

**اللجنة التحضيرية للمحكمة  
 الجنائية الدولية**



Distr.: Limited  
10 April 2000  
Arabic  
Original: English

نيويورك

٢٠٠٠ - ٣١ آذار / مارس

٢٠٠٠ - ٣٠ حزيران / يونيو

٢٠٠٠ - ٨ كانون الأول / ديسمبر - ٢٧ تشرين الثاني / نوفمبر

إضافة

**المرفق الثاني  
القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات**

**المحتويات**

**الصفحة**

**القاعدة**

١٤	الباب ٢ - الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق .....	القاعدة
١٤	القاعدة المتصلة بالمادة ١١ (الاختصاص الرزمي) والقاعدة ١٢ (الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص)	الصفحة
١٤	١-٢ الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ١٢ .....	القاعدة
١٥	قاعدة متصلة بالمادة ١٣ (ب) (ممارسة الاختصاص) والمادة ١٤ (إحالة حالة ما من قبل دولة طرف) ...	الصفحة
١٥	٢-٢ إحالة حالة إلى المدعي العام .....	الصفحة
١٥	القواعد الخاصة بالمادة ١٥ (المدعي العام) .....	القاعدة
١٥	٣-٢ المعلومات المقدمة إلى المدعي العام بموجب الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٥ إ .....	الصفحة
١٥	٤-٢ الإدلاء بالشهادة بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٥ .....	الصفحة
١٦	٥-٢ القرار والإخطار بموجب الفقرة ٦ من المادة ١٥ .....	الصفحة

١٦	الأحكام المتعلقة باشتراك المجنى عليهم في الإجراءات بموجب الباب ٢ من النظام الأساسي ..... ٦-٢ الإجراء الذي يتعين اتباعه للحصول على إذن من الدائرة التمهيدية للمشروع في إجراء تحقيق طبقا للمادة ١٥ .....
١٧	القواعد المتصلة بالمادة ١٧ (المسائل المتعلقة بالمقبولة)، والمادة ١٨ (القرارات الأولية المتعلقة بالمقبولة، والمادة ١٩ (الدفع بعدم اختصاص المحكمة أو مقبولية الدعوى) .....
١٧	٧-٢ المعلومات المقدمة بموجب المادة ١٧ .....
١٨	٨-٢ الإخطار المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٨ .....
١٨	٩-٢ الإحالة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٨ .....
١٨	١٠-٢ الالتماس المقدم من المدعي العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٨ .....
١٩	١١-٢ الإجراءات المتعلقة بالفقرة ٢ من المادة ١٨ .....
١٩	١٢-٢ الالتماس المقدم من المدعي العام عقب إعادة النظر بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٨ .....
١٩	١٣-٢ تدابير تحفظية .....
٢٠	١٤-٢ الإجراءات الواجب اتباعها بموجب المادة ١٩ .....
٢٠	١٥-٢ الاشتراك في الإجراءات عملا بالفقرة ٣ من المادة ١٩ .....
٢١	١٦-٢ الهيئة ذات الاختصاص لتلقى الطعون في اختصاص المحكمة .....
٢١	١٧-٢ تدابير تحفظية .....
٢١	١٨-٢ الإجراءات الواجب اتباعها بموجب الفقرة ١٠ من المادة ١٩ .....
٢١	فاء: تعريف المجنى عليهم .....
٢٣	الباب ٤ - تكوين المحكمة وإدارتها .....
٢٣	٤-١ القواعد المتصلة بالحالات التي يمكن أن تؤثر على أداء المحكمة لمهامها .....
٢٣	٤-١-١ العزل من المنصب والإجراءات التأديبية .....
٢٣	٤-١-٢ تعريف سوء السلوك الجسيم والإخلال الجسيم بالواجب .....
٢٣	١ - سوء السلوك الجسيم .....

٢٤	.....	٢ - الإخلال الجسيم بالواجب
٤	.....	٤-١-٢ تعريف سوء السلوك الأقل جسامه .....
٤	.....	٤-١-٣ قبول الشكاوى .....
٤	.....	٤-١-٤ الإجراء .....
٥	.....	الأحكام المشتركة بشأن حقوق الدفاع .....
٥	.....	الإجراء الذي يتخذ في حالة تقدم طلب بالعزل من المنصب .....
٦	.....	الإجراء الذي يتخذ في حالة تقدم طلب بالتخاذل إجراءات تأديبية .....
٦	.....	الوقف عن العمل .....
٧	.....	الجزاءات .....
٧	.....	١ - العزل من المنصب .....
٧	.....	٢ - الإجراءات التأديبية .....
٨	.....	٤-١-٥ إعفاء أحد القضاة أو المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام .....
٨	.....	٤-٦-١ تنحية أحد القضاة أو المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام .....
٩	.....	٤-٧-١ الواجب الذي يملئ على القاضي أو المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام طلب الإعفاء .....
٩	.....	٤-٨-١ وفاة أحد القضاة أو المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام أو المسجل أو نائب المسجل .....
٩	.....	٤-٩-١ استقالة أحد القضاة أو المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام أو المسجل أو نائب المسجل .....
٩	.....	القواعد المتصلة بتنظيم المحكمة .....
٩	.....	باء - ١ الجلسات العامة .....
٩	.....	الجلسات العامة للمحكمة .....
٠	.....	باء - ٢ الانتخاب والمؤهلات .....
٠	.....	١ - المدعي العام .....

٣٠	.....	تفويض مهام المدعي العام .....
٣٠	.....	٢ - المسجل .....
٣٠	.....	مؤهلات المسجل ونائب المسجل وانتخابهما .....
٣١	.....	باء - ٣ مكتب المدعي العام .....
٣١	.....	عمل مكتب المدعي العام .....
٣١	.....	الاحتفاظ بالمعلومات والأدلة .....
٣٢	.....	باء - ٤ مكتب المسجل .....
٣٢	.....	١ - مهام المسجل .....
٣٢	.....	٢ - سير عمل قلم المحكمة .....
٣٢	.....	٣ - السجلات .....
٣٣	.....	٤ - القواعد المتصلة بوحدة المجنى عليهم والشهود .....
٣٣	.....	٤-١ مهام الوحدة .....
٣٤	.....	٤-٢ مسؤوليات الوحدة في أدائها لمهامها .....
٣٥	.....	٤-٣ الخبرات المتوفرة في الوحدة .....
٣٦	.....	٥ - القواعد المتصلة بمحامي الدفاع .....
٣٦	.....	٥-١ مسؤوليات المسجل التي لها علاقة بحقوق الدفاع .....
٣٧	.....	٥-٢ تعيين محام للأشخاص المعوزين .....
٣٧	.....	٥-٣ تعيين محامي الدفاع ومؤهلاته .....
٣٨	.....	ص ص مدونة قواعد السلوك المهني .....
٣٨	.....	باء - ٥ القواعد المتصلة بالنصوص والتعديلات والتعهد الرسمي (البدلاء والقضاة المناوبون) .....
٣٨	.....	حجية النصوص .....
٣٨	.....	التعديلات .....
٣٨	.....	التعهد الرسمي .....

<b>٣٩</b>	<b>التعهد الرسمي المقدم من قبل موظفي مكتب المدعي العام، ومكتب المسجل، ومن قبل المترجمين الشفويين والتحريريين .....</b>
<b>٤٠</b>	<b>البلاء .....</b>
<b>٤٠</b>	<b>القاضي المنابر .....</b>
<b>٤١</b>	<b>القواعد المتصلة بالقاضي المفرد ونشر قرارات المحكمة ولغات العمل في المحكمة وخدمات الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية والإجراء المنطبق على وثائق المحكمة .....</b>
<b>٤١</b>	<b>القاعدة المتصلة بالمادة ٣٩ (الدواير) .....</b>
<b>٤١</b>	<b>القاضي المفرد .....</b>
<b>٤١</b>	<b>القواعد المتصلة بالمادة ٥٠ ( اللغات الرسمية ولغات العمل) .....</b>
<b>٤١</b>	<b>نشر قرارات المحكمة .....</b>
<b>٤٢</b>	<b>لغات العمل في المحكمة .....</b>
<b>٤٢</b>	<b>خدمات الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية .....</b>
<b>٤٢</b>	<b>الإجراءات المنطبق على نشر وثائق المحكمة .....</b>
<b>٤٣</b>	<b>الباب ٥ - التحقيق والمقاضاة .....</b>
<b>٤٣</b>	<b>قرار المدعي العام ببدء إجراء تحقيق (القواعد ١-٥ إلى ٤-٥) .....</b>
<b>٤٣</b>	<b>١-٥ تقرير المدعي العام وجود أساس معقول للشرع في إجراء تحقيق بموجب المادة ١٥ .....</b>
<b>٤٣</b>	<b>٢-٥ تقييم المدعي العام للمعلومات المقدمة إليه .....</b>
<b>٤٤</b>	<b>٣-٥ الإخطار بقرار المدعي العام عدم الشروع في التحقيق .....</b>
<b>٤٤</b>	<b>٤-٥ الإخطار بقرار المدعي العام عدم الملاحقة .....</b>
<b>٤٥</b>	<b>الإجراءات الواجب اتباعه في حالة طلب إعادة النظر في قرار المدعي العام بعدم الشروع في التحقيق أو عدم الملاحقة (القواعد ٥-٥ إلى ٨-٥) .....</b>
<b>٤٥</b>	<b>٥-٥ طلب إعادة النظر .....</b>
<b>٤٦</b>	<b>٦-٥ قرار الدائرة التمهيدية استنادا إلى الفقرة ٣ (أ) من المادة ٥٣ .....</b>
<b>٤٦</b>	<b>٧-٥ إعادة النظر من قبل الدائرة التمهيدية عملا بالفقرة ٣ (ب) من المادة ٥٣ .....</b>

٤٧	قرار الدائرة التمهيدية استنادا إلى الفقرة ٣ (ب) من المادة ٥٣ .....	٨-٥
٤٧	جمع الأدلة القواعد (٩-٥ إلى ١٤-٥) .....	
٤٧	محضر استجواب في كل حالة .....	٩-٥
٤٨	تسجيل الاستجواب في حالات معينة .....	١٠-٥
٤٩	جمع المعلومات المتعلقة بالحالة الصحية للشخص المعن .....	١١-٥
٤٩	الأدلة التي لا يمكن استنساخها .....	١٢-٥
٥٠	جمع الأدلة في إقليم دولة طرف .....	١٣-٥
٥٠	جمع الأدلة بناء على طلب الدفاع .....	١٤-٥
٥١	الإجراءات المتعلقة بتنقييد الحرية أو الحرمان منها (القواعد ١٥-٥ إلى ١٧-٥) .....	
٥١	الاحتجاز في الدولة التي ألقى القبض على الشخص .....	١٥-٥
٥٢	الاحتجاز في مقر المحكمة قبل المحاكمة .....	١٦-٥
٥٢	الإفراج المشروط .....	١٧-٥
٥٣	الإجراءات المتعلقة بإقرار التهم (القواعد ١٨-٥ إلى ٢٣-٥) .....	
٥٣	الإجراءات السابقة جلسة إقرار التهم .....	١٨-٥
٥٦	إجراءات جلسة إقرار التهم في حضور المتهم .....	١٩-٥
٥٨	التدابير المتخذة لضمان حضور الشخص المعن جلسة إقرار التهم .....	٢٠-٥
٥٨	تنازل الشخص المعن عن حق الحضور في جلسة إقرار التهم .....	٢١-٥
٥٩	قرار عقد جلسة إقرار التهم في غياب الشخص المعن .....	٢٢-٥
٥٩	جلسة إقرار التهم في غياب الشخص المعن .....	٢٣-٥
٦٠	إغفال المرحلة التمهيدية (القواعد ٢٤-٥ إلى ٢٧-٥) .....	
٦٠	الإجراءات التي يتبعها في حالة اتخاذ قرارات مختلفة بشأن تهم متعددة .....	٢٤-٥
٦٠	تعديل التهم .....	٢٥-٥
٦١	الإخطار بقرار إقرار التهم .....	٢٦-٥

٦١	.....	٢٧-٥ تشكيل الدائرة الابتدائية
٦١	.....	الكشف عن الأدلة (القواعد ٢٨-٥ إلى ٣٤-٥)
٦١	.....	٢٨-٥ الكشف السابق للمحاكمة بشأن شهود الإثبات
٦٢	.....	٢٩-٥ فحص المواد التي بحوزة المدعي العام أو تحت إمرته
٦٢	.....	٣٠-٥ الكشف عن الأدلة من جانب الدفاع
٦٣	.....	٣١-٥ الإجراءات المتعلقة بالاستناد إلى سبب لامتناع المسئولية الجنائية بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣١ ..
٦٣	.....	٣٢-٥ تقييد الكشف عن الأدلة
٦٥	.....	٣٣-٥ إصدار حكم بشأن أدلة نفي التهم
٦٥	.....	٣٤-٥ استمرارية اشتراط الكشف عن الأدلة
٦٦	.....	الباب ٦ - المحاكمة
٦٦	.....	أولا - الأدلة (القواعد ١-٦ إلى ٩-٦)
٦٦	.....	١-٦ أحكام عامة
٦٧	.....	٢-٦ الإجراء المتعلق بصلة الأدلة بالموضوع أو مقبوليتها
٦٧	.....	٣-٦ الاتفاق على الأدلة
٦٨	.....	٤-٦ سرية الاتصالات والمعلومات
٦٩	.....	٥-٦ مبادئ الأدلة في قضايا العنف الجنسي
٧٠	.....	٥-٦ مكررا الأدلة عن سلوك جنسي آخر
٧٠	.....	٥-٦ مكررا ثانيا إجراءات سرية للنظر في صلاحية الأدلة أو مقبوليتها
٧١	.....	٦-٦ أصدقاء المحكمة والأشكال الأخرى للإفادات
٧١	.....	٧-٦ التعهد الرسمي
٧٢	.....	٨-٦ النتائج والأدلة المستمدّة من الإجراءات الأخرى
٧٢	.....	٩-٦ تجريم الشاهد لنفسه
٧٤	.....	ثانيا - المحاكمة (القواعد ٦-١٠ إلى ٦-٢٥ و ٦-٦ إلى ٦ (س))

٧٤ .....	١٠-٦ الجلسات التحضيرية .....
٧٥ .....	١١-٦ الدفع بعدم قبول الدعوى أو بعدم الاختصاص .....
٧٥ .....	١٢-٦ الطلبات الأخرى .....
٧٦ .....	١٣-٦ الفحص الطبي للمتهم .....
٧٦ .....	١٤-٦ أدوات تقيد الحرية .....
٧٦ .....	١٥-٦ المحاكمات الجماعية والفردية .....
٧٧ .....	١٦-٦ سجل إجراءات المحاكمة .....
٧٧ .....	١٧-٦ حفظ الأدلة .....
٧٧ .....	١٨-٦ توجيهات بشأن سير الإجراءات والإدلاء بالشهادة .....
٧٨ .....	١٩-٦ سجل سير الدعوى .....
٧٨ .....	٢٠-٦ كشف الأدلة وتقديم أدلة إضافية .....
٧٨ .....	٢١-٦ عقد جلسات إضافية بشأن المسائل المتعلقة بإصدار الأحكام أو جبر الأضرار .....
٧٩ .....	٢٢-٦ إغفال باب تقديم الأدلة والإدلاء بالبيانات الختامية .....
٧٩ .....	٢٣-٦ تأجيل المداولات .....
٨٠ .....	٢٤-٦ اتخاذ القرارات في الدائرة الابتدائية .....
٨٠ .....	٢٥-٦ الفصل في مسألة الاعتراف بالذنب .....
٨٠ .....	٢٦-٦ الإدلاء بشهادة شفوية بواسطة تكنولوجيا الربط السمعي أو المرئي .....
٨١ .....	٢٧-٦ الشهادة المسجلة سلفا .....
٨١ .....	٢٨-٦ تدابير الحماية .....
٨٣ .....	٢٩-٦ التدابير الخاصة .....
٨٤ .....	٣٠-٦ القواعد المتصلة باشتراك المجنى عليهم في الإجراءات .....
٨٤ .....	القاعدة [ألف] - تقديم طلب لاشتراك المجنى عليه في الإجراءات .....
٨٥ .....	القاعدة [باء] - الممثل القانوني للمجنى عليهم .....

٨٥	القاعدة [جيم] - اشتراك الممثل القانوني في الإجراءات .....	
٨٦	القاعدة [ DAL ] - إبطال الجنين عليهم والممثلين القانونيين للمجنى عليهم .....	
٨٨	٣١-٦ القواعد المتصلة بجرائم الجنين عليهم .....	
٨٨	القاعدة ألف - إجراءات بناء على الطلب .....	
٨٩	القاعدة باء - إجراءات بناء على طلب المحكمة .....	
٨٩	القاعدة جيم - الإعلان عن إجراءات الجرائم .....	
٩٠	القاعدة دال - تقدير الأضرار .....	
٩٠	القاعدة هاء - الصندوق الاستثماري .....	
٩١	القاعدة واو - الإجراءات بموجب الفقرة ٣ (هـ) من المادة ٥٧ والفقرة ٤ من المادة ٧٥ .....	
٩١	القاعدة سين - الإفادات غير الخطية .....	
٩١	٦ (س) مكان عقد الإجراءات .....	
٩٢	ثالثا - الأفعال الجنائية المخلة بإقامة العدل وفقاً للمادة ٧٠ (القواعد ٣٢-٦ إلى ٣٩-٦) .....	
٩٢	٣٢-٦ ممارسة الاختصاص .....	
٩٣	٣٣-٦ تطبيق النظام الأساسي والقواعد .....	
٩٣	٣٤-٦ فترة التقاضي .....	
٩٤	٣٥-٦ التحقيق واللاحقة والمحاكمة .....	
٩٤	٣٦-٦ العقوبات .....	
٩٥	٣٧-٦ التعاون الدولي والمساعدة القضائية .....	
٩٥	٣٨-٦ عدم جواز المحكمة على ذات الجرم مرتين .....	
٩٥	٣٩-٦ القبض الفوري .....	
٩٦	رابعا - سوء السلوك أمام المحكمة وفقاً للمادة ٧١ (القواعد ٤٠-٦ إلى ٤٢-٦) .....	
٩٦	٤٠-٦ تعطيل الإجراءات .....	
٩٦	٤١-٦ رفض الامتنال لأمر المحكمة .....	
٩٧	٤٢-٦ تعدد الجرائم .....	
٩٨	الباب ٧ - العقوبات .....	
٩٨	القواعد المتصلة بالمادة ٧٧ (العقوبات الواجبة التطبيق) والمادة ٧٨ (تقرير العقوبة) والمادة ٧٩ (الصندوق الاستثماري) .....	
٩٨	١-٧ .....	
٩٩	٢-٧ .....	
١٠٠	٣-٧ .....	

١٠١ .....	٤-٧
١٠٢ .....	الباب ٨ - الاستئناف وإعادة النظر
١٠٢ .....	الفرع ١ - أحكام عامة
١٠٢ .....	القواعد المنظمة للإجراءات القانونية المتبعة في دائرة الاستئناف ١-٨
١٠٢ .....	الاستئنافات ضد الإدانة والتبرئة والعقوبة وأوامر حبر الضرر ٢-
١٠٢ .....	الاستئناف ٢-٨
١٠٣ .....	إجراءات الاستئناف ٣-٨
١٠٣ .....	وقف الاستئناف ٤-٨
١٠٣ .....	الحكم في الاستئنافات ضد أوامر حبر الضرر ٥-٨
١٠٤ .....	الاستئنافات ضد القرارات الأخرى ٦-٨
١٠٤ .....	الاستئنافات التي لا تتطلب إذنا من المحكمة ٧-٨
١٠٥ .....	إجراءات الاستئناف ٨-٨
١٠٥ .....	وقف الاستئناف ٩-٨
١٠٥ .....	إصدار حكم في دعاوى الاستئناف ١٠-٨
١٠٦ .....	إعادة النظر في الإدانة أو العقوبة ١١-٨
١٠٦ .....	طلب إعادة النظر ١٢-٨
١٠٦ .....	قرار إعادة النظر ١٣-٨
١٠٧ .....	القواعد المتعلقة بالمادة ٨٧ (طلبات التعاون: أحكام عامة) ١٤-٨
١٠٧ .....	التعاون الدولي و المساعدة القضائية ١٥-٨
١٠٨ .....	الباب ٩ - هيئات المحكمة المختصة بإحالة وتلقي الرسائل المتعلقة بالتعاون الدولي و المساعدة القضائية ١-٩
١٠٨ .....	قوى الاتصال ٢-٩
١٠٩ .....	اللغة التي تحددها الدول الأطراف في إطار الفقرة ٢ من المادة ٨٧ ٣-٩
١٠٩ .....	لغة الطلبات الموجهة إلى الدول غير الأطراف ٤-٩
١٠٩ .....	التغييرات في قنوات الاتصال أو لغات كتابة طلبات التعاون ٥-٩
١١٠ .....	قواعد متصلة بالمادة ٨٩ (تقديم الأشخاص إلى المحكمة) ١٠

١١٠ .....	الطعن في مقبولية الدعوى أمام محكمة وطنية .....	٦-٩
١١٠ .....	طلب العبور بموجب الفقرة ٣ (هـ) من المادة ٨٩ .....	٧-٩
١١٠ .....	إمكانية التقديم المؤقت .....	٨-٩
١١١ .....	ترتيبات التقديم للمحكمة .....	٩-٩
١١١ .....	(القاعدة ٩-٩ مكررا) .....	ص ص
١١٢ .....	قاعدة متصلة بالمادة ٩٠ (تعدد الطلبات) .....	
١١٢ .....	تعدد الطلبات في سياق طعن في مقبولية الدعوى .....	١٠-٩
١١٢ .....	قاعدة متصلة بالمادة ٩١ (مضمون طلب القبض والتقديم) .....	
١١٢ .....	ترجمة الوثائق المرفقة بطلب التقديم .....	١١-٩
١١٢ .....	قاعدتان متصلتان بالمادة ٩٢ (القبض الاحتياطي) .....	
١١٢ .....	المهلة الزمنية لتقديم الوثائق بعد القبض الاحتياطي .....	١٢-٩
١١٢ .....	إحالة الوثائق المؤيدة للطلب .....	١٣-٩
١١٣ .....	قواعد متصلة بالمادة ٩٣ (أشكال أخرى للتعاون) .....	
١١٣ .....	إرفاق تعليمات عن تحرير النفس بالطلب للشهادة .....	١٤-٩
١١٣ .....	نقل الشخص الموضع رهن الحبس الاحتياطي .....	١٥-٩
١١٣ .....	الضمائن المقدمة من المحكمة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩٣ .....	١٦-٩
١١٤ .....	التعاون المطلوب من المحكمة .....	١٧-٩
١١٤ .....	..... .....	١٨-٩
١١٥ .....	قاعدة متصلة بالمادة ٩٨ (التعاون فيما يتعلق بالتنازل عن الحصانة والموافقة على التقديم) .....	
١١٥ .....	تطبيق المادة ٩٨ .....	١٩-٩
١١٥ .....	قاعدتان متصلتان بالمادة ١٠١ (قاعدة التخصيص) .....	
١١٥ .....	تقديم الآراء بشأن المسائل المتعلقة بالفقرة ١ من المادة ١٠١ .....	٢٠-٩
١١٥ .....	تمديد أجل التقديم .....	٢١-٩
١١٦ .....	بدء النفاذ .....	١٠ -
١١٦ .....	القواعد المتصلة بالمادة ١٠٣ (دور الدول في تنفيذ أحكام السجن) والمادة ١٠٤ (تغيير دولة التنفيذ المعنية) .....	
١١٦ .....	الاتصالات بين المحكمة والدول .....	١-١٠
١١٦ .....	الجهاز المسؤول بموجب أحكام الباب ١٠ .....	٢-١٠
١١٦ .....	قائمة دول التنفيذ .....	٣-١٠
١١٧ .....	مبادئ التوزيع العادل .....	٤-١٠

١١٧ .....	٥-١٠ النظر في تسليم الشخص المحكوم عليه إلى دولة التنفيذ .....
١١٧ .....	٦-١٠ آراء الشخص المحكوم عليه .....
١١٨ .....	٧-١٠ المعلومات المتعلقة بتعيين دولة التنفيذ .....
١١٨ .....	٨-١٠ رفض التعيين في حالة معينة .....
١١٨ .....	٩-١٠ تسليم الشخص المحكوم عليه إلى دولة التنفيذ .....
١١٩ .....	١٠-١٠ المرور العابر .....
١١٩ .....	١١-١٠ التكاليف .....
١١٩ .....	١٢-١٠ تغيير الدولة المعينة للتنفيذ .....
١١٩ .....	١٣-١٠ الإجراء الذي يتبع لتغيير الدولة المعينة للتنفيذ .....
١٢٠ .....	١٤-١٠ .....
١٢٠ .....	قاعدة متصلة بالمادة ١٠٥ (تنفيذ العقوبة) .....
١٢٠ .....	١٥-١٠ .....
١٢٠ .....	قاعدة متصلة بالمادة ١٠٦ (الإشراف على تنفيذ الأحكام وأوضاع السجن) .....
١٢٠ .....	١٦-١٠ .....
١٢١ .....	قاعدة متصلة بالمادة ١٠٧ (نقل الشخص عند إتمام مدة الحكم) .....
١٢١ .....	١٧-١٠ .....
١٢١ .....	قواعد متصلة بالمادة ١٠٨ (القيود على المقاضاة أو العقوبة على جرائم أخرى) .....
١٢١ .....	١٨-١٠ .....
١٢٢ .....	١٩-١٠ .....
١٢٢ .....	٢٠-١٠ .....
١٢٣ .....	٢١-١٠ .....
١٢٣ .....	٢٢-١٠ .....
١٢٣ .....	قواعد متصلة بالمادة ١٠٩ (تنفيذ تدابير التغريم والمصادرة وأوامر التعويض) .....
١٢٣ .....	٢٣-١٠ .....
١٢٣ .....	٢٤-١٠ .....
١٢٤ .....	٢٥-١٠ .....
١٢٤ .....	٢٦-١٠ .....
١٢٤ .....	٢٧-١٠ .....
١٢٤ .....	٢٨-١٠ .....
١٢٤ .....	قواعد متصلة بالمادة ١١٠ (إعادة المحكمة النظر في شأن تخفيض العقوبة) .....

١٢٤	.....	٢٩-١٠
١٢٥	.....	٣٠-١٠
١٢٦	.....	٣١-١٠
١٢٧	.....	قاعدة متصلة بال المادة ١١١ (الفرار)
١٢٧	.....	٣٢-١٠

## القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

(أعدت على أساس ورقات المناقشة التي اقترحها المنسقون)

### \* ٢ الباب<sup>(١)</sup>

## الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق

القاعدة المتصلة بالمادة ١١<sup>(٢)</sup> (الاختصاص الزمني) والقاعدة ١٢ (الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص)

### القاعدة ١-٢

#### الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ١٢

(أ) بناء على طلب المدعي العام، يستعلم المسجل سرا لدى الدولة غير الطرف في النظام الأساسي أو الدولة التي أصبحت طرفا في النظام الأساسي بعد بدء نفاذها، عن نيتها إصدار الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ١٢.

(ب) وعندما تودع الدولة لدى المسجل أو تعلن عن نيتها إيداع إعلان لدى المسجل عملا بالفقرة ٣ من المادة ١٢، أو عندما يتصرف المسجل عملا بالفقرة (أ) أعلاه، فإنه يبلغ الدولة المعنية أن من نتائج الإعلان بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٢ قبول الاختصاص فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة ٥ ذات الصلة بالحالة، وتنطبق أحكام الباب ٩ من النظام الأساسي، والقواعد سين إلى سين سين<sup>(٣)</sup> بشأن الدول الأطراف.

\* نظرت اللجنة التحضيرية في القواعد المتصلة بالباب ٢ في دورتها الرابعة.

(١) تشير كلمة "الباب" الواردة في هذه الوثيقة إلى أبواب نظام روما الأساسي.

(٢) تشير كلمة "المادة" الواردة في عناوين هذه الوثيقة إلى مواد نظام روما الأساسي.

(٣) القواعد من سين إلى سين سين هي القواعد المتعلقة بتنفيذ الباب ٩.

**قاعدة متصلة بالمادة ١٣ (ب) (ممارسة الاختصاص) والمادة ١٤ (إحالة حالة ما من قبل دولة طرف)**

**القاعدة ٢-٢**

**إحالة حالة إلى المدعي العام<sup>(٤)</sup>**

ُتحال أي حالة إلى المدعي العام خطيا.

**القواعد الخاصة بالمادة ١٥ (المدعي العام)**

**القاعدة ٣-٢**

**المعلومات المقدمة إلى المدعي العام بموجب الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٥**

في حالة تقديم معلومات بموجب الفقرة ١ من المادة ١٥، أو تقديم شهادات شفوية أو إفادات خطية بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٥، في مقر المحكمة، يحافظ المدعي العام على سرية أي معلومات أو يتخذ الإجراءات الازمة الأخرى بحكم واجباته المنصوص عليها في النظام الأساسي.

**القاعدة ٤-٢**

**الإدلة بالشهادة بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٥**

(أ) تطبق أحكام القاعدتين ٩-٥ و ١٠-٥، مع مراعاة ما يتضمنه اختلاف الحال، على الشهادات التي يتلقاها المدعي العام عملاً بالفقرة ٢ من المادة ١٥.

(ب) إذا رأى المدعي العام أن هناك احتمالاً كبيراً بأن يتذرع الحصول على الشهادة فيما بعد، يجوز له أن يطلب من الدائرة التمهيدية أن تتخذ ما يلزم من التدابير لضمان فعالية الإجراءات ونراحتها، وبصورة خاصة لتعيين محام أو قاض من الدائرة التمهيدية يكون حاضراً أثناء تلقي الشهادة من أجل حماية حقوق الدفاع. وإذا قدمت الشهادة لاحقاً

---

(٤) اقترحت قاعدة جديدة، هي ٢-٠، لتيسير القواعد في هذا الباب، وصيغتها كالتالي:

”القاعدة ٠-٢“

”تقدّم جميع الإحالات، من أجهزة المحكمة وبينها طبقاً لقواعد هذا الباب، خطياً، ما لم يرد نص بخلاف ذلك.“.

وتدعى الحاجة إلى المزيد من المناقشة. وإذا تم قبول هذه القاعدة، فسيكون من اللازم إدخال تغييرات على القواعد الأخرى من هذا الباب بناءً على ذلك.

أثناء سير الدعوى، تراعي الدائرة المعنية، عند تقييم القيمة الإثباتية بموجب المادة ٦٩ (٤)، الظروف المحيطة بتلقي الشهادة، وأى أثر قد يكون لذلك على حقوق الدفاع.

(ج) تطبق أحكام هذه القاعدة على الحالة المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٥٣ والقاعدة ٥-٢.

## القاعدة ٥-٢ القرار والإخطار بموجب الفقرة ٦ من المادة ١٥

(أ) في حالة اتخاذ قرار بموجب الفقرة ٦ من المادة ١٥، يكفل المدعي العام دون إبطاء تقديم إخطار مشفوع ببيان عن الأسباب الكامنة وراء قراره بطريقة تحول دون أن يتعرض للخطر السلامة والرفاه والحياة الخاصة لمن قدموا إليه المعلومات بموجب الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٥، أو سلامه التحقيقات أو الإجراءات.

(ب) يشعر الإخطار أيضاً بامكانية تقديم معلومات إضافية بشأن نفس الحالة في ضوء أي وقائع أو أدلة جديدة.

## الأحكام المتعلقة باشتراك المجنى عليهم في الإجراءات بموجب الباب ٤ من النظام الأساسي<sup>(٥)</sup>

### القاعدة ٦-٢ الإجراء الذي يتعين اتباعه للحصول على إذن من الدائرة التمهيدية للشرع في إجراء تحقيق طبقاً للمادة ١٥

(أ) عندما يعتزم المدعي العام الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية بالشرع في إجراء تحقيق عملاً بالفقرة ٣ من المادة ١٥، يبلغ المدعي العام بذلك المجنى عليهم الذين يعرفهم أو تعرفهم وحدة المجنى عليهم والشهود أو ممثلتهم القانونيين، ما لم يقرر المدعي العام

(٥) قد تشتمل القواعد المتصلة بالباب ٤ من النظام الأساسي على أحكام تتعلق بالكيفية التي يتصرف بها المسجل مع المجنى عليهم الذين أعرابوا عن عزمهما الاشتراك في الإجراءات المعروضة أمام المحكمة. ويمكن النظر في الحكم التالي:

"وفاء بالمهام المبينة في الفقرة (أ) من القاعدة ٦-٢، وفي الفقرة (أ) من القاعدة ١٥-٢، يجوز للمسجل أن يحتفظ بسجل خاص للمجنى عليهم الذين أعرابوا عن عزمهما الاشتراك فيما يخص تحقيقاً محدداً".

وتم الإعراب أيضاً عن آراء أخرى تتصل بضرورة هذا الحكم ومحتواه.

بأن من شأن ذلك تعريض سير التحقيق أو حياة المجنى عليهم والشهود أو رفاههم للخطر. ويجوز أيضاً للمدعي العام أن يستعين بالطرق العامة في الإخطار حتى يمكنه أن يصل إلى جموعات من المجنى عليهم، إذا ما قرر أن هذا الإخطار لا يمكن، في سياق الملابسات المعنية للقضية، أن يعرض للخطر سلامته سير التحقيق وفعاليته، أو أمن ورفاه المجنى عليهم والشهود. ويجوز للمدعي العام، لدى قيامه بهذه المهام، الاستعانة بوحدة المجنى عليهم والشهود حسب الاقتضاء.

(ب) يقدم المدعي العام الطلب كتابة. ويجوز، بعد توفير المعلومات وفقاً للفقرة (أ)، أن يقدم المجنى عليهم بيانات خطية إلى الدائرة التمهيدية في حال المهلة المحددة من نظام الادعاء.

(ج) يجوز للدائرة التمهيدية عند البت في الإجراء الذي يتبعه أن تطلب معلومات إضافية من المدعي العام أو من أي شخص من المجنى عليهم يكون قد قدم بيانات ويجوز لها عقد جلسة، إذا رأت ذلك مناسباً.

(د) تقوم الدائرة التمهيدية بإصدار قرارها، مشفوعاً بالأسباب التي دعت إليها، بخصوص ما إذا كانت ستؤذن بالشروع في إجراء تحقيق طبقاً للفقرة ٤ من المادة ١٥ بخصوص طلب المدعي العام كلاً أو بعضًا. وتبلغ الدائرة التمهيدية المجنى عليهم الذين قدموها البيانات بالقرار المتتخذ.

(هـ) تسري الإجراءات المذكورة أعلاه أيضاً على أي طلب جديد يقدم إلى الدائرة التمهيدية عملاً بالفقرة ٥ من المادة ١٥.

## القواعد المتصلة بالمادة ١٧ (المسائل المتعلقة بالقبولية)، والمادة ١٨ (القرارات الأولية المتعلقة بالقبولية)، والمادة ١٩ (الدفع بعدم اختصاص المحكمة أو مقبولية الدعوى)

### القاعدة ٧-٢ المعلومات المقدمة بموجب المادة ١٧

عند النظر في المسائل المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ١٧، وفي سياق ظروف القضية، يجوز للمحكمة أن تنظر، في جملة أمور، منها المعلومات التي يجوز للدولة المشار إليها في المادة ١٧ (١) أن تختار تقديمها إلى المحكمة والتي تفيد بأن محکمتها تستوفي المعايير الدولية

لإجراء ملاحقة قضائية مستقلة ونزاهة بشأن سلوك مماثل، أو بأن الدولة قد أكدت خطياً للمدعي العام أن القضية يجري التحقيق فيها واللاحقة بشأنها.

#### **القاعدة ٨-٢**

#### **الإخطار المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٨**

(أ) يتضمن الإخطار، رهنا بالقيود المنصوص عليها في المادة ١٨، معلومات عن الأفعال التي قد تشكل جرائم من تلك المشار إليها في المادة ٥، تكون ذات صلة بمقاصد الفقرة ٢ من المادة ١٨.

(ب) يجوز للدولة أن تطلب معلومات إضافية من المدعي العام لمساعدتها في تطبيق الفقرة ٢ من المادة ١٨. ولا يخل ذلك الطلب بأجل الشهر المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ١٨، ويعجل المدعي العام بالجواب عليه.

#### **القاعدة ٩-٢**

#### **الإحالة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٨**

عندما تطلب دولة الإحالة عملاً بالفقرة ٢ من المادة ١٨، تحرر تلك الدولة طلب الإحالة خطياً وتقدم المعلومات المتعلقة بالتحقيق الذي تجريه، واضعة في الاعتبار الفقرة ٢ من المادة ١٨. يجوز للمدعي العام طلب معلومات إضافية من تلك الدولة.

#### **القاعدة ١٠-٢**

#### **الالتماس المقدم من المدعي العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٨**

(أ) يحرر الالتماس المقدم من المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٨ خطياً، ويتضمن الأساس الذي استند إليه تقديم الالتماس. وينظر المدعي العام الدائرة التمهيدية بالمعلومات التي تقدمها الدولة بموجب القاعدة ٩-٢؛

(ب) ينظر المدعي العام تلك الدولة خطياً عند تقديمها التماساً إلى الدائرة التمهيدية بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٨، ويدرج في إخطاره موجزاً بالأسس التي يستند إليها الالتماس.

## القاعدة ١١-٢

### الإجراءات المتعلقة بالفقرة ٢ من المادة ١٨

- (أ) تبت الدائرة التمهيدية في الإجراء الذي يجب اتباعه ويجوز لها اتخاذ تدابير مناسبة لسير الإجراءات بصورة سليمة؛
- (ب) تدرس الدائرة التمهيدية التماس المدعى العام وأي ملاحظات تقدمها الدولة التي طلبت الإحالة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٨، وتنظر في العوامل الواردة في المادة ١٧، عند بُتها في الإذن بإجراء تحقيق؛
- (ج) يبلغ حكم الدائرة التمهيدية والأساس الذي استندت إليه بشأنه إلى المدعى العام وإلى الدولة التي طلبت إحالة مسألة التحقيق إليها، في أقرب وقت ممكن.

## القاعدة ١٢-٢

### الالتماس المقدم من المدعى العام عقب إعادة النظر بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٨

- (أ) عقب قيام المدعى العام بإعادة النظر على النحو المبين في الفقرة ٣ من المادة ١٨، يجوز له أن يطلب من الدائرة التمهيدية منحه الإذن وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٨. ويحرر الالتماس المقدم إلى الدائرة التمهيدية خطياً ويتضمن الأساس الذي استند إليه في تقديم الالتماس؛
- (ب) ينظر المدعى العام الدائرة التمهيدية بأي معلومات إضافية تقدمها الدولة بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٨؛
- (ج) تتم الإجراءات وفقاً للقواعدتين ١٠-٢ (باء) و ١١ (ج).

## القاعدة ١٣-٢

### تدابير تحفظية

ينظر في الالتماس الذي يقدمه المدعى العام إلى الدائرة التمهيدية في الظروف المنصوص عليها في الفقرة ٦ من المادة ١٨، من طرف واحد وفي جلسة مغلقة. وتفصل الدائرة التمهيدية في المسألة على سبيل الاستعجال.

القاعدة ١٤-(٦)

**الإجراءات الواجب اتباعها بموجب المادة ١٩**

- (أ) يحرر الطلب/الالتماس المقدم بموجب المادة ١٩ خطياً ويتضمن الأساس الذي استند إليه في تقديمه.
- (ب) عندما تسلم دائرة المحكمة طعناً أو مسألة تتعلق باختصاصها أو مقبولة قضية وفقاً للفقرة ٢ أو ٣ من المادة ١٩ أو عندما تصرف وفقاً لإجراءاتها على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٩ فإنما تبت في الإجراء الواجب اتباعه ويجوز لها أن تتخذ التدابير المناسبة لسير الإجراءات بصورة سليمة. ويجوز لها أن تعقد جلسة.
- (ج) تبت المحكمة أولاً في أي مسألة من مسائل الاختصاص ثم في أي مسألة من مسائل المقبولة.

القاعدة ١٥-٢

**الاشتراك في الإجراءات عملاً بالفقرة ٣ من المادة ١٩**

- (أ) لأغراض الفقرة ٣ من المادة ١٩، يبلغ المسجل أي مسألة أو طعن بشأن الاختصاص أو المقبولة يكونان قد أثيراً بموجب الفقرات ١ و ٢ و ٣ من هذه المادة إلى:
- ١' الجهات الخجولة عملاً بالمادة ١٣؛
  - ٢' الجني عليهم الذين اتصلوا بالمحكمة بالفعل بخصوص تلك الحالة أو مثيلهم القانونيين.
- (ب) يقدم المسجل إلى جميع المشار إليهم في الفقرة (أ)، بالصورة التي تتفق وواجب المحكمة نحو الحفاظ على سرية المعلومات وحماية الأشخاص وصون الأدلة، موجزاً بالأسباب التي يستند إليها الطعن في اختصاص المحكمة أو مقبولية الدعوى.
- (ج) يجوز للجهات التي تتلقى معلومات على النحو المنصوص عليه في الفقرة (أ) تقديم بيانات خطية إلى الدائرة المختصة في غضون الأجل الذي تراه تلك الدائرة مناسباً.

---

(٦) يلزم إجراء مناقشة إضافية لهذه القاعدة خلال الدورة المقبلة للجنة التحضيرية.

## ١٦-٢ القاعدة

### الميئه ذات الاختصاص لتلقي الطعون في اختصاص المحكمة

إذا طعن في اختصاص المحكمة أو عدم مقبولية الدعوى بعد إقرار التهم وقبل تشكيل أو تعين الدائرة الابتدائية، يقدم هذا الطعن إلى هيئة الرئاسة التي تحيله إلى الدائرة الابتدائية بمجرد تشكيلها أو تعينها وفقاً للقاعدة ٢٧-٥.

## ١٧-٢ القاعدة

### تدابير تحفظية

عندما يقدم المدعي العام طلباً إلى الدائرة ذات الاختصاص في الظروف المنصوص عليها في الفقرة ٨ من المادة ١٩، تسرى أحكام القاعدة ١٣-٢.

## ١٨-٢ القاعدة

### الإجراءات الواجب اتباعها بوجوب الفقرة ١٠ من المادة ١٩

(أ) إذا قدم المدعي العام طلباً بوجوب الفقرة ١٠ من المادة ١٩، فإنه يقدمه إلى الدائرة التي أصدرت آخر قرار بشأن المقبولية. وفي هذه الحالة تسرى أحكام القواعد ١٤-٢، ١٥-٢، و ١٧-٢.

(ب) تُخطر الدولة أو الدول التي ترتب على طلبها المتعلقة بالطعن في مقبولية الدعوى بوجوب الفقرة ٢ من المادة ١٩، قرار عدم المقبولية المنصوص عليه في الفقرة ١٠ من المادة ١٩، بطلب المدعي العام وتمهل أحلاً لتقديم ملاحظاتها.

### القاعدة فاء: تعريف المجنى عليهم<sup>(٧)</sup>

لأغراض النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات:

يقصد بـ ”المجنى عليهم“ الأشخاص الذين أصيبوا بضرر، فردياً أو جماعياً، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال تشكل جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة. ويشمل مصطلح ”المجنى عليه“ أيضاً، حسب

(٧) تستند الخطوط الرئيسية المقدمة فيما يلي بشأن قاعدة تحدد تعريفاً للمجنى عليهم إلى إعلان عام ١٩٨٥ المتعلق بمبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، والمقررات المقدمة في الحاشية ٨ الواردة في الوثيقة P.C.NICC/1999/L.5/Rev.1/Add.1 وتمثل هذه ورقة عمل بحاجة إلى مزيد من المناقشة، بما في ذلك مناقشة مسألة عدم التمييز في تطبيق التعريف.

الاقضاء، الأسرة المباشرة والمعالين المباشرين للمجني عليه الأصلي، والأشخاص الذين أصيروا بضرر من جراء التدخل لمساعدة المجني عليهم في مختفهم أو لمنع إيدائهم. ويشمل أيضاً مصطلح "المجني عليه"، حسب الاقضاء، المنظمات أو المؤسسات التي لحق بها الضرر مباشرة.

## \* الباب ٤ تكوين المحكمة وإدارتها

### ٤-١ القواعد المتصلة بالحالات التي يمكن أن تؤثر على أداء المحكمة لمهامها

١-١-٤

#### العزل من المنصب والإجراءات التأديبية

يُعزل القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل ونائب المسجل من منصبهم في الحالات المنصوص عليها في النظام الأساسي وفي هذه القواعد مع توفير الضمانات المقررة في هذين الموضوعين.

١-١-٤

#### تعريف سوء السلوك الجسيم والإخلال الجسيم بالواجب

##### ١ - سوء السلوك الجسيم

لأغراض الفقرة ١ (أ) من المادة ٤٦، يتمثل "سوء السلوك الجسيم" في السلوك الذي:

(أ) يحدث في أثناء أداء المهام الرسمية وينطوي على ممارسة نشاط لا يتلاءم مع المهام الرسمية ويتسرب، أو يتحمل أن يتسبّب، في ضرر جسيم لعملية إقامة العدل على نحو سليم أمام المحكمة أو للسير الداخلي السليم لعمل المحكمة مثل:

١' الكشف عن وقائع أو معلومات أحاط بها شخص أثناء ممارسته لوظيفته، إذا كان من شأن ذلك الكشف أن يضر بسير المحكمة أو بأي شخص من الأشخاص، أو الكشف عن وقائع أو معلومات تتعلق بمسألة قيد النظر؛

٢' إخفاء معلومات أو ملابسات تبلغ من الخطورة حداً كان من شأنه أن يجعل دون توليه للمنصب؛

٣' إساءة استعمال منصب القضاء ابتغاء معاملة تفضيلية لا يبرر لها من أي من السلطات أو الموظفين أو الفنيين؛ أو

\* نظرت اللجنة التحضيرية في القواعد المتصلة بالباب ٤ في دورتها الرابعة.

(ب) إذا حدث خارج إطار المهام الرسمية، وكان ذا طابع خطير يتسبب أو يحتمل أن يتسبب في إساءة جسيمة إلى سمعة المحكمة.

## ٢ - الإخلال الجسيم بالواجب

لأغراض الفقرة ١ (أ) من المادة ٤٦، ”يخل بواجبه إخلال جسيماً“ كل شخص يقصر تقصيرًا صارخًا في أداء واجباته أو يتصرف عن قصد على نحو يخل بهذه الواجبات. ويشمل هذا الحالات التي يقوم فيها الشخص بما يلي:

(أ) عدم الامتثال للواجب الذي يملي عليه أن يطلب التناحي، مع علمه بوجود أسباب تبرر ذلك؛

(ب) التأخير بصورة متكررة دون مبرر في تحريك الدعوى أو تسخيرها أو الفصل فيها أو في ممارسته لأي اختصاص من اختصاصاته القضائية.

## ٤-١-٤

### تعريف سوء السلوك الأقل جسامته

١ - لأغراض المادة ٤٧، يمثل ”سوء السلوك الأقل جسامته“ في السلوك الذي:

(أ) يحدث أثناء أداء المهام الرسمية، ويسبب أو يحتمل أن يسبب ضرراً لعملية إقامة العدل على نحو سليم أمام المحكمة أو للسير الداخلي السليم لعمل المحكمة، مثل:

١' التدخل في الطريقة التي يباشر بها شخص مشار إليه في هذه القاعدة مهامه؛

٢' التقسيط أو الإهمال بصورة متكررة في تنفيذ الطلبات المقدمة من رئيس دائرة المحكمة أو رئاسة المحكمة أثناء ممارستهما لسلطتها القانونية؛

٣' عدم تنفيذ الإجراءات التأديبية في حق المسجل أو نائب المسجل وموظفي المحكمة الآخرين إذا كان القاضي يعلم أو كان عليه أن يعلم بتقصيرهم الجسيم في الواجبات المنطقية بهم؛ أو

(ب) يحدث خارج إطار المهام الرسمية ويسبب أو يحتمل أن يسبب إساءة إلى سمعة المحكمة.

٢ - ليس في هذه القاعدة ما يحول دون إمكانية أن يشكل السلوك المبين في الفقرة ١ (أ) ”سوء سلوك جسيم“ أو ”إخلال جسيم بالواجب“ لأغراض الفقرة ١ (أ) من المادة ٤٦.

### ٣-١-٤

#### قبول الشكاوى

١ - لأغراض المادة ٤٦ (١) والمادة ٤٧، تُشفع كل شكوى من أي سوء سلوك يوصف بموجب هذه القواعد بأنه سوء سلوك جسيم أو إخلال جسيم بالواجب أو سوء سلوك أقل جسامنة في طابعه، بالأسباب التي تقوم عليها وهوية مقدم الشكوى وأي دليل وجيه إذا توفر، وتظل الشكوى سرية.

٢ - تحال جميع الشكاوى إلى رئاسة المحكمة التي يجوز لها أيضاً أن تشرع في اتخاذ إجراءات بمبادرة منها والتي تصرف نظرها، وعملاً بلوائح المحكمة، عن الشكاوى الواردة من مجھول أو التي يتضح أنها لا تستند إلى أي أساس وتحيل الشكاوى الأخرى إلى الجهاز المختص. ويساعد رئاسة المحكمة في هذا العمل قاض أو أكثر من قاض واحد يعينون على أساس التناوب التلقائي، وفقاً للوائح المحكمة.

### ٤-١-٤

#### الإجراءات<sup>(٨)</sup>

##### الأحكام المشتركة بشأن حقوق الدفاع

- ١ - في الحالات التي يجري النظر فيها في عزل شخص من منصبه عملاً بالمادة ٤٦ أو اتخاذ إجراءات تأديبية ضده عملاً بالمادة ٤٧، يخطر الشخص بذلك خطياً.
- ٢ - تمنح للشخص المعنى الفرصة الكاملة لتقديم الأدلة وتلقيها، وتقديم الدفوع الخطية، والرد على أي أسئلة توجه إليه.
- ٣ - يجوز للشخص أن يمثله محام أثناء العملية المقررة. موجب هذه القاعدة.

##### الإجراء الذي يتخذ في حالة تقديم طلب بالعزل من المنصب

- ١ - تطرح مسألة عزل قاض، أو مسجل، أو نائب مسجل من منصبهم للتصويت في جلسة تعقدتها المحكمة بكامل هيئتها.
- ٢ - تخطر رئاسة المحكمة رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف كتابة بأي توصية تعتمد بشأن القضاة، وبأي قرار يتخذ بشأن المسجلين أو نواب المسجلين.

(٨) رأى أحد الوفود أنه ينبغي، من أجل تطبيق المادة ٤٨ (٥) المتعلقة برفع المزايا والمحضات، أن يمنح الشخص المعنى الحق في تقديم ملاحظاته والتماس مساعدة محام.

٣ - يخظر المدعي العام رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف كتابة بأي توصية يقدمها بشأن أحد نواب المدعي العام.

٤ - إذا وجد أن السلوك المترتب لا يشكل سوء سلوك جسيم أو إخلالاً جسيماً بالواجب، يجوز وفقاً للمادة ٤٧ الحكم بأن سوء السلوك الذي أقدم عليه الشخص المعين ذو طابع أقل جسامه، والتخاذل إجراء تأديبي.

#### **الإجراء الذي يتخذ في حالة تقديم طلب بالتخاذل إجراءات تأديبية**

١ - في حالة القضاة، أو المسجلين، أو نواب المسجلين تصدر القرارات المتعلقة بالتخاذل إجراء تأديبي من قبل رئاسة المحكمة.

٢ - في حالة المدعي العام، تصدر القرارات المتعلقة بالتخاذل إجراء تأديبي بالأغلبية المطلقة لمكتب جمعية الدول الأطراف.

٣ - في حالة نواب المدعي العام:

(أ) يتخذ المدعي العام القرارات المتعلقة بتوجيهه اللوم؛

(ب) تتخذ القرارات المتعلقة بفرض جرائم مالية بالأغلبية المطلقة لمكتب جمعية الدول الأطراف بناء على توصية من المدعي العام.

٤ - تسجل حالات توجيهه اللوم خطياً وتحال إلى رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف.

٥ - تتخذ جميع القرارات وفقاً للمادة ٤٧ والقاعدة ٤-١.

#### **الوقف عن العمل**

إذا كان الاتهام الموجه للشخص قدمت شكوى بمحققه ذا طابع خطير بما فيه الكفاية، يجوز وقف هذا الشخص عن العمل دون حرمانه من راتبه<sup>(٩)</sup> ريثما يفصل الجهاز المختص في أمره بصفة نهائية.

---

(٩) رأى أحد الوفود أنه لا ينبغي إدراج عبارة "دون حرمانه من راتبه" في النص.

## الجزاءات

### ١ - العزل من المنصب

يسري قرار العزل من المنصب فور إصداره، وتنقطع عضوية الشخص المعين في المحكمة، بما في ذلك مشاركته في النظر في القضايا الجارية.

### ٢ - الإجراءات التأديبية

فيما يلي الإجراءات التأديبية التي يجوز فرضها:

(أ) توجيه اللوم؛ أو

(ب) جزاء مالي لا يتجاوز ستة أشهر تخصم من المرتب الذي تدفعه المحكمة للشخص المعين.

### ٥-١-٤

#### إعفاء أحد القضاة أو المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام

١ - يقوم القاضي أو المدعي العام أو نائب المدعي العام الذي يسعى إلى الحصول على إعفاء من ممارسة إحدى الوظائف المقررة في النظام الأساسي بتقديم طلب خططي إلى هيئة رئاسة المحكمة، يحدد فيه الأسباب الداعية إلى إعفائه.

٢ - تحيط هيئة رئاسة المحكمة الطلب بالسرية، ولا تعلن عن الأسباب التي اتخذت على أساسها القرار دون الحصول على موافقة الشخص المعين.

### ٦-١-٤

#### تنحية أحد القضاة أو المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام

١ - بالإضافة إلى الأسباب المحددة في الفقرة ٢ من المادة ٤١ والفقرة ٧ من المادة ٤٢ من النظام الأساسي اللتين تطبقان على القضاة وعلى المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام، على التوالي ، تشمل الأسباب الداعية إلى التنحية، في جملة أسباب، ما يلي<sup>(١٠)</sup>:

(١٠) من المفهوم بصفة عامة أنه يمكن، في ظروف معينة، مراعاة مسألة الجنسية باعتبارها سببا قد يكون وجيهها للشك في حياد الشخص.

- (أ) المصلحة الشخصية في القضية، بما في ذلك العلاقة الروجية أو علاقة القرابة أو غيرها من العلاقات الأسرية الوثيقة، أو العلاقة الشخصية أو المهنية، أو علاقة التبعية، بأي طرف من الأطراف؛
- (ب) الاشتراك، بصفته الشخصية، بأي إجراءات قانونية بدأ قبل مشاركته في القضية، أو بدأها هو بعد ذلك، ويكون الشخص محل التحقيق أو المحاكمة خصماً؛
- (ج) أداء مهام، قبل تولي المنصب، يتوقع أن يكون خلالها قد كون رأياً عن القضية التي ينظر فيها أو عن الأطراف أو عن ممثليهم، مما قد يؤثر سلباً، من الناحية الموضوعية، على الحياد المطلوب من الشخص المعنى؛
- (د) التعبير عن آراء، بواسطة وسائل الإعلام أو الكتابة أو التصرفات العلنية مما يمكن أن يؤثر سلباً، من الناحية الموضوعية، على الحياد المطلوب من الشخص المعنى.
- ٢ - ورهنا بالأحكام المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٤١ والمادة ٤٢ من الفقرة ٨ من المادة ٤٢ ، يقدم أي طلب كتابة حالما تعرف الأسباب المستند إليها. وينص الطلب على الأسباب، وترفق فيه أي أدلة ذات صلة، ويلغى بذلك الشخص المعنى الذي يجوز له تقديم مذكرات خططية.
- ٣ - يفصل في أي مسألة تتعلق بتنحية المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام بقرار من أغلبية قضاة دائرة الاستئناف.

#### ٤-١-٧

### **الواجب الذي يلزى على القاضي أو المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام طلب الإعفاء**

إن كان هناك ما يدعو أحد القضاة أو المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام إلى الاعتقاد بوجود أسباب تدعو إلى تنحيته، يقدم طلباً من أجل إعفائه ولا يتنتظر أن يقدم طلب بتنحية بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤١ أو الفقرة ٧ من المادة ٤٢ ، والقاعدة ٦-١-٤ . ويجرّي تقديم الطلب وتتولى هيئة الرئاسة النظر فيه وفقاً للقاعدة ٥-١-٤ .

٨-١-٤

### وفاة أحد القضاة أو المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام أو المسجل أو نائب المسجل

تخطر هيئة رئاسة المحكمة رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف خطيا بوفاة أحد القضاة أو المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام أو المسجل أو نائب المسجل.

٩-١-٤

### استقالة أحد القضاة أو المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام أو المسجل أو نائب المسجل

١ - يبلغ القاضي أو المدعي العام أو نائب المدعي العام أو المسجل أو نائب المسجل هيئة رئاسة المحكمة خطيا بقراره بتقديم الاستقالة، وتقوم هيئة الرئاسة بإبلاغ رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف خطيا بذلك.

٢ - يعمل القاضي أو المدعي العام أو نائب المدعي العام أو المسجل أو نائب المسجل على تقديم إشعار بالتاريخ الذي ستصبح فيه استقالته سارية المفعول قبل ذلك التاريخ بستة أشهر على الأقل. وقبل أن تصبح استقالة القاضي سارية المفعول، يبذل القاضي قصارا للاضطلاع بمسؤولياته فيما يتعلق بأي إجراءات غير منجزة.

## القواعد المتصلة بتنظيم المحكمة

### باء ١ - الجلسات العامة

#### الجلسات العامة للمحكمة

١ - يجتمع القضاة في جلسة عامة في موعد لا يتجاوز شهرين بعد انتخابهم. ويقوم القضاة، في تلك الجلسة الأولى، وبعد التعهد الرسمي، وفقا للقاعدة (س)، بما يلي:

- (أ) انتخاب الرئيس ونواب الرئيس؛
- (ب) انتخاب المسجل؛
- (ج) إقرار لائحة المحكمة؛
- (د) تعيين القضاة في الشعب.

- ٢ - يجتمع القضاة في وقت لاحق في جلسة عامة مرة واحدة في السنة على الأقل للاضطلاع بمهامهم بوجوب النظام الأساسي، وهذه القواعد ولائحة المحكمة، ويجتمعون، عند الاقتضاء، في جلسات عامة استثنائية يعقدها الرئيس بمبادرة منه أو بناء على طلب نصف عدد القضاة.
- ٣ - يتكون النصاب القانوني لكل جلسة عامة من جلسات المحكمة من ثلثي قضاة المحكمة.
- ٤ - باستثناء الحالات التي يُحدد فيها شرط آخر في النظام الأساسي أو في هذه القواعد، تتخذ قرارات الجلسات العامة للمحكمة بأغلبية القضاة الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يكون للرئيس أو للقاضي الذي ينوب عن الرئيس صوت مرجح.

## باء ٢ - الانتخاب والمؤهلات

### ١ - المدعي العام

#### تفويض مهام المدعي العام

في ما عدا السلطات الخاصة بالمدعي العام المبينة في النظام الأساسي، ومنها ما يرد وصفه في المادتين ١٥ و ٥٣، يجوز للمدعي العام أو لنائب المدعي العام أن يأذن لموظفي مكتب المدعي العام، غير الموظفين المشار إليهم في المادة ٤٤ (٤)، أن يمثلوه في أداء مهامه<sup>(١١)</sup>.

### ٢ - المسجل

#### مؤهلات المسجل ونائب المسجل وانتخابهما

- ١ - تُعد هيئة الرئاسة، حالما يتم انتخابها، قائمة بالمرشحين الذين يستوفون الشروط الواردة في المادة ٤٣ (٣)، وتحيل هذه القائمة إلى جمعية الدول الأطراف مع طلب بتقديم أية توصيات.
- ٢ - وعند تلقي أية توصيات من جمعية الدول الأطراف، يحيل الرئيس القائمة مشفوعة بالتوصيات إلى الجلسة العامة للمحكمة.

---

<sup>(١١)</sup> رأت بعض الوفود أن ضرورة هذه القاعدة ومحتها يتطلبان المزيد من النظر في الدورة المقبلة.

- ٣ - تنتخب المحكمة المنعقدة في جلسة عامة المسجل بالأغلبية المطلقة، على النحو المنصوص عليه في المادة ٤٣ (٤)، آخذة في الاعتبار أية توصيات تقدمها جمعية الدول الأطراف. وإذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية المطلقة في الاقتراع الأول، ثُجرى اقتراعات متتالية إلى أن يحصل أحد المرشحين على الأغلبية المطلقة.
- ٤ - إذا نشأت الحاجة إلى نائب مسجل، يجوز للمسجل أن يقدم توصية بهذا الشأن إلى رئيس المحكمة. ويعقد الرئيس جلسة عامة للمحكمة للبت في هذا الموضوع. وإذا قررت المحكمة، المنعقدة في جلسة عامة، بالأغلبية المطلقة انتخاب نائب مسجل، يقدم المسجل قائمة بالمرشحين إلى المحكمة.
- ٥ - تنتخب المحكمة المنعقدة في جلسة عامة نائب المسجل بالطريقة ذاتها التي يُنتخب بها المسجل.

### **باء ٣ - مكتب المدعي العام**

#### **عمل مكتب المدعي العام**

- ١ - يضع المدعي العام، في اضطلاعه بمسؤوليته عن تنظيم وإدارة مكتب المدعي العام، قواعد تنظم عمل المكتب.
- ٢ - ويستشير المدعي العام المسجل، عند إعداد هذه القواعد أو تعديلهما، في أية موضوعات يمكن أن تؤثر على عمل قلم المحكمة.

#### **الاحفاظ بالمعلومات والأدلة**

يكون المدعي العام مسؤولاً عن الاحفاظ بالمعلومات والأدلة المادية التي يتم الحصول عليها أثناء التحقيقات التي يجريها مكتبه، وعن تخزينها وتأمينها.

## باء ٤ - مكتب المسجل

### ١ - مهام المسجل<sup>(١٢)(١٣)</sup>

١ - يكون المسجل بمثابة قناعة الاتصال بالنسبة للمحكمة، وذلك دون المساس بسلطنة مكتب المدعي العام. بوجب النظام الأساسي المتمثلة في تلقي المعلومات والحصول عليها وتقديمها وإقامة قنوات للاتصال لهذا الغرض.

٢ - يكون المسجل أيضاً مسؤولاً عن الأمان الداخلي للمحكمة بالتشاور مع هيئة الرئاسة والمدعي العام، فضلاً عن الدولة المضيفة.

### ٢ - سير عمل قلم المحكمة

١ - يضع المسجل، في إطار النهوض بمسؤوليته في تنظيم قلم المحكمة وإدارته، أنظمة تحكم سير عمل قلم المحكمة. ويتشاور المسجل، لدى إعداد هذه الأنظمة أو تعديلها، مع المدعي العام بشأن أية مسألة قد تؤثر في سير عمل مكتب المدعي العام.

٢ - توافق هيئة الرئاسة على هذه الأنظمة.

٣ - تنص الأنظمة على تمكين محامي الدفاع من الحصول على المساعدة الإدارية المناسبة والمعقولة من قلم المحكمة.

### ٣ - السجلات

١ - يقوم المسجل بتعهد قاعدة للبيانات تحتوي على جميع تفاصيل كل القضايا المعروضة على المحكمة رهنا بأي أمر صادر عن قاض أو دائرة ينص على عدم الكشف عن أية وثيقة أو معلومة، ورهنا أيضاً بحماية البيانات الشخصية الحساسة، وتكون المعلومات التي تحتوي عليها قاعدة البيانات متاحة للجمهور بلغات عمل المحكمة.

(١٢) رأت بعض الوفود أن القواعد الواردة في إطار الباب ٤ المتصلة بالمعلومات والمساعدة الواجب تقديمها إلى المحني عليهم لضمان مشاركتهم في جميع مراحل الإجراءات يجب أن تدرج ضمن هذه القاعدة. وينطبق ذلك على وجه الخصوص على القاعدة ٤-١ (أ) '١' و ٤-١ (ج) '١' و '٢'. وتنطبق هذه المهام على جميع المحني عليهم وليس فقط على أولئك المشار إليهم في الفقرة ٦ من المادة ٤٣. وفضلاً عن ذلك، فإن القاعدة ٤-١ (ج) يجب أن تكمل بالفكرة القائلة أن يساعد المسجل المحني عليهم في تنظيم ممثليهم القانوني ويوفر الدعم الملائم للممثلين القانونيين للمحني عليهم، بما في ذلك المرافق الالزامية.

(١٣) قد يلزم أن توحد في الاعتبار المناقشات التي تجري في إطار الباب ٢ المتعلقة بالمحني عليهم الذين يزعون المشاركة في تحقيقات معينة.

٢ - يقوم المسجل أيضاً بتعهد السجلات الأخرى للمحكمة.

٤ - القواعد المتصلة بوحدة الجني عليهم والشهود

#### ٤-١ مهام الوحدة

١ - تمارس وحدة الجنين عليهم والشهود مهامها عملاً بالفقرة ٦ من المادة ٤٣.

٢ - تؤدي وحدة الجنين عليهم والشهود، في جملة أمور، المهام التالية وفقاً للنظام الأساسي وهذه القواعد وبالتشاور، حسب الاقتضاء، مع دائرة المحكمة والمدعي العام والدفاع:

(أ) بالنسبة إلى جميع الشهود، والجنين عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة، والأشخاص الآخرين الذين يتعرضون للخطر بسبب الشهادات التي يدللي بها هؤلاء الشهود، وذلك وفقاً لاحتياجاتهم وظروفهم الخاصة:

١' إبلاغهم بحقوقهم بموجب النظام الأساسي وهذه القواعد، وبوجود وحدة الجنين عليهم والشهود ومهامها وإمكانية الوصول إليها؛

٢' توفير تدابير الحماية والأمن الملائمة لهم ووضع خطط طويلة وقصيرة الأجل لحمايتهم؛

٣' توصية أجهزة المحكمة باعتماد تدابير للحماية، وكذلك إبلاغ الدول المعنية بهذه التدابير؛

٤' إبلاغهم، في الوقت المناسب، بقرارات المحكمة ذات الصلة وبالقرارات الأساسية الأخرى التي قد يكون لها تأثير على مصالحهم، مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالسرية.

٥' مساعدتهم في الحصول على المساعدة الطبية والنفسية وغيرها من أنواع المساعدة الالزمة؛

٦' إتاحة التدريب في مسائل الصدمات النفسية والعنف الجنسي والأمن والسرية، للمحكمة والأطراف؛

٧' التوصية، بالتشاور مع مكتب المدعي العام، بوضع مدونة لقواعد السلوك، مع التأكيد على الطبيعة الحيوية للأمن والسرية بالنسبة للمحققين التابعين للمحكمة والدفاع وجميع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية العاملة باسم المحكمة، حسب الاقتضاء؛

التعاون مع الدول، عند الاقتضاء، ل توفير أي من التدابير المنصوص عليها في  
هذه القاعدة؟

(ب) بالنسبة إلى الشهود:

إرشادهم إلى جهة يحصلون منها على المشورة القانونية بغرض حماية  
حقوقهم، لا سيما ما يتعلق منها بشهادتهم؛

مساعدتهم عند استدعائهم للإدلاء بشهادتهم أمام المحكمة؛

اتخاذ تدابير يراعى فيها نوع الجنس لتيسير الإدلاء بالشهادة في جميع مراحل  
إجراءات المحكمة المتعلقة بضحايا العنف الجنسي؛

(ج) بالنسبة إلى الجني عليهم:

مساعدتهم على المشاركة في مختلف مراحل الإجراءات، وفقاً للقاعدة  
؛ ٣٠ - ٦

مساعدتهم في الحصول على المشورة والمساعدة القانونيتين بغرض حماية  
حقوقهم خلال جميع مراحل الإجراءات وفقاً للقاعدة ؛ ٣٠ - ٦

اتخاذ تدابير يراعى فيها نوع الجنس لتيسير المشاركة في جميع مراحل  
إجراءات المحكمة المتعلقة بضحايا العنف الجنسي.

٣ - تولي الوحدة، في أدائها لمهامها، عناية خاصة لاحتياجات الأطفال والمسنين  
والمعوقين. ولتسهيل مشاركة الأطفال وحمايتهم كشهود، تعين الوحدة عند الاقتضاء،  
وبموافقة الوالدين أو الوصي القانوني، شخصاً يساعد الطفل طيلة مراحل الإجراءات.

#### ٤- مسؤوليات الوحدة في أدائها لمهامها

تقوم الوحدة، بغية الأداء الكفاء والفعال لعملها، بما يلي:

(أ) كفالة حفاظ موظفي وحدة الجنين عليهم والشهدود على السرية في جميع  
الأوقات؛

(ب) احترام مصالح الشهود، مع التسليم بالمصالح الخاصة لمكتب المدعي العام  
وهيئه الدفاع والشهود، بطرق من ضمنها، إذا اقتضى الحال، الحفاظ على فصل ملائم  
للخدمات بين شهود الادعاء وشهود الدفاع، والتزام الحياد في التعاون مع جميع الأطراف  
وطبقاً لما يصدر عن دوائر المحكمة من أحكام وقرارات؛

- (ج) إتاحة المساعدة الإدارية والتقنية للشهود، والجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة، والأشخاص الآخرين الذين يتعرضون للخطر بسبب الشهادة التي يدللي بها هؤلاء الشهود، خلال جميع مراحل الإجراءات وبعدها، على النحو المناسب بصورة معقولة؛
- (د) كفالة التدريب لموظفيها بخصوص أمن الجنين عليهم والشهود وسلامتهم وكرامتهم وبخصوص مسائل من ضمنها مراعاة نوع الجنس والتنوع الثقافي؛
- (هـ) التعاون، عند الاقتضاء، مع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية.

#### ٤- ٣ الخبرات المتوافرة في الوحدة

بالإضافة إلى الموظفين المذكورين في الفقرة ٦ من المادة ٤٣، ورها بالمادة ٤٤، يجوز أن تضم وحدة الجنين عليهم والشهود، حسب الاقتضاء، أشخاصاً ذوي خبرة في مجالات من ضمنها:

- (١) حماية الشهود وأمنهم؛
- (٢) المسائل القانونية والإدارية، بما فيها الحالات المتصلة بالقانون الإنساني والقانون الجنائي؛
- (٣) إدارة السوقيات؛
- (٤) الخبرة في مجال علم النفس في الإجراءات الجنائية؛
- (٥) المسائل الجناسية والتنوع الثقافي؛
- (٦) الأطفال، خصوصاً الأطفال المصابين بصدمات نفسية؛
- (٧) المسنون، لا سيما فيما يتصل بالصدمات النفسية الناتجة عن الحروب والمنفي؛
- (٨) المعوقون؛
- (٩) الخدمة الاجتماعية وتقديم المشورة؛
- (١٠) الرعاية الصحية؛
- (١١) الترجمة الشفوية والتحريرية.

٥ - القواعد المتصلة بمحامي الدفاع

**١-٥ مسؤوليات المسجل التي لها علاقة بحقوق الدفاع**

١ - طبقاً للفقرة ١ من المادة ٤٣، ينظم المسجل موظفي قلم المحكمة على نحو يمكن من خدمة حقوق الدفاع، تمشياً مع مبدأ المحاكمة العادلة حسب التعريف الوارد في النظام الأساسي. ولهذا الغرض، يقوم المسجل، في جملة أمور بما يلي:

- (أ) تيسير حماية السرية، حسب التعريف الوارد في المادة ٦٧ (١) (ب) من النظام الأساسي؟
- (ب) تقديم الدعم والمساعدة والمعلومات لجميع محامي الدفاع الذين يمثلون أمام المحكمة، وتقديم الدعم اللازم، حسبما يلزم، للمحققين الاختصاصيين ليكون الدفاع فعالاً؛
- (ج) مساعدة الأشخاص الذين ألقى عليهم القبض، والأشخاص الذين تسري عليهم المادة ٥٥ (٢) من النظام الأساسي، والمتهمين، في الحصول على المشورة القانونية وخدمات محام؛
- (د) إبلاغ المدعي العام ودوائر المحكمة، حسب الاقتضاء، بالمسائل المتعلقة بالدفاع ذات الصلة؛
- (هـ) توفير التسهيلات الملائمة، للدفاع حسب الاقتضاء، لتمكينه من أداء مهمته الدفاع بصورة مباشرة؛
- (و) تيسير نشر المعلومات وتوفير الاحتجاد القضائي للمحكمة لمحامي الدفاع، والتعاون، حسب الاقتضاء، مع نقابات المحامين الوطنية أو أي هيئة تمثيلية مستقلة لرابطات محامين أو رابطات قانونية مشار إليها في الفقرة ٣، تشجيعاً لتخصص المحامين وتدريبهم في النواحي القانونية للنظام الأساسي والقواعد.

٢ - يقوم المسجل بأداء المهام المنصوص عليها في الفقرة ١، بما في ذلك الإدارية المالية لقلم المحكمة، على نحو يتيح كفالة الاستقلال المهني لمحامي الدفاع.

٣ - يتشاور المسجل، حسب الاقتضاء، لأغراض من قبيل إدارة المساعدة القانونية طبقاً للقاعدة ٢-٥ ووضع مدونة لقواعد السلوك المهني طبقاً للقاعدة (س س) مع أي هيئة تمثيلية مستقلة لرابطات محامين أو رابطات قانونية، بما في ذلك أية هيئة من هذا القبيل قد يتيسر إنشاؤها بفضل جمعية الدول الأطراف.

## ٢-٥ تعيين محام للأشخاص المعوزين

- ١ - مع مراعاة الفقرة ٢ (ج) من المادة ٥٥ والفقرة ١ (د) من المادة ٦٧، توضع معايير وإجراءات تعيين محامين في إطار لائحة المحكمة، على أساس أي اقتراح يقدمه المسجل بعد مشاورات مع أية هيئة تمثيلية مستقلة لرابطات محامين أو رابطات قانونية، كما تشير إلى ذلك الفقرة ٣ من القاعدة ١-٥.
- ٢ - ينشئ المسجل ويتعهد قائمة بأسماء الحامين الذين توافر فيهم المعايير المذكورة في القاعدة ٣-٥ ولائحة المحكمة. ويختار الشخص بحرية الحامي من هذه القائمة أو محام آخر توافر فيه المعايير المطلوبة ولديه الرغبة في أن يدرج اسمه بالقائمة.
- ٣ - يجوز لشخص أن يطلب من هيئة الرئاسة إعادة النظر في قرار أصدرته برفض طلب تعيين محام. ويكون قرار هيئة الرئاسة نهائياً. وإذا رُفض طلب ما، يجوز للشخص تقديم طلب آخر إلى المسجل، إذا أوضح أن هناك تغيراً في الظروف.
- ٤ - إذا اختار شخص تمثيل نفسه، يبلغ المسجل كتابة في أقرب فرصة ممكنة.
- ٥ - إذا ادعى شخص بأنه معوز ثم اتضح لاحقاً بأنه ليس معوزاً، يجوز لدائرة المحكمة التي تنظر في القضية آنذاك إصدار أمر باسترداد أتعاب الحاما.

## ٣-٥ تعيين محامي الدفاع ومؤهلاته

- ١ - تكون للمحامي كفاءة مشهود بها في القانون الدولي أو الجنائي والإجراءات الجنائية، فضلاً عما يلزم من خبرة ذات صلة، سواء كقاض أو مدع عام أو محام أو في أي منصب مماثل آخر، في الإجراءات الجنائية. ويكون لهذا المحامي معرفة ممتازة بواحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة ويتحدث بها بطلاقة. ويجوز أن يساعد المحامي أشخاص آخرون، من بينهم أساتذة القانون الذين توافر فيهم الخبرة اللازمة.
- ٢ - يقدم المحامي المعين من قبل شخص يمارس حقه في إطار النظام الأساسي في الاحتفاظ بالمساعدة القانونية التي اختارها لنفسه طلب توكيل لدى المسجل في أقرب فرصة ممكنة.
- ٣ - يخضع المحامون، في أداء مهامهم، للنظام الأساسي، وهذه القواعد، ولائحة المحكمة، ومدونة قواعد السلوك المهني لمحامي الدفاع الصادرة طبقاً للقاعدة (ص ص) وأية وثيقة أخرى تعتمدها المحكمة قد تكون لها صلة بأداء مهامهم.

## ص ص مدونة قواعد السلوك المهني

- ١ - تصوغ هيئة الرئاسة، على أساس اقتراح يقدمه المسجل وبعد التشاور مع المدعي العام، مشروع مدونة للسلوك المهني للمحامين، وعند تحضير الاقتراح، يجري المسجل المشاورات طبقاً للفقرة ٣ من القاعدة ١-٥.
- ٢ - يحال مشروع مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين بعد ذلك على جمعية الدول الأطراف، بغرض اعتماده، طبقاً للفقرة ٧ من المادة ١١٢ من النظام الأساسي.
- ٣ - تتضمن المدونة إجراءات لتعديلها.

### **باء ٥ - القواعد المتصلة بالنصوص والتعديلات والتعهد الرسمي (البدلاء والقضاة المناوبون)**

#### **حجية النصوص<sup>(١٤)</sup>**

اعتمدت القواعد باللغات الرسمية للمحكمة المبينة في الفقرة ١ من المادة ٥٠، وتتساوى كل النصوص في الحجية.

#### **التعديلات<sup>(١٥)</sup>**

- ١ - تحال التعديلات المقترحة على القواعد وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٥١ إلى رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف.
- ٢ - يتأكد رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف من أن جميع التعديلات المقترحة مترجمة إلى اللغات الرسمية للمحكمة ومن أنها تحال إلى الدول الأطراف.
- ٣ - ينطبق أيضاً الإجراء المعروض في الفقرتين ١ و ٢ من هذه القاعدة على القواعد المؤقتة المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٥١.

#### **التعهد الرسمي**

- ١ - كما هو منصوص عليه في المادة ٤٥، قبل مباشرة المهام بوجب النظام الرئيسي، يتم تقديم التعهد الرسمي التالي:

---

(١٤) يعاد النظر في مكان هذه القاعدة، فربما لا يكون لها علاقة بالباب ٤ من النظام الأساسي.

(١٥) يعاد النظر في مكان هذه القاعدة، فربما لا يكون لها علاقة بالباب ٤ من النظام الأساسي.

(أ) بالنسبة للقاضي:

”أتعهد رسميًا بأن أؤدي مهامي وأمارس سلطاتي، بوصفني قاضياً في المحكمة الجنائية الدولية، بشرف وإخلاص ونزاهة وأمانة، وبأن احترم سرية التحقيقات والمحاكمة“؛

(ب) بالنسبة للمدعي العام ونائب المدعي العام والمسجل ونائب المسجل:

”أتعهد رسميًا بأن أؤدي مهامي وأمارس سلطاتي، بوصفني (اللقب) في المحكمة الجنائية الدولية، بشرف وإخلاص ونزاهة وأمانة، وبأن احترم سرية التحقيقات والمحاكمة“؛

٢ - يحتفظ بالتعهد الموقع من الشخص الذي قدمه والذي كان شاهداً عليه رئيس المحكمة أو نائب رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف في قلم المحكمة وفي سجلاتها<sup>(١٦)</sup>.

**التعهد الرسمي المقدم من قبل موظفي مكتب المدعي العام، ومكتب المسجل، ومن قبل المترجمين الشفويين والتحريريين**

١ - (أ) عند بدء التعيين، يقدم كل من موظفي مكتب المدعي العام أو مكتب المسجل التعهد التالي:

”أتعهد رسميًا بأن أؤدي مهامي وأمارس سلطاتي، بوصفني (اللقب) في المحكمة الجنائية الدولية، بشرف وإخلاص ونزاهة وأمانة، وبأن احترم سرية التحقيقات والمحاكمة“؛

(ب) يحتفظ، في قلم المحكمة وفي سجلاتها، بالتعهد الموقع من الشخص الذي قدمه والذي كان شاهداً عليه، حسب الاقتضاء، المدعي العام أو نائب المدعي العام أو المسجل أو نائب المسجل.

٢ - (أ) يقدم المترجم الشفوي أو التحريري، قبل مباشرة أي مهام، التعهد التالي:

”أتعهد رسميًا بأن أؤدي مهامي بإخلاص ونزاهة وباحترام تام لواجب المحافظة على السرية“؛

(١٦) رأت بعض الوفود أنه ينبغي في الدورة المقبلة إيلاء مزيد من النظر لهذه القاعدة فيما يتعلق بمسألة جعل التعهد أكثر انسجاماً بالطابع الرسمي.

(ب) يُحتفظ في قلم المحكمة وفي سجلاتها، بالتعهد الموقع من الشخص الذي قدمه والذي كان شاهدا عليه رئيس المحكمة أو ممثله.

### البدلاء

١ - يجوز تبديل أي قاض لأسباب موضوعية ومبررة، ومنها ما يلي:

- (أ) الاستقالة؛
- (ب) العذر المقبول؛
- (ج) التنجية؛
- (د) العزل من المنصب؛
- (هـ) الوفاة.

٢ - يجري التبديل وفقا لإجراء المحدد مسبقا في النظام الأساسي، وفي هذه القواعد، وفي لائحة المحكمة.

### القاضي المناوب<sup>(١٧)</sup>

لدى تعين قاض مناوب من قبل هيئة رئاسة المحكمة للعمل في الدائرة الابتدائية عملاً بالمادة ١-٧٤ من النظام الأساسي، ينبغي له أن يحضر وقائع ومداولات القضية بكاملها، ولكنه لا يجوز له الاشتراك فيها ولا ممارسة أي من مهام أعضاء الدائرة الابتدائية التي تنظر في القضية، ما لم يطلب منه أن يحمل عضو من أعضاء الدائرة الابتدائية إذا تعذر على ذلك العضو موافقة الحضور.

(١٧) ينبغي أن يُنظر في إجراء لتسمية القاضي المناوب في إطار الباب ٦ من النظام الأساسي.

**القواعد المتصلة بالقاضي المفرد ونشر قرارات المحكمة ولغات العمل في المحكمة  
وخدمات الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية والإجراء المنطبق على وثائق  
المحكمة**

**القاعدة المتصلة بالمادة ٣٩ (الدوائر)**

**القاضي المفرد**

- ١ - كلما قررت الدائرة التمهيدية أن تسمى قاضياً مفرداً وفقاً للفقرة ٢ (ب) <sup>٣</sup> من المادة ٣٩ تقوم بذلك على أساس معايير موضوعية تكون قد وضعت من قبل. ويعتمد القاضي المسمى القرارات المناسبة بشأن المسائل التي لا ينص النظام الأساسي وهذه القواعد صراحة على أن تبت فيها الدائرة بكامل هيئتها.
- ٢ - يجوز للدائرة التمهيدية أن تقرر، من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف، عند الاقتضاء إحالة مهام القاضي المفرد إلى الدائرة بكامل هيئتها.

**القواعد المتصلة بالمادة ٥٠ (اللغات الرسمية ولغات العمل)  
نشر قرارات المحكمة**

- ١ - لأغراض الفقرة ١ من المادة ٥٠، تعتبر القرارات التالية على أنها تخل مسائل أساسية:
  - (أ) جميع قرارات شعبة الاستئناف؛
  - (ب) جميع قرارات المحكمة بشأن ولايتها القضائية أو فيما يتصل بمقبولية قضية ما عملاً بالمواد ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠؛
  - (ج) جميع قرارات الدائرة الابتدائية بشأن الإدانة والبراءة وفرض العقوبة والتعويضات للمجنح عليهم عملاً بالمواد ٧٤ و ٧٥ و ٧٦؛
  - (د) جميع قرارات الدائرة التمهيدية عملاً بالفقرة ٣ (د) من المادة ٥٧.
- ٢ - تنشر قرارات المحكمة المتعلقة بتثبيت التهم بموجب الفقرة ٧ من المادة ٦١، والمتعلقة بالجرائم المخلة بإقامة العدل. بموجب الفقرة ٣ من المادة ٧٠، بجميع لغات المحكمة الرسمية إذا قررت الرئاسة أنها تخل مسائل جوهرية.
- ٣ - يجوز للرئاسة أن تقرر نشر قرارات أخرى بجميع اللغات الرسمية للمحكمة متى كانت هذه القرارات تهم مسائل رئيسية تتصل بتفسير النظام الأساسي أو تنفيذه أو تتصل بمسألة رئيسية من مسائل المصلحة العامة.

### لغات العمل في المحكمة<sup>(١٨)</sup>

١ - لأغراض الفقرة ٢ من المادة ٥٠، تأذن الرئاسة باستخدام إحدى اللغات الرسمية للمحكمة كلغة عمل في الحالتين التاليتين:

- (أ) متى كانت أغلبية الأطراف في القضية المعروضة على المحكمة تفهم تلك اللغة وتكلمتها وطلب ذلك أي مشارك في الإجراءات؛
- (ب) أو متى طلب ذلك المدعي العام أو الدفاع.

٢ - يجوز للرئيسة أن تأذن باستخدام إحدى اللغات الرسمية للمحكمة كلغة عمل إذا اعتبرت أن تلك اللغة تزيد من فعالية الإجراءات.

### خدمات الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية

تُرتّب المحكمة خدمات الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية الالزمة لكافالة تنفيذ التزاماتها بحسب النظام الأساسي وهذه القواعد.

### الإجراء المنطبق على نشر وثائق المحكمة

تكفل المحكمة أن تخترم جميع الوثائق التي تنشر وفقاً للنظام الأساسي وهذه القواعد واجب حماية سرية الإجراءات وأمن الصحايا والشهود.

---

(١٨) لتسهيل تطبيق هذه القاعدة، قد يلزم إدراج قاعدة في لائحة المحكمة تنص على أن تبذل المحكمة قصاراً لها لكافالة إمام واحد على الأقل من قضاة الدائرة التي تنظر في القضية باللغة الرسمية المستخدمة كلغة عمل في قضية بعينها.

## \* الباب ٥ التحقيق والمقاضاة

قرار المدعي العام ببدء إجراء تحقيق (القواعد ١-٥ إلى ٤-٥)

القاعدة ١-٥

تقرير المدعي العام وجود أساس معقول للشرع في إجراء تحقيق بوجب  
المادة ١٥

يأخذ المدعي العام في اعتباره، من أجل تقرير ما إذا كان هناك أساس معقول  
للشرع في إجراء تحقيق بوجب الفقرة ٣ من المادة ١٥، العوامل الواردة في الفقرة ١ (أ)  
إلى (ج) من المادة ٥٣.

القاعدة ٢-٥

تقييم المدعي العام للمعلومات المقدمة إليه

عند التصرف بوجب الفقرة ١ من المادة ٥٣، يقوم المدعي العام لدى تقييمه  
للمعلومات المقدمة إليه بتحليل مدى جدية هذه المعلومات.

ولهذا الغرض، يجوز للمدعي العام طلب معلومات إضافية من الدول، أو من الهيئات  
التابعة للأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية، أو من  
مصادر موثوقة أخرى يراها مناسبة، كما يجوز له الحصول على شهادات كتابية أو شفهية في  
مقر المحكمة.

### ٣-٥ القاعدة

#### الإخطار بقرار المدعي العام عدم الشروع في التحقيق

(أ) عندما يقرر المدعي العام عدم الشروع في إجراء تحقيق بموجب الفقرة ١ من المادة ٥٣، يخطر بذلك، كتابياً وفي أقرب وقت ممكن، الدولة أو الدول التي أحالت إليه الحالة بموجب المادة ١٤، أو مجلس الأمن إذا كانت الحالة مشمولة بأحكام الفقرة (ب) من المادة ١٣.

عندما يقرر المدعي العام عدم تقديم طلب إلى الدائرة التمهيدية للحصول على إذن بإجراء تحقيق بموجب المادة ١٥، يخطر بذلك كتابياً، وفي أقرب وقت ممكن، الجهات التي قدمت إليه المعلومات وفقاً لتلك المادة.

(ب) تشمل الإخطارات المشار إليها في الفقرة (أ) قرار المدعي العام وبيان الأسباب التي اتخذ من أجلها ذلك القرار وتوضيح كامل لتلك الأسباب.

(ج) في أي قضية يقرر فيها المدعي العام عدم الشروع في إجراء تحقيق بالاستناد فقط إلى الفقرة ١ (ج) من المادة ٥٣، يخطر الدائرة التمهيدية بذلك كتابياً في أقرب وقت ممكن، بعد اتخاذ ذلك القرار.

يشمل الإخطار قرار المدعي العام وبيان الأسباب التي اتخذ من أجلها القرار، وتوضيح كامل لتلك الأسباب.

(د) <sup>(١٩)</sup> يخطر الجني عليهم أو مثلوهم القانونيون بموجب الشروط المحددة في القواعد س إلى س س.

### ٤-٥ القاعدة

#### الإخطار بقرار المدعي العام عدم الملاحقة

(أ) عندما يقرر المدعي العام عدم وجود أساس كاف للملاحقة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥٣، يخطر الدائرة التمهيدية بذلك كتابياً في أقرب وقت ممكن، فضلاً عن الدولة أو الدول التي أحالت إليه الحالة بموجب المادة ١٤، أو مجلس الأمن إذا كانت الحالة مشمولة بالفقرة (ب) من المادة ١٣.

---

<sup>(١٩)</sup> سيعاد النظر في هذا الحكم كجزء من المناقشة الشاملة لمسألة اشتراك الجنين عليهم في الإجراءات أمام المحكمة.

(ب) تشمل الإخطارات المشار إليها في الفقرة (أ) قرار المدعي العام، وبيان الأسباب التي اتخذ من أجلها ذلك القرار وتوضيح كامل لتلك الأسباب.

(ج) <sup>(٢٠)</sup> يخطر المجنى عليهم أو ممثلوهم القانونيون بوجوب الشروط المحددة في القواعد س إلى س س.

## الإجراء الواجب اتباعه في حالة طلب إعادة النظر في قرار المدعي العام بعدم الشروع في التحقيق أو عدم الملاحقة (القواعد ٥-٥ إلى ٨-٥)

### القاعدة ٥-٥ طلب إعادة النظر

(أ) إعادة النظر في قرار اتخذه المدعي العام بعدم الشروع في التحقيق أو عدم الملاحقة يقدم طلب كتابي معزز بالأسباب، بوجوب الفقرة ٣ من المادة ٥٣، وذلك في غضون ٩٠ يوماً من الإخطار الذي يقدم بوجوب القاعدة ٣-٥ أو القاعدة ٤-٥.

(ب) يجوز للدائرة التمهيدية أن تطلب إلى المدعي العام أن يحيل إليها ما في حوزته من معلومات أو مستندات أو ملخصات لها، ترى الدائرة أنها ضرورية لإعادة النظر.

تتخذ الدائرة التمهيدية ما يلزم من التدابير لحماية هذه المعلومات. بوجوب المواد ٥٤ و ٩٣ و ٧٢ و لحماية سلامة الشهود والمجني عليهم وأفراد أسرهم. بوجوب الفقرة ٥ من المادة ٦٨.

(ج) عندما تقدم دولة أو يقدم مجلس الأمن طلباً كما هو مشار إليه في الفقرة (أ) أعلاه، يمكن للدائرة التمهيدية أن تلتزم مزيداً من الملاحظات منها.

(د) يخطر أيضاً المجنى عليهم أو ممثلوهم القانونيون بإعادة النظر هذه ويمكن أن يشار إليها هنا بالشروط المنصوص عليها في القواعد س إلى س س<sup>(٢١)</sup>.

ويجوز لهم ، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٩ ، تقديم أي ملاحظات على اختصاص المحكمة أو مقبولية الدعوى، إذا كان الطلب المقدم إلى الدائرة التمهيدية يتعلق بهاتين المسألتين<sup>(٢٢)</sup>.

---

(٢٠) سيعاد النظر في هذا الحكم كجزء من المناقشة الشاملة لمسألة اشتراك المجنى عليهم في الإجراءات أمام المحكمة.

(٢١) سيعاد النظر في هذا الحكم كجزء من المناقشة الشاملة لمسألة اشتراك المجنى عليهم في الإجراءات أمام المحكمة.

(٢٢) يتعين النظر في هذا الحكم كجزء من مناقشة عامة للقواعد قد تلزم لدعم المادة ١٩.

**القاعدة ٦-٥****قرار الدائرة التمهيدية استنادا إلى الفقرة ٣ (أ) من المادة ٥٣<sup>(٢٣)</sup>**

(أ) يتضمن قرار الدائرة التمهيدية، الذي يتخذ بأغلبية القضاة الذين تشكل منهم الدائرة، أسبابا، وكذلك شرعا وافيا لتلك الأسباب. ويخطر به جميع من اشتراكوا في إعادة النظر.

إذا طلبت الدائرة التمهيدية إلى المدعي العام أن يعيد النظر، جزئيا أو كليا، في قراره عدم الشروع في التحقيق أو عدم الملاحة القضائية، فإنه يعيد النظر في ذلك القرار في أقرب وقت ممكن.

(ب) عندما يتخذ المدعي العام قراره النهائي، يخطر الدائرة التمهيدية بذلك كتابة. ويتضمن هذا الإخطار النتيجة التي خلص إليها المدعي العام، والأسباب التي أدت إلى التوصل إلى هذه النتيجة فضلا عن شرح واف لهذه الأسباب. ويخطر به جميع من اشتراكوا في إعادة النظر.

**القاعدة ٧-٥****إعادة النظر من قبل الدائرة التمهيدية عملا بالفقرة ٣ (ب) من المادة ٥٣**

(أ) يجوز للدائرة التمهيدية أن تعيد النظر بمبادرة منها في قرار اتخذه المدعي العام بوجوب الفقرة ١ (ج) أو الفقرة ٢ (ج) من المادة ٥٣ فقط، بعد تقديم الإخطار بوجوب القاعدة ٣-٥ أو القاعدة ٤-٥.

تخطر الدائرة التمهيدية المدعي العام اعتراها إعادة النظر في قراره وتحدد له أجالا لتقديم ملاحظات ومواد أخرى.

في الحالات التي تقدم فيها دولة أو يقدم مجلس الأمن طلبا للدائرة التمهيدية، تخطر الدولة أو المجلس بذلك أيضا ويجوز لهم فيما تقدم ملاحظات وفقا للقاعدة ٥-٥.

(ب)<sup>(٢٤)</sup> يخطر الجني عليهم أو مثلوهم القانونيون أيضا بإعادة النظر هذه ويمكنهم المشاركة فيها رهنا بالشروط المنصوص عليها في القواعد من س إلى س.

(٢٣) قد يعين على الدائرة التمهيدية أشقاء إجراء مراجعة في إطار المادة ٥٣، أن تتناول مسائل تتعلق بالمادة ١٩. وقد يشير هذا بدوره مسائل تتعلق بحق الطعن في قرار متخذ بوجوب المادة ١٩.

(٢٤) سيعاد النظر في هذا الحكم كجزء من المناقشة الشاملة لمسألة اشتراك الجنين عليهم في الإجراءات أمام المحكمة.

## القاعدة ٨-٥

### قرار الدائرة التمهيدية استنادا إلى الفقرة ٣ (ب) من المادة ٥٣

يتضمن قرار الدائرة التمهيدية بشأن إعادة النظر في قرار اتخذه المدعي العام بموجب الفقرة ١ (ج) أو ٢ (ج) من المادة ٥٣ فقط، وأيده أغلبية القضاة الذين تتشكل منهم الدائرة، الأسباب الموجبة له، وكذلك شرحا وافيا لتلك الأسباب. ويختصر به جميع من اشتراكوا في إعادة النظر.

عندما لا تجيز الدائرة التمهيدية قرار المدعي العام، فإنه يمضي قدما في التحقيق والملحقة القضائية.

## جمع الأدلة القواعد (٩-٥ إلى ١٤-٥)

### القاعدة ٩-٥

#### محضر استجواب في كل حالة

(أ) يفتح محضر للأقوال التي يدللي بها أي شخص يجري استجوابه في إطار تحقيق أو إجراءات قضائية. ويوقع المحضر مسجل الاستجواب، وموجه الاستجواب، والشخص المستجوب ومحاميه إذا كان حاضرا، والمدعي العام أو القاضي الحاضر، حيثما ينطبق ذلك. ويسجل المحضر تاريخ الاستجواب ووقته ومكانه، وأسماء جميع الحاضرين أثناء إجرائه، ويدون المحضر أيضا امتناع أي شخص عن التوقيع والأسباب التي دعت إلى ذلك.

(ب) عند قيام المدعي العام أو السلطات الوطنية باستجواب شخص ما، يتعين إبلاغه المراعاة الواجبة للمادة ٥٥. ويدون في المحضر أن الشخص أبلغ بحقوقه بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥٥، بعد إبلاغه بهذه المعلومات<sup>(٢٥)</sup>.

---

(٢٥) يمكن أن يوضح هذا الحكم الجهة التي توفر هذه المعلومات. ويمكن تناول هذه المسألة أيضا في قاعدة تدعم الباب ٩ من النظام الأساسي.

## ١٠ - ٥ القاعدة

### تسجيل الاستجواب في حالات معينة

(أ) عندما يستجوب المدعي العام شخصا في حالة تطبق عليه فيها الفقرة ٢ من المادة ٥٥، أو يكون قد صدر بحقه أمر بالقبض عليه أو أمر بالحضور بموجب الفقرة ٧ من المادة ٥٨، يسجل الاستجواب بالصوت أو بالفيديو، وفقا للإجراءات التالية:

١' يبلغ الشخص المستجوب، بلغة يفهمها ويتكلم بها جيدا، بأنه يجري تسجيل الاستجواب بالصوت أو بالفيديو، وأنه يمكن أن يتعرض على ذلك إذا أراد. ويشار في الحضر إلى أن هذه المعلومات قد قدمت وتدون إجابة الشخص المعنى. ويجوز للشخص، قبل الإجابة، أن يتشاور على انفراد مع محاميه. فإذا رفض الشخص المستجوب التسجيل، يتبع الإجراء المبين في القاعدة ٩-٥؛ يدون تنازل الشخص عن حقه في الاستجواب بحضور محام، كتابيا و يتم تسجيلا، بالصوت أو الفيديو، إن أمكن ذلك؛

٢' في حالة حدوث توقف أثناء الاستجواب، تسجل واقعة ووقت التوقف قبل انتهاء التسجيل الصوتي أو التسجيل بالفيديو، كما يسجل وقت استئناف الاستجواب؛

٣' عند اختتام الاستجواب، تتاح للشخص المستجوب فرصة لتوضيح أي شيء مما قاله، أو إضافة أي شيء يريد إضافته. ويسجل وقت انتهاء الاستجواب؛

٤' تستنسخ محتويات الشرط بأسرع ما يمكن بعد انتهاء الاستجواب، وتعطى نسخة منه إلى الشخص المستجوب، مع نسخة من الشرط المسجل، أو أحد الأشرطة المسجلة الأصلية، في حالة استخدام جهاز تسجيل متعدد الأشرطة؛

٥' يوضع خاتم على الشرط المسجل الأصلي أو أحد الأشرطة الأصلية في حضور الشخص المستجوب أو محاميه، إذا كان حاضرا، ويوقع عليه المدعي العام والشخص المستجوب ومحاميه، إذا كان حاضرا.

(ب) يبذل المدعي العام كل جهد معقول لتسجيل الاستجواب وفقا للفقرة (أ). ويجوز، بصورة استثنائية، استجواب الشخص بدون تسجيل الاستجواب بالصوت أو بالفيديو عندما تحول الظروف دون إجراء مثل هذا التسجيل. وفي هذه الحالة، تذكر كتابة الأسباب التي حالت دون التسجيل.

(ج) في حالة عدم تسجيل الاستجواب عملاً بالفقرة (أ) <sup>١</sup> أو (ب) من هذه القاعدة، تقدم للشخص المستجوب نسخة من أقواله.

(د) قد يرى المدعي العام أيضاً اتباع الإجراء الوارد في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من هذه القاعدة عند استجواب أشخاص غير الأشخاص المذكورين في الفقرة (أ) من هذه القاعدة.

ويجوز للدائرة التمهيدية، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٥٦، أن تأمر بتطبيق الإجراء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة على استجواب أي شخص.

## ١١-٥

### جمع المعلومات المتعلقة بالحالة الصحية للشخص المعنـى

(أ) يجوز للدائرة التمهيدية، بمبادرة منها أو بناء على طلب المدعي العام أو الشخص المعنـى أو محاميه، أن تأمر بأن يخضع شخص يتمتع بالحقوق الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٥٥ لفحص طبـي أو نفسـي أو عقـلي. وتنظر الدائرة التمهيدية لدى اتخاذ هذا القرار في طبيعة الفحـص والغرض منه، وفيما إذا كان الشخص يقر إجراء الفحـص.

(ب) تعـّين الدائرة التمهيدية خــبيراً أو أكــثـر من قائــمة الخبرــاء المعتمــدة من مســجل المحــكــمة، أو خــبيراً توافق عليه الدائرة التمهــيدــية بناء على طــلب أحد الأطراف.

## ١٢-٥

### الأدلة التي لا يمكن استنساخها

(أ) عندما تتلقـى الدائرة التمهــيدــية إخطــارــاً من المــدــعــيــ العامــ وــفقــاً لــلــفــقــرــةــ ١ــ (أــ)ــ منــ المــادــةــ ٥ــ٦ــ، تــقــوــمــ بــعــيــنــ أــحــدــ قــضــاـهــاـ ليــقــرــرــ ماــ إــذــاـ كــانــ يــلــزــمــ اــتــخــاذــ أــيــ مــنــ التــدــابــيرــ الــضــرــورــيــةــ المــشــارــ إــلــيــهــاـ فــيــ الــفــقــرــةــ ٢ــ (ــجــ)ــ منــ المــادــةــ ٥ــ٦ــ، وــفــقــاً لــلــفــقــرــةــ ١ــ (ــبــ)ــ منــ المــادــةــ ٥ــ٦ــ.

يجــريــ القــاضــيــ المــعــيــنــ عــلــىــ هــذــاـ النــحــوــ مــشــاـوــرــاتــ، دونــ تــأــخــيرــ، معــ المــدــعــيــ العــامــ، وــدونــ الإــخــلــالــ بــأــحــكــامــ الــفــقــرــةــ ١ــ (ــجــ)ــ منــ المــادــةــ ٥ــ٦ــ، يــتــشــاـوــرــ مــعــ الشــخــصــ الــذــيــ يــلــقــىــ القــبــضــ عــلــيــهــ أوــ يــمــثــلــ أــمــاـمــ الــحــكــمــةــ. يــوــجــبــ أــمــرــ حــضــورــ، مــعــ مــحــامــيــهــ، لــتــحــدــيــدــ التــدــابــيرــ الــواــجــبــ اــتــخــاذــهــاـ وــطــرــائــقــ تــنــفــيــذــهــاـ.

(٢٦) أثــيرــتــ مــســأــلــةــ ماــ إــذــاـ كــانــ يــلــزــمــ وــضــعــ أــحــكــامــ إــضــافــيــةــ يــشــأنــ إــجــرــاءــاتــ جــمــعــ الــأــدــلــةــ أوــ أــنــ أــحــكــامــ المــادــةــ ٥ــ٦ــ تــعــتــبــرــ كــافــيــةــ.

(ب) يكون قرار الدائرة التمهيدية باتخاذ تدابير عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٥٦ موافقةً أغلبية قضاة الدائرة بعد التشاور مع المدعي العام. ويجوز تعين قاض للقيام بالتتابعه وتقديم التوصيات وإصدار الأوامر بشأن هذه التدابير، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ (هـ) من المادة ٥٦.

يجوز للمدعي العام خلال المشاورات أن يشير على الدائرة التمهيدية بأن التدابير المعتمد اتخاذها قد تعرقل سلامة سير التحقيق.

### القاعدة ١٣-٥ جمع الأدلة في إقليم دولة طرف

(أ) إذا رأى المدعي العام أن الفقرة ٣ (د) من المادة ٥٧ تطبق، يجوز له أن يقدم طلباً كتابياً إلى الدائرة التمهيدية يلتمس فيه الإذن باتخاذ تدابير معينة في إقليم الدولة الطرف المعنية.

(ب) تراعي الدائرة التمهيدية، بعد الوصول إلى قرار بشأن مدى سلامة الأساس الذي يستند إليه الطلب، أي آراء تبديها الدولة الطرف المعنية. ويجوز للدائرة التمهيدية أن تقرر عقد جلسة، بمبادرة منها أو بناء على طلب المدعي العام أو الدولة الطرف المعنية<sup>(٢٧)</sup>.

(ج) تصدر الدائرة التمهيدية قراراً هـ فيما يتعلق بأمر جمع الأدلة، مع ذكر الأسباب وعلى أساس المعايير الواردة في الفقرة ٣ (د) من المادة ٥٧. ويجوز أن يحدد الأمر الإجراءات الواجب اتباعها في الاضطلاع بجمع الأدلة.

(د) يجوز للدائرة التمهيدية مراجعة ذلك الأمر بنفسها أو بناء على طلب المدعي العام أو الدولة المعنية.

### القاعدة ١٤-٥ جمع الأدلة بناء على طلب الدفاع

(أ) تصدر الدائرة التمهيدية أمراً بوجوب الفقرة ٣ (ب) من المادة ٥٧، إذا تبين لها ما يلي:

١' أن هذا الأمر سيسهل جمع الأدلة الجوهرية لسلامة البت في المسائل الجاري الفصل فيها، أو الالزمة بشكل آخر للعرض السليم لدفاع الشخص المعني؛

(٢٧) قد يتلزم إجراء مناقشة إضافية لمسألة الإخطار.

٢) أنه تم في حالة التعاون، توفير المعلومات الكافية للوفاء بشروط تقديم طلب في إطار الباب .٩

(ب) تقوم الدائرة التمهيدية بالتماس آراء المدعي العام قبل اتخاذ القرار.

## الإجراءات المتعلقة بتنقييد الحرية أو الحرمان منها (القواعد ١٥-٥ إلى ١٧-٥)

### القاعدة ١٥-٥

#### الاحتجاز في الدولة التي ألقى القبض على الشخص

(أ) تكفل المحكمة بإبلاغها بالقبض على شخص استجابة لطلب مقدم من المحكمة بموجب المادة ٨٩ أو المادة ٩٢. وتكفل المحكمة، متى أبلغت بذلك، أن يتلقى الشخص نسخة من أمر القبض عليه صادرة عن الدائرة التمهيدية بموجب المادة ٥٨ أو أي أحكام ذات صلة من النظام الأساسي. وتحتاج الوثائق بلغة يفهمها الشخص ويتكلمها جيدا.

(ب) يجوز للشخص المطلوب، في أي وقت بعد القبض عليه، أن يقدم طلبا إلى الدائرة التمهيدية لتعيين محام لمساعدته في الإجراءات أمام المحكمة. وتنظر الدائرة التمهيدية في هذا الطلب.

(ج) يقدم الطعن في مسألة مدى سلامة إصدار أمر القبض وفقاً للفقرة ١ (أ) و (ب) من المادة ٥٨، كتابة إلى الدائرة التمهيدية. ويبيّن الطلب أساس الطعن. وتلتزم الدائرة التمهيدية، فور تلقي الطلب، آراء المدعي العام، وتبت بعد ذلك في الطلب دون تأخير.

(د) عند قيام سلطة دولة الاحتجاز بإخطار الدائرة التمهيدية بأن الشخص المقبوض عليه قدم طلبا للإفراج عنه، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٥٩، تقدم الدائرة التمهيدية توصياتها في غضون الفترة الزمنية التي تحددها دولة الاحتجاز.

عند إبلاغ الدائرة التمهيدية بمنع السلطة المختصة في دولة الاحتجاز الإفراج المؤقت للشخص المعنى، تقوم الدائرة التمهيدية بإبلاغ دولة الاحتجاز بكيفية وتوقيت موافاتها بالتقارير الدورية عن حالة الإفراج المؤقت.

## ١٦-٥ القاعدة

### الاحتجاز في مقر المحكمة قبل المحاكمة

- (أ) إذا قدم الشخص المعين الذي حرى تسلیمه للمحكمة طلباً مبدئياً بالإفراج المؤقت عنه ريشماً تعقد المحاكمة، سواء بعد المثول الأول وفقاً للقاعدة ١٨-٥ أو في وقت لاحق لذلك، تبت الدائرة التمهيدية في الطلب دون تأخير بعد التماس آراء المدعي العام.
- (ب) تستعرض الدائرة التمهيدية، كل ١٢٠ يوماً على الأقل، حكمها بشأن الإفراج عن الشخص المعين أو احتجازه وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٠ ويجوز لها عمل ذلك في أي وقت بناءً على طلب الشخص المعين أو المدعي العام.
- (ج) بعد المثول الأول، لا بد أن يكون طلب الإفراج المؤقت كتابياً. ويُخطر المدعي العام بهذا الطلب. وتتخذ الدائرة التمهيدية قرارها بعد تلقي ملاحظات كتابية من المدعي العام والشخص المختبز. ويجوز للدائرة التمهيدية أن تقرر عقد جلسة بناءً على طلب المدعي العام أو الشخص المختبز أو بمبادرة منها. ولا بد أن تعقد جلسة واحدة على الأقل في كل عام.

## ١٧-٥ القاعدة

### الإفراج المشروط

- (أ) يجوز للدائرة التمهيدية أن تضع شرطاً أو أكثر من الشروط المقيدة للحرية تشمل ما يلي:
- ١' عدم تجاوز الشخص المعين الحدود الإقليمية التي تحددها الدائرة التمهيدية ودون موافقة صريحة منها؛
  - ٢' عدم ذهاب الشخص المعين إلى أماكن معينة وامتناعه عن مقابلة أشخاص تحددهم الدائرة التمهيدية؛
  - ٣' عدم اتصال الشخص المعين بالضحايا والشهود اتصالاً مباشراً أو غير مباشر؛
  - ٤' عدم مزاولة الشخص المعين أنشطة مهنية معينة؛
  - ٥' وجوب أن يقيم الشخص المعين في عنوان تحدده الدائرة التمهيدية؛
  - ٦' وجوب أن يستجيب الشخص المعين لأمر المثول الصادر عن سلطة أو شخص مؤهل تحدده الدائرة التمهيدية؛

٧) وجوب أن يودع الشخص المعنى تعهداً أو يقدم ضماناً أو كفالة عينية أو شخصية تحدد الدائرة التمهيدية مبلغها وآجالها وطرق دفعها؛

٨) وجوب أن يقدم الشخص المعنى للمسجل جميع المستندات التي ثبتت هويته ولا سيما جواز سفره.

(ب) يجوز للدائرة التمهيدية أن تعدل في أي وقت، بناء على طلب الشخص المعنى أو المدعي العام أو بمبادرة منها، الشروط المحددة تطبيقاً للفقرة (أ).

(ج) تلتزم الدائرة التمهيدية، قبل فرض أي شروط مقيدة للحرية أو تعديلها، آراء المدعي العام والشخص المعنى وأي دولة ذات صلة، وكذلك الحين عليهم أو ممثليهم القانونيين بموجب الشروط الواردة في القواعد س إلى س (٢٨).

(د) إذا اقتنعت الدائرة التمهيدية بأن الشخص المعنى لم يحترم أحد الالتزامات المفروضة عليه أو عدداً منها، حاز لها، على هذا الأساس، وبناء على طلب من المدعي العام أو بمبادرة منها إصدار أمر بالقبض عليه.

(هـ) إذا أصدرت الدائرة التمهيدية أمراً بالمثل بمقتضى الفقرة ٧ من المادة ٥٨، ورغبت في فرض شروط مقيدة للحرية، تعين عليها التأكيد من الأحكام ذات الصلة في التشريع الوطني للدولة المرسل إليها الطلب.

تعمل الدائرة التمهيدية بموجب الفقرات (أ) و(ب) و(ج) بطريقة تتماشى مع التشريع الوطني للدولة المرسل إليها الطلب. وإذا تلقت الدائرة التمهيدية معلومات تفيد أن الشخص المعنى لم يحترم الشروط المفروضة فإنها تعامل وفقاً للفقرة (د).

## الإجراءات المتعلقة بإقرار التهم (القواعد ١٨-٥ إلى ٢٣-٥)

### القاعدة ١٨-٥

#### الإجراءات السابقة لجلسة إقرار التهم

(أ) يمثل الشخص الذي صدر بحقه أمر بالقبض عليه أو بالحضور بموجب المادة ٥٨ أمام الدائرة التمهيدية بمجرد وصوله إلى المحكمة، وبحضور المدعي العام. ورها بأحكام المادتين ٦٠ و ٦١ يتمتع هذا الشخص بالحقوق المنصوص عليها في المادة ٦٧.

(٢٨) سيعاد النظر في هذا الحكم كجزء من المناقشة الشاملة لمسألة اشتراك الحين عليهم في الإجراءات أمام المحكمة.

في هذا المثلول الأول تحدد الدائرة التمهيدية الموعد الذي تعتمد فيه عقد جلسة لإقرار التهم. وتنأك الدائرة من أنه قد أُعلن عن موعد هذه الجلسة، وتأجيلها المحتملة وفقاً للفقرة (د) من هذه القاعدة.

(ب) تتحذ الدائرة التمهيدية وفقاً للفقرة ٣ في المادة ٦١، القرارات الضرورية المتعلقة بكشف الأدلة بين المدعي العام والشخص المعن الذي صدر بحقه أمر بالقبض عليه أو الحضور. ويحوز في أثناء عملية الكشف أن يحصل الشخص المعن على مساعدة عن طريق محام يختاره، أو أن يمثله ذلك المحامي، أو عن طريق محام يجري تعينه له.

ولهذا الغرض، تعقد الدائرة التمهيدية جلسات تحضيرية للتأكد من أن الكشف عن الأدلة يتم في ظروف مرضية. ويجري في كل قضية تعين قاض للإجراءات التمهيدية لتنظيم تلك الجلسات التحضيرية، بمبادرة منه أو بناء على طلب من المدعي العام أو الشخص المعن. ترسل إلى الدائرة التمهيدية جميع الأدلة التي يجري كشفها بين المدعي العام والشخص المعن لأغراض إقرار التهم.

(ج) يقدم المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية وإلى الشخص المعن، في مدة لا تقل عن ٣٠ يوماً قبل موعد عقد جلسة إقرار التهم، بياناً مفصلاً بالتهم بالإضافة إلى قائمة بالأدلة التي ينوي تقديمها في تلك الجلسة.

إذا كان المدعي العام يعتزم تعديل التهم وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٦١، فإنه يُحضر الدائرة التمهيدية والشخص المعن بذلك قبل عقد الجلسة بمدة لا تقل عن ١٥ يوماً.

إذا كان المدعي العام يعتزم عرض أدلة جديدة في الجلسة فإنه يقدم للدائرة التمهيدية وللشخص المعن قائمة بتلك الأدلة.

(د) إذا كان الشخص المعن يعتزم عرض أدلة موجبة الفقرة ٦ من المادة ٦١، فإنه يقدم قائمة بتلك الأدلة إلى الدائرة التمهيدية قبل عقد الجلسة بمدة لا تقل عن ١٥ يوماً. وتحيل الدائرة التمهيدية تلك القائمة إلى المدعي العام دون تأخير. وينبغي للشخص المعن أن يقدم قائمة أدلة ينوي عرضها رداً على أي تعديل في التهم أو على أي قائمة أدلة جديدة يقدمها المدعي العام.

(هـ) يجوز للمدعي العام وللشخص المعين أن يطلبوا من الدائرة التمهيدية تأجيل موعد عقد جلسة إقرارتهم، ويجوز للدائرة التمهيدية أيضاً بتحرك من جانبها أن تقرر تأجيل الجلسة<sup>(٢٩)</sup>.

تصرف الدائرة التمهيدية نظرها عن التهم والأدلة المقدمة بعد انقضاء المهلة الزمنية أو أي تمديد لها.

(و) يجوز للمدعي العام وللشخص المعين أن يقدموا للدائرة التمهيدية استنتاجات كتابية، بشأن عناصر تتعلق بالواقع أو عناصر تتعلق بالقانون، بما في ذلك أسباب امتناع المسئولية الجنائية المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣١، وذلك قبل عقد الجلسة بمدة لا تقل عن ثلاثة أيام. وتحال فوراً نسخة من هذه الاستنتاجات إلى المدعي العام وإلى الشخص المعين، حسب الأحوال.

(ز) يفتح قلم المحكمة ملفاً للإجراءات أمام الدائرة التمهيدية ويحتفظ به ويكون الملف شاملًا لجميع المستندات التي أحيلت إلى الدائرة التمهيدية عملاً بهذه القاعدة. ويجوز أن يطلع عليه المدعي العام والشخص المعين.

(ح) <sup>(٣٠)</sup> يتم إنذار المحين عليهم وممثلיהם القانونيين الذين سمح لهم بالمشاركة في الإجراءات بموجب المادة ٦٨ من النظام الأساسي والشروط المحددة في القواعد س إلى س س، بموعد جلسة إقرارتهم، وكذلك بالتأجيلات المختلطة لهذا الموعد.

ويجوز لهم الاطلاع على ملف الإجراءات الموضوع وفقاً للفقرة (ز) من هذه القاعدة. ويجوز لهم تقديم استنتاجات كتابية إلى الدائرة التمهيدية، قبل بدء الجلسة بمدة لا تقل عن ١٥ يوماً.

ويجوز لهم أيضاً أن يطلبوا التدخل خلال الجلسة بتقديم طلب إلى الدائرة التمهيدية بهذا المعنى، قبل موعد الجلسة بمدة لا تقل عن ١٥ يوماً. وتبت الدائرة التمهيدية في الطلب بعد تلقيها ملاحظات المدعي العام والشخص المعين.

(٢٩) سيجري أيضاً تناول مسألة إمكانية قيام المحكمة بزيادة أو إنفاس المهل الزمنية، ومقدار هذه المهل، في سياق الاقتراح المتعلق بالأحكام العامة للمهل الزمنية.

(٣٠) سيعاد النظر في هذا الحكم كجزء من المناقشة الشاملة لمسألة اشتراك المحين عليهم في الإجراءات أمام المحكمة.

(ط)<sup>(٣١)</sup> تقدم الدول الراغبة في الطعن في اختصاص المحكمة أو في مقبولية الدعوى أمام الدائرة التمهيدية أثناء جلسة إقرار التهم، بطلب بهذا المعنى قبل موعد الجلسة بمدة لا تقل عن ٣٠ يوما.

ويجوز للدول أن تطلب إلى الدائرة التمهيدية تأجيل موعد هذه الجلسة.

وتقدم الدول استنتاجاتها الكتابية إلى قلم المحكمة قبل الجلسة بمدة لا تقل عن ١٥ يوما. وترفق هذه الاستنتاجات ملف الإجراءات ويبلغ بها المدعي العام والشخص المعنى وكذلك المجنى عليهم أو ممثليهم القانونيين، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في القواعد س إلى س س.

## ١٩-٥ القاعدة

### إجراءات جلسة إقرار التهم في حضور المتهم

(أ) يطلب رئيس الدائرة التمهيدية إلى موظف قلم المحكمة الذي يساعد الدائرة، أن يتلو التهم بالصيغة التي قدمها بها المدعي العام. ثم يحدد طرق سير الجلسة ويحدد بصفة خاصة الترتيب، والشروط التي ينوي بها الاستماع إلى التوضيحات التي تدلي بها الأطراف لشرح الأدلة التي يتضمنها ملف الإجراءات.

(ب) قبل النظر في جوهر الملف:

١' يطلب رئيس الدائرة التمهيدية إلى المدعي العام وإلى الشخص المعنى، وإلى ممثلي الدول الحاضرين، ما إذا كانوا يعتزمان إثارة احتجاجات أو تقديم ملاحظات بشأن موضوعي اختصاص المحكمة أو مقبولية الدعوى؟

٢' ويطلب إلى المدعي العام وإلى الشخص المعنى، ما إذا كانوا يعتزمان إثارة احتجاجات أو تقديم ملاحظات بشأن مسألة من المسائل المتعلقة بصحمة الإجراءات قبل جلسة إقرار التهم؛

٣' ويطلب إلى المجنى عليهم أو ممثليهم القانونيين، ما إذا كانت لديهم ملاحظات يودون الإدلاء بها.

(٣١) يتعين النظر في هذه الأحكام كجزء من مناقشة عامة للقواعد قد تلزم لدعم المادة ١٩.

(٣٢) سيعاد النظر في هذا الحكم كجزء من المناقشة الشاملة لمسألة اشتراك المجنى عليهم في الإجراءات أمام المحكمة.

لا يجوز إثارة الاعتراضات أو إبداء الملاحظات المدللي بها تحت الفقرة '٢'، مرة ثانية في أي مرحلة لاحقة.

(ج) إذا قدمت الاعتراضات أو الملاحظات المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه القاعدة، فإن رئيس الدائرة التمهيدية يدعو الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (ب) من هذه القاعدة إلى تقديم حججهم حسب الترتيب الذي يحدده، ويكون للشخص المعنى حق الرد.

إذا كانت الاعتراضات المشار إليها أو الملاحظات المدللي بها هي نفسها المشار إليها في الفقرة (ب) '١' أعلاه، تفصل الدائرة التمهيدية بين تلك المسائل وترجع جلسة إقرار التهم، وتتصدر قرارا بشأن المسائل المثارة.

إذا كانت الاعتراضات المشار إليها أو الملاحظات المدللي بها هي نفسها المشار إليها في الفقرة (ب) '٢'، تقرر الدائرة التمهيدية ما إذا كانت تتضمن المسائل المثارة إلى مسألة النظر في التهم والأدلة أو الفصل بينها، وفي هذه الحالة ترجع جلسة إقرار التهم وتتصدر قرارا بشأن المسائل المثارة.

(د) <sup>(٣٣)</sup> خلال جلسة النظر في جوهر الملف، يقدم المدعي العام والشخص المعنى حججهما وفقاً للفقرتين (٥) و (٦) من المادة ٦١.

يجوز لرئيس الدائرة التمهيدية أيضاً أن يطلب من المحامي عليهم أو ممثليهم القانونيين الإدلاء بأقوالهم، إذا سُمح لهم بالمشاركة في الجلسة. وفي هذه الحالة، يكون للشخص المعنى والمدعي العام دائماً حق الرد بعد إدلاء المحامي عليهم أو ممثليهم القانونيين بأقوالهم.

رهنا بأحكام المادة ٦١، تطبق المادة ٦٩ أثناء جلسة إقرار التهم، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. ويسمح رئيس الدائرة التمهيدية للمحامي عليهم المشاركون في الجلسة وللمدعي العام وللشخص المعنى، وفقاً لهذا الترتيب، بالإدلاء بـملاحظات ختامية. ويجوز لرئيس الدائرة التمهيدية، في حالات استثنائية، أن يأذن لأي شخص يشارك في الإجراءات بأن يدلي بأقواله من جديد، وفي هذه الحالة يكون للشخص المعنى حق الرد.

<sup>(٣٣)</sup> سيعاد النظر في هذا الحكم كجزء من المناقشة الشاملة لمسألة اشتراك المحامي عليهم في الإجراءات أمام المحكمة.

## ٢٠ - ٥ القاعدة

### التدابير المتخذة لضمان حضور الشخص المعنى جلسة إقرار التهم

- (أ) إذا أصدرت الدائرة التمهيدية بحق الشخص المعنى أمراً بالقبض عليه أو بالحضور، بموجب الفقرة ٧ من المادة ٥٩، وقبض على الشخص المعنى أو أعلم بالحضور، تتأكد الدائرة التمهيدية من أن الشخص أحضر بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٦١.
- (ب) يجوز للدائرة التمهيدية إجراء مشاورات مع المدعي العام، بناءً على طلبه أو بمبادرة منها، لتحديد ما إذا كان بالإمكان عقد جلسة لإقرار التهم، رهنا بالشروط المنصوص عليها في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٦١. وفي حالة حضور محام معروف للمحكمة مع الشخص المعنى، تجري المشاورات بحضوره ما لم تقرر الدائرة التمهيدية خلاف ذلك.
- (ج) يجب على الدائرة التمهيدية تأكيد من إصدار أمر القبض على الشخص المعنى، وفي حالة عدم تنفيذ هذا الأمر في فترة معقولة من تاريخ إصداره، يتعين عليها تأكيد من اتخاذ جميع التدابير المعقولة لتحديد مكان وجود هذا الشخص وإلقاء القبض عليه.

## ٢١ - ٥ القاعدة

### تنازل الشخص المعنى عن حق الحضور في جلسة إقرار التهم

- (أ) إذا كان الشخص المعنى موجوداً تحت تصرف المحكمة، ولكنه يرغب في التنازل عن حقه في حضور جلسة إقرار التهم، فإنه يتقدم بطلب كتابي بذلك إلى الدائرة التمهيدية التي يجوز لها عندئذ إجراء مشاورات مع المدعي العام والشخص المعنى يرافقه فيها محامي أو ينوب عنه.
- (ب) لا تعقد جلسة لإقرار التهم عملاً بالفقرة ٢ (أ) من المادة ٦١، إلا إذا كانت الدائرة التمهيدية مقتنعة بأن الشخص المعنى يفهم معنى حق حضور الجلسة وعواقب التنازل عن هذا الحق.
- (ج) يجوز للدائرة التمهيدية أن تأذن للشخص المعنى بتبع الجلسة من خارج قاعة المحكمة.
- (د) لا يمنع التنازل عن حق الشخص المعنى في حضور جلسة إقرار التهم الدائرة التمهيدية من تلقي ملاحظات كتابية بشأن المسائل المعروضة عليها.

## ٢٢-٥ القاعدة

### قرار عقد جلسة إقرار التهم في غياب الشخص المعنى

(أ) تقرر الدائرة التمهيدية بعد إجراء مشاورات عملاً بالقواعدتين ٢٠-٥ و ٢١-٥ ما إذا كانت هناك ضرورة لعقد جلسة لإقرار التهم في غياب الشخص المعنى، وفي هذه الحالة تقرر ما إذا كان يجوز لمحامي الشخص المعنى أن ينوب عنه. ويجوز للدائرة التمهيدية، عند الاقتضاء، تحديد موعد للجلسة وإعلانه.

يجوز للدائرة التمهيدية قبل اتخاذ قرارها أن تطلب ملاحظات المحامي عليهم أو ممثلهم القانونيين، وفقاً للقواعد من س إلى س<sup>(٣٤)</sup>.

يلغى قرار الدائرة التمهيدية إلى المدعي العام، وإن أمكن، إلى الشخص المعنى أو محاميه، وإلى المحامي عليهم أو إلى ممثلهم القانونيين إذا كان قد سمح لهم بالاشتراك في الإجراءات طبقاً للقواعد من س إلى س<sup>(٣٥)</sup>.

(ب) إذا قررت الدائرة التمهيدية عدم عقد جلسة إقرار التهم في غياب الشخص المعنى، ولم يكن هذا الشخص موجوداً تحت تصرف المحكمة، فإن إقرار التهم لا يمكن أن يتم ما دام هذا الشخص غير موجود تحت تصرف المحكمة. على أنه يمكن للدائرة التمهيدية مراجعة قرارها في أي وقت بناءً على طلب المدعي العام أو بمبادرة منها.

إذا قررت الدائرة التمهيدية عدم عقد جلسة إقرار التهم في غياب الشخص المعنى وكان هذا الشخص موجوداً تحت تصرف المحكمة، فإنها تأمر بعثوله أمامها.

## ٢٣-٥ القاعدة

### جلسة إقرار التهم في غياب الشخص المعنى

(أ) تطبق أحكام القاعدتين ١٨-٥ و ١٩-٥، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال على الإعداد لجلسة إقرار التهم وعقد الجلسة في غياب الشخص المعنى.

إذا قررت الدائرة التمهيدية السماح لمحامي بتمثيل الشخص المعنى، تباح للمحامي فرصة ممارسة الحقوق المعترف بها للشخص المعنى.

(٣٤) سيعاد النظر في هذا الحكم كجزء من المناقشة الشاملة لمسألة اشتراك المحامي عليهم في الإجراءات أمام المحكمة.

(٣٥) سيعاد النظر في هذا الحكم كجزء من المناقشة الشاملة لمسألة اشتراك المحامي عليهم في الإجراءات أمام المحكمة.

(ب) عندما يقبض في وقت لاحق على الشخص الذي لاذ بالفرار وكانت المحكمة قد أقرت التهم التي ينوي المدعي العام بناء عليها متابعة المحاكمة، يحال الشخص المتهم إلى الدائرة الابتدائية المنشأة بموجب الفقرة ١١ من المادة ٦٩. ويجوز للشخص المتهم أن يطلب كتابياً أن تقوم الدائرة الابتدائية بإحالة المسائل الالزمة إلى الدائرة التمهيدية لتسهيل أدائها لعملها على نحو فعال وعادل طبقاً للفقرة ٤ من المادة ٦٤.

## إغفال المرحلة التمهيدية (القواعد ٢٤-٥ إلى ٢٧-٥)

### القاعدة ٢٤-٥

#### الإجراءات التي يتبعن اتباعها في حالة اتخاذ قرارات مختلفة بشأن هم متعددة

إذا كانت الدائرة التمهيدية مستعدة لإقرار بعض التهم ولكنها أرجأت الجلسة بشأن هم أخرى بموجب الفقرة ٧ (ج) من المادة ٦١، يجوز لها أن تقرر تأجيل إحالة الشخص المعنى إلى الدائرة الابتدائية بالتهم التي هي مستعدة لإقرارهاريثما تستأنف الجلسة.

يجوز للدائرة التمهيدية عندئذ تحديد إطار زمني يحق للمدعي العام في غضونه أن يتخذ ما يلزم طبقاً للفقرة ٧ (ج) '١' أو '٢' من المادة ٦١.

### القاعدة ٢٥-٥

#### تعديل التهم

(أ) إذا أراد المدعي العام تعديل **تهم** تم إقرارها قبل أن تبدأ المحاكمة، وفقاً للفقرتين ٩ و ١١ من المادة ٦١، فإن عليه أن يقدم طلباً كتابياً بذلك إلى الدائرة التمهيدية، وأن يخطر المتهم والمحني عليهم أو ممثلهم القانوني، إذا كان قد سمح لهم بالمشاركة في الإجراءات وفقاً للقواعد من س إلى س س<sup>(٣٦)</sup>.

(ب) يجوز للدائرة التمهيدية، قبل البت في الإذن بهذا التعديل، أن تطلب من المتهم ومن المدعي العام تقديم ملاحظات كتابية بشأن مسائل معينة تتعلق بالواقع أو بالقانون. كما يجوز للمحني عليهم ولممثلهم القانونيين أن يقدموا ملاحظات وفقاً للقواعد من س إلى س إذا كان قد سمح لهم بالمشاركة في الإجراءات<sup>(٣٧)</sup>.

(٣٦) سيعاد النظر في هذا الحكم كجزء من المناقشة الشاملة لمسألة اشتراك المحني عليهم في الإجراءات أمام المحكمة.

(٣٧) سيعاد النظر في هذا الحكم كجزء من المناقشة الشاملة لمسألة اشتراك المحني عليهم في الإجراءات أمام المحكمة.

(ج) إذا قررت الدائرة التمهيدية أن التعديلات التي اقترحها المدعي العام تشكل تهمًا إضافية أو تهمًا أشد خطورة، اتخذت ما يلزم، حسب الاقتضاء، وفقاً للقواعدتين ١٨-٥ و ١٩-٥ أو القواعد من ٢٠-٥ إلى ٢٣-٥.

## ٢٦-٥ الإخطار بقرار إقرار التهم

يخطر الشخص المعين ومحامييه، إذا أمكن، والجني عليهم أو مثليهم القانونيين، إذا انطبق الأمر، بقرار الدائرة الابتدائية المتعلق بإقرار التهم وإحاله المتهم إلى الدائرة الابتدائية<sup>(٣٨)</sup>.

يحال هذا القرار إلى الرئاسة مشفوعاً بمحضر جلسات الدائرة التمهيدية.

## ٢٧-٥ تشكيل الدائرة الابتدائية

عندما تعدد الرئاسة القضية وتحيلها إلى الدائرة الابتدائية، فإن عليها أن تحيل قرار الدائرة التمهيدية ومحضر الجلسات إلى الدائرة الابتدائية. ويجوز للرئيسة أن تحيل أيضاً القضية إلى دائرة ابتدائية مشكلة سابقاً.

## الكشف عن الأدلة (القواعد ٢٨-٥ إلى ٣٤-٥)

ملاحظة: أعطيت القواعد الواردة أدناه، أرقاماً تشير إلى الباب ٥ من النظام الأساسي. ولما كانت الأحكام المتعلقة بالكشف هي أحكام ذات طابع عام، يستحسن لذلك وضعها في فصل مستقل من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وستبحث هذه المسألة في مرحلة لاحقة عند مناقشة الهيكل العام للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

## ٢٨-٥ الكشف السابق للمحاكمة بشأن شهود الإثبات

(أ) يقدم المدعي العام إلى الدفاع أسماء الشهود الذين ينوي المدعي العام استدعائهم للشهادة في المحكمة ونسخاً من البيانات التي أدلى بها هؤلاء الشهود سابقاً. ويتم ذلك قبل بدء المحاكمة بفترة كافية للتمكن من الإعداد الكافي للدفاع<sup>(٣٩)</sup>.

(٣٨) سيعاد النظر في هذا الحكم كجزء من المناقشة الشاملة لمسألة اشتراك الجنين عليهم في الإجراءات أمام المحكمة.

(٣٩) قد يلزم تنقيح هذه القاعدة بعد إجراء المناقشة الشاملة بشأن الجنين عليهم، ولا سيما بشأن مسألة عدم الكشف عن هوية الشهود.

(ب) يبلغ المدعي العام الدفاع بعد ذلك بأسماء أي شهود إثبات آخرين ويقدم نسخا من بياناتهم عندما يتقرر استدعاء هؤلاء الشهود.

(ج) تناول بيانات شهود الإثبات بلغة يفهمها المتهم ويتحدث بها جيدا.

(د) تطبق هذه القاعدة رهن بحماية الجني عليهم والشهود وسريةتهم، وحماية المعلومات السرية على النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي والقاعدة ٣٢-٥.

## ٢٩-٥ القاعدة

### فحص المواد التي بحوزة المدعي العام أو تحت إمرته

يسمح المدعي العام للدفاع، رهنا بالقيود على الكشف على النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي وفي القاعدة ٣٢-٥، بفحص أية كتب أو مستندات أو صور أو أشياء ملموسة في حوزته أو تحت إمرته، تكون مواد لازمة للتحضير للدفاع، أو يعتمد المدعي العام استخدامها كأدلة لأغراض جلسة الإقرار أو عند المحاكمة، حسب واقع الحال، أو يكون قد حصل عليها من الشخص أو كانت تخصه<sup>(٤٠)</sup>.

## ٣٠-٥ القاعدة

### الكشف عن الأدلة من جانب الدفاع

(أ) يخطر الدفاع المدعي العام بعزمه على:

١' تقديم دليل بعدم وجود المتهم في مكان الجريمة؛ وفي هذه الحالة يحدد الإخطار المكان أو الأماكن التي يدعى المتهم أنه كان موجودا فيها وقت وقوع الجريمة المزعومة وأسماء الشهود وأية أدلة أخرى ينوي المتهم الاعتماد عليها لإثبات عدم وجوده في مكان الجريمة؛ أو

٢' الاستناد إلى سبب امتياز المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣١؛ وفي هذه الحالة يحدد الإخطار أسماء الشهود وأية أدلة أخرى ينوي المتهم الاعتماد عليها في تحديد السبب.

(ب) مع إيلاء الاعتبار الواجب إلى المهل الرمزية المنصوص عليها في قواعد أخرى، يتعين توجيه الإخطار بموجب الفقرة (أ) من هذه القاعدة قبل فترة كافية لتمكن

(٤٠) تتعلق هذه القاعدة فقط بفحص مواد بحوزة المدعي العام. أما مسألة ما إذا كان ينبغي للمدعي العام الاطلاع على مواد يحتفظ بها الدفاع وكشف عنها ويعتمد تقديمها كأدلة فيلزمها أيضا المزيد من النظر.

المدعي العام من التحضير والرد على نحو واف. ويجوز لدائرة المحكمة التي تنظر في المسألة أن تمنع المدعي العام تأجيلاً لمعالجة المسألة التي أثارها الدفاع.

(ج) عدم قيام الدفاع بالإخطار بوجب هذه القاعدة لا يحد من حقه في إثارة مسائل تتناولها الفقرة (أ) وتقدم أدلة.

(د) لا تمنع هذه القاعدة إحدى دوائر المحكمة من إعطاء أمر بكشف أي أدلة أخرى.

### ٣١-٥ القاعدة

#### الإجراءات المتعلقة بالاستناد إلى سبب لامتناع المسؤولية الجنائية بوجب الفقرة ٣١ من المادة ٣١

(أ) يخطر الدفاع كلاً من الدائرة الابتدائية والمدعي العام بنفيه إبداء سبب لامتناع المسؤولية الجنائية بوجب الفقرة ٣ من المادة ٣١. ويتم ذلك قبل بدء المحاكمة بفترة كافية لتمكن المدعي العام من الإعداد للمحاكمة إعداداً وافياً.

(ب) بعد تقديم الإخطار بوجب الفقرة (أ) من هذه القاعدة، تستمع الدائرة الابتدائية إلى الطرفين قبل الفصل في إمكان تقديم الدفاع السبب المتعلق بامتناع المسؤولية الجنائية.

(ج) إذا سُمح للدفاع بالاحتجاج بالسبب، يجوز للدائرة الابتدائية أن تمنع المدعي العام مهلة لإعداد رده على السبب الذي أبداه الدفاع.

### ٣٢-٥ القاعدة

#### تقيد الكشف عن الأدلة<sup>(٤١)</sup>

(أ) لا تخضع للكشف التقارير أو المذكرات أو المستندات الداخلية الأخرى التي يعدها أحد الطرفين أو مساعدوه أو ممثلوه فيما يتعلق بالتحقيق أو في الإعداد للدعوى.

(ب) عندما تكون بحوزة المدعي العام أو تحت إمرته مواد أو معلومات يجب الكشف عنها طبقاً للنظام الأساسي، ولكن الكشف عنها قد يلحق ضرراً بالتحقيقات الإضافية أو الجارية، يجوز للمدعي العام أن يطلب إلى الدائرة التي تعالج المسألة إصدار حكم

(٤١) يمكن من ناحية الصياغة فصل هذه القاعدة إلى قواعد تتناول ما يلي: (١) تقيد الكشف عن الأدلة، (٢) كشف مواد كان يحتفظ بها سابقاً، (٣) مواد ومعلومات محمية بوجب الفقرة ٣ (هـ) من المادة ٥٤.

بشأن وجوب أو عدم وجوب الكشف للدفاع عن هذه المواد أو المعلومات. وتستمع الدائرة إلى جانب واحد بشأن هذه المسألة. ولكن لا يجوز للمدعي العام تقديم هذه المواد أو المعلومات كأدلة في أثناء جلسة الإقرار دون الكشف عنها مسبقاً للمتهم بالشكل الملائم.

(ج) عندما تكون بحوزة المدعي العام أو تحت إمرته مواد أو معلومات جرى كتمانها بموجب الفقرة ٥ من المادة ٦٨، لا يجوز فيما بعد تقديم هذه المواد أو المعلومات كأدلة في أثناء جلسة الإقرار أو المحاكمة دون الكشف عنها مسبقاً للمتهم بالشكل الملائم.

(د) عندما تكون بحوزة الدفاع أو تحت إمرته مواد أو معلومات خاضعة للكشف، يجوز، في الظروف التي تتيح للمدعي العام الاستناد إلى الفقرة ٥ من المادة ٦٨، كتمانها وتقديم موجز لها بدلاً من ذلك. ولا يجوز بعد ذلك تقديم هذه المواد أو المعلومات كأدلة في أثناء جلسة الإقرار أو المحاكمة دون الكشف عنها مسبقاً للمدعي العام بالشكل الملائم.

(هـ) عندما تكون التدابير الالازمة لضمان سرية المعلومات قد اُتُّخذت وفقاً للمواد ٥٤ و ٥٧ و ٦٤ و ٧٢ و ٩٣، ووفقاً للمادة ٦٨، من أجل حماية أمن الشهود والمجني عليهم وأفراد أسرهم، لا يكشف عن تلك المعلومات، إلا وفقاً لهذه المواد.

(و) عندما تكون بحوزة المدعي العام أو تحت إمرته مواد أو معلومات تخضع للحماية بموجب الفقرة ٣ (هـ) من المادة ٥٤، لا يجوز للمدعي العام بعد ذلك أن يقدم تلك المواد أو المعلومات كأدلة دون الحصول على موافقة مسبقة من مقدم المواد أو المعلومات ودون الكشف عنها مسبقاً للمتهم بالشكل الملائم.

(ز) إذا قدم المدعي العام مواد أو معلومات تخضع للحماية بموجب الفقرة ٣ (هـ) من المادة ٥٤ كأدلة، لا يجوز لدائرة المحكمة التي تنظر في المسألة أن تأمر بتقديم الأدلة الإضافية الواردة من مقدم المواد أو المعلومات الأولية، كما لا يجوز لدائرة المحكمة أن تستدعي مقدم المواد أو المعلومات أو مثلاً عنه للشهادة أو أن تأمر بحضورهما من أجل الحصول على هذه الأدلة الإضافية نفسها.

(ح) إذا طلب المدعي العام من أحد الشهود أن يقدم كأدلة أية مواد أو معلومات تخضع للحماية بموجب الفقرة ٣ (هـ) من المادة ٥٤، لا يجوز لدائرة المحكمة التي تنظر في المسألة أن تغير ذلك الشاهد على الرد على أي سؤال يتعلق بالممواد أو المعلومات أو مصدرها إذا امتنع الشاهد عن الإجابة بمحجة السرية.

(ط) يمتنع المساس بحق المتهم في الاعتراض على الأدلة الخاضعة للحماية بموجب الفقرة ٣ (هـ) من المادة ٤٥ رهنا فقط بالقيود الواردة في الفقرتين (ز) و (ح) من هذه القاعدة.

(ي) يجوز لدائرة المحكمة التي تنظر في المسألة أن تأمر الدفاع بتقدیم طلب، لصالحة العدالة، لإخضاع المواد أو المعلومات التي بحوزة المتهم، والتي تم تقديمها إليه بمقتضى نفس الشروط الواردة في الفقرة ٣ (هـ) من المادة ٤٥، والتي ستقدم كأدلة، للأحكام الواردة في الفقرات (و) و (ز) و (ح) من هذه القاعدة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

(ك) تتخذ دائرة المحكمة التي تنظر في المسألة،مبادرة منها أو بطلب من المدعي العام، أو المتهم أو أي دولة، ما يلزم من خطوات لكتفالة سرية المعلومات، طبقاً للمادة ٥٤ و ٧٢ و ٩٣، ولحماية سلامية الشهود والمحني عليهم وأفراد أسرهم، طبقاً للمادة ٦٨ ولا سيما من خلال السماح بعدم كشف هويتهم<sup>(٤٢)</sup>.

### القاعدة ٣٣-٥ إصدار حكم بشأن أدلة نفي التهم

يجوز أن يطلب المدعي العام بأسرع ما يمكن عقد جلسة لطرف واحد أمام دائرة المحكمة التي تنظر في المسألة من أجل الحصول على حكم بموجب الفقرة ٢ من المادة ٦٧<sup>(٤٣)</sup>.

### القاعدة ٣٤-٥ استمرارية اشتراط الكشف عن الأدلة

إذا كان أي من الطرفين ينوي تقديم أدلة أو مواد إضافية، سواء كشفت في السابق أو حديثاً وكان ينبغي الكشف عنها في وقت سابق طبقاً للنظام الأساسي أو القواعد الإجرائية أو قواعد الإثبات، يقوم ذلك الطرف على الفور بإخطار الطرف الآخر ودائرة المحكمة التي تنظر في المسألة بوجود هذه الأدلة أو المواد الإضافية.

(٤٢) قد يتلزم تبييض هذه القاعدة بعد المناقشة الشاملة بشأن المحني عليهم، ولا سيما بشأن بمسألة عدم الكشف عن هوية الشهود.

(٤٣) ينبغي أن ينظر في وضع إجراءات تحمي حقوق المتهم في كشف أدلة نفي الشهـم دون المساس بالالتزامات القائمة بسرية وسلامة الأشخاص والتحقيق (انظر القاعدة ٣٢-٥). علاوة على ذلك، ينبغي النظر فيما إذا كان يلزم وضع أحكام تتعلق بالنتائج المترتبة على عدم كشف أدلة نفي التهم.

## \*الباب ٦

### المحكمة

#### أولاً - الأدلة (القواعد ١-٦ إلى ٩-٦)

##### ١-٦ القاعدة

##### أحكام عامة

(أ) تراعي دائرة المحكمة، عند إصدار أي توجيه في إطار القواعد من ١-٦ إلى ٣١-٦، احتياجات جميع المجنى عليهم، وعلى وجه الخصوص الأطفال، والمسنون والمعوقون<sup>(٤٤)</sup>.

(ب) يكون لدائرة المحكمة السلطة، حسب تقديرها المنصوص عليها في الفقرة ٩ من المادة ٦٤ في أن تقيّم بحرية جميع الأدلة المقدمة إليها لتقرر مدى صلتها بال موضوع أو مقبوليتها وفقاً للمادة ٦٩.

(ج) تفصل دائرة المحكمة في المقبولية بناء على طلب أحد الطرفين أو من تلقاه نفسها، بمحض الفقرة ٩ (أ) من المادة ٦٤، وذلك في حال الاستناد إلى الأسس المبينة في الفقرة ٧ من المادة ٦٩.

(د) دون الإخلال بأحكام الفقرة ٣ من المادة ٦٦، تكتنف دائرة المحكمة عن فرض شرط قانوني يقضي بوجوب تقديم أدلة إضافية مؤيدة من أجل إثبات أي جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة، لا سيما جرائم العنف الجنسي.

(هـ) تطبق قواعد الأدلة المبينة في القواعد (س) إلى (س س) إلى جانب المادة ٦٩ من النظام الأساسي في الإجراءات أمام جميع دوائر المحكمة.

(و) لا تطبق دوائر المحكمة القوانين الوطنية المنظمة للإثبات، إلا فيما يتفق وأحكام المادة ٢١.

---

\* نظرت اللجنة التحضيرية في دورتها الرابعة في الحواشى وبعض القواعد المتصلة بالباب ٦. وترد في الحواشى ذات الصلة إشارة إلى القواعد التي نُظر فيها في الدورة الرابعة.

(٤٤) نظرت اللجنة التحضيرية فيها في دورتها الرابعة.

(ز) ١، لدى إصدار أي أوامر بتمديد المهل الزمنية لسير الإجراءات، تراعي المحكمة الحاجة إلى تيسير نزاهة الإجراءات وسرعتها، مع إيلاء اعتبار خاص لحقوق الدفاع والمجني عليهم.

٢، مع مراعاة حقوق المتهم، ولا سيما تلك المنصوص عليها في الفقرة ١ (ج) من المادة ٦٧، يسعى المشاركون من صدرت اليهم أي أوامر إلى العمل بأقصى ما يمكن من السرعة، في حدود الفترة الزمنية التي حددتها المحكمة بأمر<sup>(٤٥)</sup>.

## القاعدة ٢-٦

### الإجراء المتعلق بصلة الأدلة بالموضوع أو مقبوليتها

- (أ) يجب أن تثار المسألة المتعلقة بصلة الأدلة بالموضوع أو مقبوليتها عند تقديم الأدلة إلى دائرة المحكمة. ويجوز، بصورة استثنائية، إذا كانت هذه المسائل غير معروفة وقت تقديم الأدلة، أن تشارفور معرفتها. ويجوز للدائرة أن تطلب إشارة المسألة كتابيا. وتبلغ المحكمة الطلب الكتابي إلى جميع المشتركين في الإجراءات، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك.
- (ب) تبدي الدائرة وتسجل الأسباب التي أدت إلى اتخاذها لأي قرارات بشأن مسائل الأدلة، ما لم تكن هذه الأسباب واضحة بخلاف ذلك في سياق الإجراءات.
- (ج) لا تنظر الدائرة في الأدلة التي يتقرر عدم صلتها بالموضوع أو عدم مقبوليتها.

## القاعدة ٣-٦

### الاتفاق على الأدلة

يجوز للمدعي العام والدفاع أن يتفقا على عدم الطعن في واقعة مدعى بها واردة في الاتهامات أو مضمون مستند ما أو الشهادة المتوقعة من أحد الشهود أو أدلة أخرى، وبالتالي يجوز للدائرة المحكمة اعتبار الواقعه المدعى بها واقعة مثبتة، ما لم تر هذه الدائرة أنه يلزم لصالح العدالة، ولا سيما لصالح المجني عليهم، تقديم عرض أوفي للواقع المدعى بها.

(٤٥) نظرت اللجنة التحضيرية فيها في دورتها الرابعة.

## القاعدة ٦-٤

### سرية الاتصالات والمعلومات

(أ) دون الإخلال بأحكام الفقرة ١ (ب) من المادة ٦٧، تتمتع الاتصالات التي تجري في إطار العلاقة المهنية بين الشخص ومستشاره القانوني بالسريّة، ومن ثم لا يجوز إفشاوّها إلا إذا:

١' وافق الشخص كتابياً على إفشاءها؛

٢' أو كشف الشخص طوعاً عن فحوى الاتصالات لطرف ثالث، وقام ذلك الطرف الثالث بعد ذلك بتقدیم دليل مستمد من ذلك الكشف.

(ب) مع إيلاء الاعتبار للقاعدة ٦-٦ (و)، تعتبر الاتصالات التي تجري في إطار فئة من العلاقات المهنية أو العلاقات السرية الأخرى اتصالات سرية، ولا يجوز بالتالي إفشاوّها، بوجوب الشروط نفسها الواردة في الفقرتين الفرعتين '١' و '٢' من الفقرة (أ) إذا قررت دائرة المحكمة بشأن تلك الفئة ما يلي:

١' أن الاتصالات التي جرت ضمن تلك الفئة من العلاقات تمت في أثناء علاقه سرية تفضي إلى توقع قدر معقول من الخصوصية وعدم الكشف؛

٢' أن السرية ضرورية لطبيعة ونوع العلاقة بين الشخص والمؤمن على سره؛

٣' أن التسليم بسرية الاتصالات يعزز أهداف النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

وتولي المحكمة، عند اتخاذ قرار، اعتباراً خاصاً للتسليم بسرية الاتصالات التي جرت في إطار العلاقة المهنية بين الشخص وطبيبه، أو طبيبه المتخصص في الأمراض العقلية أو طبيبه النفسي أو محامييه ولا سيما الاتصالات المتعلقة بالجني عليهم أو التي تشملهم أو الاتصالات بين الشخص وأحد رجال الدين؛ وتسلم المحكمة في الحالة الأخيرة هذه بسرية الاتصالات التي جرت في إطار اعتراف مقدس عندما يكون هذا الاعتراف جزءاً لا يتجرأ من ممارسة ذلك الدين.

(ج) تعتبر المحكمة في عدد الأمور المشمولة بالسريّة أي معلومات أو وثائق أو أدلة أخرى تحصل عليها لجنة الصليب الأحمر الدوليّة في أثناء أدائها لها أو بحكم أدائها لها بوجوب النظم الأساسية لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدوليّة، ولا يجوز بالتالي إفشاوّها ولو بشهادة يدلي بها مسؤول أو موظف حالي أو سابق لدى لجنة الصليب الأحمر الدوليّة، إلا:

- ١' إذا لم تعترض لجنة الصليب الأحمر الدولية كتابياً على هذا الإفشاء، بعد إجراء مشاورات وفقاً للفقرة (هـ)، أو تنازلت عن هذا الحق؛ أو
- ٢' إذا كانت هذه المعلومات أو الوثائق أو غيرها من الأدلة واردة في البيانات العلنية والوثائق العامة لللجنة الصليب الأحمر الدولية.
- (د) لا شيء في الفقرة (ج) يؤثر على مقبولية الأدلة ذاتها المستمدّة من مصدر غير لجنة الصليب الأحمر الدوليّة ومسؤوليّها أو موظفيّها إذا كان هذا المصدر قد حصل على هذه المعلومات بصورة مستقلة عن لجنة الصليب الأحمر الدوليّة ومسؤوليّها أو موظفيّها؛
- (هـ) إذا قررت المحكمة أنّ معلومات لجنة الصليب الأحمر الدوليّة أو وثائقها أو أدلةها الأخرى عظيمة الأهميّة في قضيّة معينة، تعقد مشاورات بين المحكمة ولجنة الصليب الأحمر الدوليّة سعياً إلى تسوية المسألة بالوسائل التعاونيّة، مع مراعاة ظروف القضيّة، ومدى أهميّة الأدلة المطلوبة، وما إذا كان يمكن الحصول على هذه الأدلة من مصدر غير لجنة الصليب الأحمر الدوليّة، ومراعاة صالح العدالّة والمحني عليهم، وأداء مهام المحكمة ولجنة الصليب الأحمر الدوليّة.

#### القاعدة ٥-٦<sup>(٤٦)</sup>

#### مبادئ الأدلة في قضايا العنف الجنسي

في قضايا العنف الجنسي، تسترشد المحكمة بالمبادئ التالية وتطبقها عند الاقتضاء:

- (أ) لا يمكن استنتاج وجود الرضا من أي كلمات أو سلوك للمجنى عليه حيثما تكون إرادته بإعطاء الموافقة الطوعية والفعالية قد تقوضت بفعل استخدام القوة أو التهديد باستخدام القوة أو استغلال بيئة قسرية.
- (ب) لا يمكن استنتاج وجود الرضا من أي كلمات أو سلوك للمجنى عليه حيثما يكون عاجزاً عن إعطاء موافقة حقيقة.
- (ج) لا يشكل سكوت المجنى عليه أو عدم مقاومته أساساً للاستنتاج بأن العنف الجنسي المزعوم تم برضاه.

<sup>(٤٦)</sup> نظرت اللجنة التحضيرية فيها في دورتها الرابعة.

(د) لا يمكن استنتاج مصداقية المجنى عليه أو الشاهد أو طبعه أو نزوعه إلى قبول الجنس من الطبيعة الجنسية للسلوك السابق أو اللاحق للمجنى عليه أو الشاهد.

#### **القاعدة ٦-٥ مكرراً<sup>(٤٧)</sup>**

#### **الأدلة عن سلوك جنسي آخر**

في ضوء تعريف وطبيعة الجرائم الخاضعة للاختصاص القضائي للمحكمة، ورهنها بأحكام الفقرة ٤ من المادة ٦٩، لن تقبل الدائرة أدلة عن السلوك الجنسي السابق أو اللاحق للمجنى عليه أو الشاهد.

#### **القاعدة ٦-٥ مكرراً ثانياً<sup>(٤٨)</sup>**

#### **إجراءات سرية للنظر في صلاحية الأدلة أو مقبوليتها**

(أ) حيّثما يعتزم تقديم أو استخلاص أدلة، بما في ذلك عن طريق استجواب المجنى عليه أو الشاهد، بأن المجنى عليه وافق على جريمة معينة من جرائم العنف الجنسي أو أدلة على كلام المجنى عليه أو الشاهد أو سلوكه أو سكوته أو عدم مقاومته، على النحو المشار إليه في الفقرات (أ) إلى (د) من القاعدة ٦-٥، يقدم إخطار إلى المحكمة التي ستتولى وصف جوهر الأدلة المزمع تقديمها أو استخلاصها ومدى صلة هذه الأدلة بمواضيع القضية.

(ب) ولدى اتخاذ قرار بصلاحية أو مقبولية الأدلة المشار إليها في الفقرة (أ)، تستمع الدائرة في جلسة سرية إلى آراء المدعي العام والدفاع والمجنى عليه أو مثله القانوني أو الشاهد، وتأخذ في الاعتبار ما إذا كان لتلك الأدلة درجة كافية من القيمة الإثباتية بالنسبة لأحد مواضيع القضية وما قد تلحقه تلك الأدلة من ضرر، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٦٩. ولهذا الغرض تراعي الدائرة الفقرة ٣ من المادة ٢١ والمادتين ٦٧ و ٦٨. وتسترشد بالمبادئ المنصوص عليها في القاعدة ٦-٥، ولا سيما فيما يخص المقترح القاضي باستجواب الشاهد.

(٤٧) يلزم إجراء مناقشة إضافية لهذه القاعدة في الدورة المقبلة.

(٤٨) نظرت اللجنة التحضيرية فيها في دورتها الرابعة.

(ج) وحيثما تقرر الدائرة أن الأدلة المشار إليها في الفقرة (ب) مقبولة في الإجراءات، ثُدون الدائرة في ملف القضية الغرض المحدد الذي قبلت من أجله الأدلة. ولدى تقييم الأدلة أثناء الإجراءات، تطبق الدائرة المبادئ المنصوص عليها في القاعدة ٥-٦.

## القاعدة ٦-٦

### أصدقاء المحكمة والأشكال الأخرى للإفادات

(أ) يجوز للدائرة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، إذا رأت أن ذلك مستتصوباً للفصل بصورة سليمة في القضية، توجيه الدعوة أو منح الإذن لدولة أو منظمة أو شخص كي يقدم كتابياً أو شفوياً أي ملاحظات بشأن أي موضوع تراه الدائرة مناسباً؛

(ب) تودع المذكورة المقدمة وفقاً للفقرة (أ) لدى المسجل، ويقدم المسجل نسخاً منها إلى المدعى العام والدفاع والمحني عليهم أو ممثلיהם القانونيين عند اشتراكهم في الإجراءات عملاً بالقواعد (س) إلى (س س). وتحدد الدائرة المهل الزمنية التي تطبق على إيداع تلك المذكرات؛

(ج) تباح للمدعي العام والدفاع والمحني عليهم أو ممثلיהם القانونيين عند اشتراكهم في الإجراءات عملاً بالقواعد (س) إلى (س س) الفرصة للرد على الملاحظات المقدمة إلى المحكمة بموجب الفقرة (أ).

## القاعدة ٧-٦

### التعهد الرسمي

(أ) باستثناء ما وصف في الفقرة (ب)، يؤدي كل شاهد، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٦٩، التعهد الرسمي التالي قبل الإدلاء بشهادته:

”أعلن رسمياً أنني سأقول الحق، كل الحق، ولا شيء غير الحق“.

(ب) يجوز أن يسمح للشخص الذي يقل عمره عن ١٨ سنة، أو الشخص الذي يكون حكمه على الأمور معتلاً وترى دائرة المحكمة أنه لا يفهم طبيعة التعهد الرسمي، بأن يشهد دون أداء هذا التعهد الرسمي إذا رأت الدائرة أن ذلك الشخص قادر على وصف المسائل التي يكون لديه علم بها وأنه يفهم معنى واجب قول الحق؛

(ج) يُطلع الشاهد، قبل إدلائه بشهادته، على الجريمة المنصوص عليها في المادة ١-٧٠ (أ).

## القاعدة ٨-٦

### النتائج والأدلة المستمدة من الإجراءات الأخرى

(أ) دون الإخلال بحقوق المتهم وفقاً للمادة ٦٧، يجوز للدائرة، بناءً على طلب المدعي العام أو الدفاع أو الجني عليهم أو ممثلين القانونيين عند اشتراكهم في الإجراءات عملاً بالقواعد (س) إلى (س س)، أن تقبل كأدلة:

١' موافقة الدفاع، النتائج الواقعية المحددة التي تتوصل إليها إحدى دوائر المحكمة في إجراءات أخرى؛

٢' الأدلة الوثائقية أو المادية الأخرى المستمدة من إجراءات أخرى لإحدى دوائر المحكمة؛

عندما تكون هذه الأدلة ذات صلة بالوسائل موضع البحث في الإجراءات الراهنة، وتكون جميع عمليات الاستعناف، إن وجدت، في إجراءات أخرى قد اكتملت.

(ب) تستمع الدائرة إلى المشتركين في الإجراءات قبل قبول أي أدلة من هذا القبيل.

## القاعدة ٩-٦

### تجريم الشاهد لنفسه

(أ) يجوز للشاهد أن يعرض على الإدلاء بأية إفادة من شأنها أن تؤدي إلى تجريمه. ويجوز للدائرة أن تأمر<sup>(٥٣)</sup> الشاهد بالرد على السؤال أو الأسئلة، بعد أن تضمن له أن الدليل المقدم أثناء الرد على الأسئلة:

١' سيقى سرا ولن يكشف عنه للجمهور أو لأية دولة؛

(٤٩) يتعين مواصلة مناقشة هذه القاعدة في الدورة المقبلة.

(٥٠) أعرب أحد الوفود عن شكه بضرورة هذه القاعدة.

(٥١) نظرت اللجنة التحضيرية فيها في دورتها الرابعة.

(٥٢) يلزم إيلاء النظر إلى ما إذا كان ضروريًا وضع قاعدة مستقلة تتعلق بتجريم أفراد الأسرة من قبل الأزواج أو الأطفال أو الآباء.

(٥٣) يساور القلق بعض الوفود بشأن استخدام لفظة "تأمر" بينما يساور القلق وجوداً أخرى من أن حذف لفظة "تأمر" سيجعل القاعدة عديمة الفعالية.

ولن يستخدم بصورة مباشرة أو غير مباشرة ضد ذلك الشخص في أي دعوى لاحقة ترفعها المحكمة، فيما عدا ما هو محدد في المادتين ٧٠ و ٧١؛<sup>٢</sup>

ما لم يكن الشاهد قد أحظر بأحكام هذه القاعدة قبل الإدلاء بشهادته عملاً بال المادة ١٤-٩ تقوم الدائرة بإخطاره؛<sup>٣</sup>

(ب) وقبل تقديم أي ضمانات، تلتزم الدائرة من جانبها رأي المدعى العام، لتحديد ما إذا كان ينبغي لها تقديم الضمانات لهذا الشاهد بالذات.

(ج) ولكي تقرر الدائرة ما إذا كان عليها أن تأمر الشاهد بالرد على الأسئلة، ينبغي لها أن تنظر في:

١' أهمية الأدلة المتوقعة؛

٢' إن كان الشاهد سيقدم أدلة غير متوفرة لدى غيره؛

٣' طبيعة التحريم المحتمل، إن كانت معروفة؛

٤' مدى كفاية الحماية المقدمة للشهود، في تلك الظروف المعينة.

(د) إذا قررت الدائرة أن من غير المناسب تقديم الضمانات لذلك الشاهد، لا تأمر الشاهد بالرد على الأسئلة. وإذا قررت الدائرة ألا تأمر الشاهد بالرد، يجوز لها موافقة استجواب الشاهد بشأن مسائل أخرى.

(هـ) تقوم الدائرة، بغرض تنفيذ ضماناتها بما يلي:

١' تأمر بأن يقدم الشاهد دليله في جلسة مغلقة؛

٢' تأمر بعدم الكشف، بأي طريقة كانت، عن هوية الشاهد ومضمون الدليل الذي قدمه، وتقرر أن أي إخلال بالأمر سيعرض صاحبه للعقوبة بموجب المادة ٧١؛

٣' تبلغ على وجه التحديد، المدعى العام والمتهم ومحامي الدفاع وأي موظف في المحكمة يكون حاضراً بما يتربّط على الإخلال بهذا الأمر من نتائج بموجب البند الفرعى '٢'؛

٤' تأمر بوضع ختم على سجلات الدعوى؛

٥' تتخذ تدابير حماية فيما يتعلق بأي قرار صادر عن المحكمة لضمان عدم الكشف عن هوية الشاهد ومضمون الدليل الذي قدمه.

(و) عندما يدرك المدعي العام أن الإفادة التي يدلي بها شاهد ما قد تثير مسائل تتعلق بتجريم النفس، يطلب عقد جلسة مغلقة، ويبلغ الدائرة بذلك قبل أن يدلي الشاهد بإفادته. ويجوز للدائرة أن تفرض اتخاذ التدابير المبينة في الفقرة الفرعية (هـ) بالنسبة لكامل الإفادة التي يدلي بها ذلك الشاهد أو بالنسبة لجزء منها.

(ز) يجوز للمتهم أو محامي الدفاع أو الشاهد إبلاغ المدعي العام أو الدائرة بأن إفادة شاهد ما سوف تثير مسائل تتصل بتجريم النفس قبل أن يدلي الشاهد بإفادته، ويجوز للدائرة أن تتخذ التدابير المبينة في الفقرة الفرعية (و).

(ح) لأغراض تطبيق هذه القاعدة إذا نشأت مسألة تتعلق بتجريم النفس أثناء سير الدعوى، توقف المحكمة الاستماع إلى الشهادة وتنحى الشاهد فرصة للحصول على المشورة القانونية إذا طلب ذلك.

## **ثانيا - المحاكمة (القواعد ١٠-٦ إلى ٢٥-٦ و ٢٦-٦ إلى ٦ (س))**

### **القاعدة ١٠-٦**

#### **الجلسات التحضيرية**

(أ) تعقد الدائرة الابتدائية، بمجرد تشكيلها، جلسة تحضيرية بغية تحديد موعد المحاكمة. ويجوز للدائرة الابتدائية أن ترجئ بطلب منها، أو بطلب من المدعي العام أو الدفاع، موعد المحاكمة. وتقوم الدائرة الابتدائية بإخطار جميع أطراف الدعوى.موعد المحاكمة، مما يشمل، إذا كان ذلك منطبقا، إخطار الجني عليهم أو ممثلهم القانونيين<sup>(٥٤)</sup>. وعلى الدائرة الابتدائية التأكد من أنه قد أعلن عن ذلك الموعد وعن أي تأجيلات (انظر القاعدة ١٨-٥ (أ)).

(ب) ولتسهيل سير الإجراءات بصورة عادلة وسريعة، يجوز للدائرة الابتدائية، التداول مع الأطراف، وذلك بعد جلسات تحضيرية حسب الاقتضاء، وهي بقيامها بذلك إنما تمارس جميع صلاحيات الدائرة التمهيدية.

---

<sup>(٥٤)</sup> سيعاد النظر في هذا الحكم في إطار المناقشة الشاملة لمسألة اشتراك الجنين عليهم في الإجراءات أمام المحكمة.

## ١١-٦ القاعدة

### الدفع بعدم قبول الدعوى أو بعدم الاختصاص

- (أ) يقدم الدفع بعدم اختصاص المحكمة أو بعدم قبول الدعوى، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٩، خطياً قبل بدء المحاكمة. وتحيل الدائرة الابتدائية الدفع إلى جميع أطراف الدعوى، بما يشمل، إذا كان ذلك منطبقاً، المجنى عليهم أو ممثليهم القانونيين ويجوز لأطراف الدعوى الرد على الدفع. ملاحظات خطية تقدم في غضون فترة زمنية تحددها الدائرة الابتدائية<sup>(٥٥)</sup>. ويجوز للدائرة أن تعقد جلسة قبل البت في أي دفع من هذا القبيل.
- (ب) يباشر القاضي الذي يرأس الدائرة الابتدائية النظر، وفقاً للإجراءات المنصوص عليه في القاعدة ١٩-٥، في أي دفع بعدم الاختصاص أو بعدم قبول الدعوى يقدم عند بدء المحاكمة أو يقدم في وقت لاحق، بإذن من المحكمة.

## ١٢-٦ القاعدة

### الطلبات الأخرى

- (أ) يجوز للدائرة الابتدائية إما بطلب منها، أو بطلب من المدعى العام أو الدفاع، البت في أي مسألة تتعلق بسير الإجراءات، قبل بدء المحاكمة. ويقدم أي طلب من المدعى العام أو الدفاع خطياً، ويخطر به الطرف الآخر ما لم يكن الطلب متعلقاً بإجراء يهم طرفاً واحداً. وبالنسبة لجميع الطلبات الأخرى عدا ما يقدم لاتخاذ إجراء يهم طرفاً واحداً، تناح للطرف الآخر فرصة تقديم رد.
- (ب) عند بدء المحاكمة، تسأل الدائرة الابتدائية المدعى العام والدفاع إن كان لديهما أي احتجاجات أو ملاحظات تتعلق بسير ما قد نشأ من إجراءات منذ عقد جلسات إقرار التهم. ولا يجوز إثارة تلك الاحتجاجات أو الملاحظات أو تقديمها مرة أخرى في مناسبة لاحقة، دون إذن الدائرة.
- (ج) بعد بدء المحاكمة، يجوز للدائرة الابتدائية أن تبت بناء على طلب منها أو بناء على طلب المدعى العام أو الدفاع، في المسائل التي تنشأ خلال المحاكمة.

(٥٥) سيعاد النظر في هذا الحكم كجزء من المناقشة الشاملة لمسألة اشتراك المجنى عليهم في الإجراءات أمام المحكمة.

## القاعدة ١٣-٦

### الفحص الطبي للمتهم

- (أ) يجوز للدائرة الابتدائية، لأغراض الاضطلاع بالتزاماتها وفقاً للمادة ٦٤ (٨) أو لأي أسباب أخرى، أو بطلب من أحد الأطراف، أن تأمر بإجراء فحص طبي أو نفسي أو سيكولوجي للمتهم وفقاً للشروط المبينة في القاعدة ١١-٥.
- (ب) تدون الدائرة الابتدائية في سجل الدعوى أسباب إصدار أي أمر من هذا القبيل.
- (ج) تعين الدائرة الابتدائية خبيراً أو أكثر من قائمة خبراء تحظى بموافقة المسجل، أو خبيراً توافق عليه الدائرة بناء على طلب أحد الأطراف.
- (د) تأمر الدائرة الابتدائية بتأجيل المحاكمة متى اقتضت بأن المتهم غير لائق للمثول للمحاكمة. ويجوز للدائرة الابتدائية، بناء على طلب منها، أو من المدعي العام أو الدفاع أن تعيد النظر في حالة المتهم. وعلى أية حال، تراجع القضية كل ١٢٠ يوماً. ويجوز للدائرة الابتدائية، عند الاقتضاء، أن تأمر بإجراء مزيد من الفحوص للمتهم. وتشرع الدائرة في مباشرة الدعوى وفقاً للقاعدة ١٠-٦، متى اطمأنت إلى أن المتهم أصبح مهيئاً للمثول للمحاكمة.

## القاعدة ١٤-٦

### أدوات تقييد الحرية

لا تستخدم أدوات تقييد الحرية إلا كإجراء وقائي للحيلولة دون الفرار، أو لحماية المتهم أو غيره، أو لأسباب أمنية أخرى وترفع هذه الأدوات لدى ممثل المتهم أمام الدائرة.

## القاعدة ١٥-٦

### المحاكمات الجماعية والفردية

- (أ) يحاكم الأشخاص الموجهة إليهم قسم مشتركة محاكمات جماعية ما لم تأمر المحكمة، بناء على طلب منها أو من المدعي العام أو الدفاع، بإجراء محاكمات فردية إذا ارتأت ذلك ضرورياً لتفادي إلحاق أي ضرر بالمتهم أو لحماية صالح العدالة أو لأن أحد الأشخاص الموجهة إليهم قسم مشتركة أقر بالذنب وأدين وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٦٥.
- (ب) في المحاكمات الجماعية، يمنح كل متهم الحقوق ذاتها التي كانت متاحة له لو حُكم بصورة فردية.

## القاعدة ١٦-٦

### سجل إجراءات المحاكمة

- (أ) وفقاً للفقرة ١٠ من المادة ٦٤، يعمل المسجل على إعداد وحفظ سجل كامل ودقيق تدون فيه جميع الإجراءات مما يشمل النصوص المستنسخة حرفاً والتسجيلات الصوتية والتسجيلات الفيديو وغير ذلك من وسائل التقاط الصوت أو الصورة.
- (ب) يجوز للدائرة الابتدائية أن تأمر بالكشف عن سجل الإجراءات السرية بأكمله أو عن جزء منه متى انتفت موانع الكشف عنه.
- (ج) يجوز للدائرة الابتدائية أن تأذن لأشخاص، غير المسجل، بالتقاط صور فوتوغرافية للمحاكمة أو بتسجيلها على أشرطة فيديو أو أشرطة صوتية أو تسجيلها بأي وسيلة أخرى من وسائل التقاط الصوت أو الصورة.

## القاعدة ١٧-٦

### حفظ الأدلة

يحتفظ المسجل بجميع الأدلة والمستندات المادية المقدمة أثناء الجلسة، ويحفظها حسب الاقتضاء، رهنا بأي أمر تصدره الدائرة الابتدائية.

## القاعدة ١٨-٦

### توجيهات بشأن سير الإجراءات والإدلاء بالشهادة

- (أ) في حالة عدم إصدار القاضي الذي يرأس الدائرة أي توجيهات بموجب الفقرة ٢ من المادة ٦٤ يتفق المدعي العام والدفاع على ترتيب وطريقة تقديم الأدلة إلى الدائرة الابتدائية. وإذا تعذر التوصل إلى اتفاق، يصدر القاضي الذي يرأس الدائرة الابتدائية توجيهات.
- (ب) لأي طرف يقدم، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٤، أدلة مستقاة من أحد الشهود، الحق في أن يستجوب ذلك الشاهد. وللمدعي العام والدفاع، وللمحامي عليهم أو لمتهمائهم القانونيين، إذا انطبق ذلك عليهم، متى اشتركوا في الإجراءات عملاً بالقواعد [\*] إلى [\*]، الحق في استجواب ذلك الشاهد في الأمور الوجهة المتصلة بشهادته وعموميتها، وفي استجوابه، بإذن من الدائرة، في أمور أخرى وجيهة. وللدائرة الابتدائية أن تستجوب، في أي وقت، أي شاهد. ويحق للدفاع، في جميع القضايا، أن يكون آخر من يستجوب الشاهد.

(ج) لا يحضر أي شاهد إذا لم يكن قد أدى بعد بشهادته، أثناء إدلاء شاهد آخر بشهادته، إلا إذا كان خبيراً أو محققاً ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك. بيد أن الشاهد الذي يكون قد استمع إلى شهادة شاهد آخر لا يجرد منأهلية الإدلاء بالشهادة لهذا السبب وحده. وعندما يدلي شاهد بشهادته بعد الاستماع لشهادة الآخرين، على المحكمة أن تحبط علمًا بذلك.

## ١٩-٦ القاعدة

### سجل سير الدعوى

(أ) يحتفظ المسجل بسجل سير الدعوى الحال من الدائرة التمهيدية عملاً بالقاعدة ١٨-٨ (ز).

(ب) يجوز للمدعي العام وللدفاع وللمبني الدول عند اشتراكهم في الإجراءات وللمجني عليهم أو لممثلين القانونيين عند اشتراكهم في الإجراءات عملاً بالقواعد (س) إلى (س س)<sup>(٥٦)</sup> الرجوع إلى السجل رهنا بأي قيود تتعلق بالسرية وبحماية المعلومات التي تمس الأمان القومي.

## ٢٠-٦ القاعدة

### كشف الأدلة وتقديم أدلة إضافية

لتمكين الأطراف من الاستعداد للمحاكمة وتيسير سير الإجراءات بصورة عادلة وسريعة، تصدر الدائرة الابتدائية، وفقاً للفقرتين ٣ (ج) و (٦) (د)، والفقرة (٢) من المادة ٦٧، ورهنا بالفقرة ٥ من المادة ١٨، الأوامر الالزمة للكشف عن الوثائق والمعلومات التي لم يكشف عنها من قبل وإبراز أدلة إضافية. وتفادياً للتأخير وضمان بدء المحاكمة في الموعد المحدد، تشمل أي أوامر من هذا القبيل آجالاً دقيقة تبقيها الدائرة الابتدائية قيد المراجعة.

## ٢١-٦ القاعدة

### عقد جلسات إضافية بشأن المسائل المتعلقة بإصدار الأحكام أو جبر الأضرار

وفقاً للفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٧٦، ولغرض عقد مزيد من الجلسات بشأن المسائل المتعلقة بإصدار الأحكام ومجبر الأضرار عند انطباق ذلك، يحدد القاضي الذي يرأس الدائرة

<sup>(٥٦)</sup> سيعاد النظر في هذا الحكم في إطار المناقشة الشاملة لمسألة اشتراك المجني عليهم في الإجراءات أمام المحكمة.

الابتدائية موعد الجلسة الإضافية. ويمكن للدائرة الابتدائية إرجاء تلك الجلسة، في ظروف استثنائية، بطلب منها، أو من المدعي العام أو الدفاع، أو بطلب من المحامي عليهم أو ممثليهم القانونيين عند انطباق ذلك لدى اشتراكهم في الإجراءات عملاً بالقواعد (س) إلى (س س)<sup>(٥٧)</sup>.

## ٢٢-٦ القاعدة

### إغفال باب تقديم الأدلة والإدلاء بالبيانات الختامية

- (أ) يعلن القاضي الذي يرأس الدائرة الابتدائية الوقت الذي يتم فيه إغفال باب تقديم الأدلة؛
- (ب) يدعو القاضي الذي يرأس الدائرة الابتدائية المدعي العام والدفاع والممثلين القانونيين للمحامي عليهم إلى الإدلاء ببياناتهم الختامية. ويجوز أيضاً للقاضي الذي يرأس الدائرة، أن يدعو المشتركين إلى الإدلاء ببيانات رداً على بيانات ختامية أخرى. وتتاح دائماً للدفاع فرصة أن يكون آخر المتكلمين.

## ٢٣-٦ القاعدة

### تأجيل المداولات

(أ) بعد البيانات الختامية، تختلي الدائرة الابتدائية للتداول في غرفة المداولة. وتحظر الدائرة الابتدائية المدعي العام والدفاع، وكذلك الممثلين القانونيين للمحامي عليهم وممثلي الدول الذين شاركوا في الإجراءات، إذا كان ذلك منطبقاً، بالموعد الذي تنطق فيه الدائرة الابتدائية بالحكم. [لا يتجاوز موعد النطق بالحكم [س] يوماً (أيام) من اختلاء الدائرة الابتدائية للمداولات].

(ب) في حالة وجود أكثر من تهمة، تبت الدائرة الابتدائية في كل تهمة على حدة. وفي حالة وجود أكثر من متهم، تبت الدائرة الابتدائية في التهم الموجهة لكل متهم على حدة.

<sup>(٥٧)</sup> سيعاد النظر في هذا الحكم في إطار المناقشة الشاملة لمسألة اشتراك المحامي عليهم في الإجراءات أمام المحكمة.

## ٢٤-٦ القاعدة

### التخاذل القرارات في الدائرة الابتدائية

(أ) تصدر الدائرة الابتدائية قراراً لها علناً فيما يتعلق بمقbulية الدعوى أو اختصاص المحكمة أو المسؤولية الجنائية للمتهم، أو مدة العقوبة أو بغير الضرر، وذلك بحضور المتهم، والمدعي العام حيالها أمكن، وبحضور الممثلين القانونيين للمجنى عليهم وممثلين الدول الذين شاركوا في الإجراءات، إذا ما كان ذلك منطبقاً.

(ب) تقدم نسخ من جميع القرارات السالفة الذكر في أقرب وقت ممكن إلى:

‘١’ الشخص المدان أو الذي تمت تبرئته بلغة يفهمها تماماً ويتكلّمها بطلاقة؛

‘٢’ إلى محامي الشخص والمدعي العام، وإلى الممثلين القانونيين للمجنى عليهم ومنتمي الدول الذين شاركوا في الإجراءات<sup>(٥٨)</sup>، إذا ما كان ذلك منطبقاً، بلغات العمل في المحكمة.

## ٢٥-٦ القاعدة

### الفصل في مسألة الاعتراف بالذنب

(أ) بعد الشروع في الإجراءات وفقاً للفقرة ١ من المادة ٦٥، يجوز للدائرة الابتدائية لغرض تأدية مهامها وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٦٥، أن تلتئم، وفقاً للقواعد [س] إلى [س س]، آراء المدعي العام والدفاع، الممثلين القانونيين للمجنى عليهم إذا ما كان ذلك منطبقاً.

(ب) تفصل الدائرة الابتدائية بعد ذلك في مسألة الاعتراف بالذنب وتبدى أسباب اتخاذها لقرارها، ويدون ذلك في سجل الدعوى.

## ٢٦-٦ القاعدة

### الإدلة بشهادة شفوية بواسطة تكنولوجيا الربط السمعي أو المرئي

(أ) وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٦٩، يجوز للدائرة المحكمة أن تسمح للشاهد بالإدلاء بشهادته شفوية أمامها بواسطة تكنولوجيا الاتصال المرئي أو الاتصال السمعي، شريطة أن تتيح تلك التكنولوجيا إمكانية استجواب الشاهد، وقت إدلائه بالشهادة من قبل

---

<sup>(٥٨)</sup> سيعاد النظر في هذا الحكم في إطار المناقشة الشاملة لمسألة اشتراك المجنى عليهم في الإجراءات أمام المحكمة.

المدعي العام أو الدفاع والمحني عليهم أو ممثليهم القانونيين، وفقا للقواعد (س) إلى (س س)، ومن جانب الدائرة نفسها؟

(ب) يستجوب الشاهد بوجوب هذه القاعدة وفقا للقواعد ٦-١ إلى ٢٩؛

(ج) تكفل الدائرة، بمساعدة قلم المحكمة، أن يكون المكان المختار للإدلاء بالشهادة بواسطة تكنولوجيا الربط المرئي أو السمعي مواتيا لتقديم شهادة صادقة واضحة ولسلامة الشاهد ورفاهه البدني والنفسي وكرامته وخصوصيته. ويمكن أن يشمل المكان المختار للإدلاء بالشهادة بواسطة تكنولوجيا الربط المرئي أو السمعي سفارية أو قنصلية أو مكتبا للأمم المتحدة أو مرفقا قضائي؟

## القاعدة ٢٧-٦ الشهادة المسجلة سلفا

(أ) في حالة عدم اتخاذ الدائرة التمهيدية تدابير بوجوب المادة ٥٦، يجوز للدائرة الابتدائية أن تسمح، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٦٩، بتقديم شهادة شاهد مسجلة سلفا بالوسائل المرئية أو السمعية أو تقديم الحاضر المكتوبة أو غيرها من الأدلة الموثقة لتلك الشهادة، شريطة:

١' أن يكون كلا المدعي العام والدفاع قد أتيحت له فرصة استجواب الشاهد خلال تسجيل الشهادة، في حالة عدم مثول الشاهد الذي قدم الشهادة المسجلة سلفا أمام الدائرة الابتدائية؛ أو

٢' عدم اعتراض الشاهد الذي قدم الشهادة المسجلة سلفا على تقديم هذه الشهادة، في حالة مثول هذا الشاهد أمام الدائرة الابتدائية، وإتاحة الفرصة للمدعي العام والدفاع والمحني عليهم أو ممثليهم القانونيين وفقا للقواعد (س) إلى (س س)، ودائرة المحكمة، لاستجواب الشاهد أثناء الإجراءات.

## القاعدة ٢٨-٦ تدابير الحماية

(أ) يجوز للدائرة المحكمة، بناء على طلب من المدعي العام، أو الدفاع أو أحد الشهود أو المحني عليه أو ممثله القانوني المشترك في الإجراءات عملا بالقواعد (س) إلى (س س) أو من تلقاء نفسها، وبعد التشاور مع وحدة المحني عليهم والشهود، حسب الاقتضاء، أن تأمر باتخاذ تدابير لحماية المحني عليه أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض

للخطر نتيجة شهادة أدلى بها شاهد أو شهود، عملاً بالفقرتين ١ و ٢ من المادة ٦٨ .  
وتحصل الدائرة على موافقة الشخص المطلوب اتخاذ تدابير الحماية من أجله قبل إصدار أمر  
باتخاذ هذه التدابير؛

(ب) يخضع أي طلب أو التماس مقدم بموجب الفقرة الفرعية (أ)، لأحكام  
القاعدة ١٢-٦ شريطة:

١' ألا يكون الطلب مقدماً من جانب واحد؛

٢' أن يبلغ كل من المدعي العام والدفاع بأي طلب يقدمه أحد الشهود أو  
المجني عليهم أو ممثله القانوني المشترك في الإجراءات عملاً بالقواعد (س) إلى  
(س س)، وتتاح لكل منهم الفرصة للرد عليه؛

٣' أن يبلغ أي طلب أو التماس يمس شاهداً معيناً أو مجنياً عليه معيناً إلى ذلك  
الشاهد أو المجني عليه أو إلى ممثله القانوني، علاوة على إبلاغه إلى الطرف  
الذي لم يقدم الطلب؛ وتتاح لكل منهم الفرصة للرد عليه؛

٤' عندما تتخذ الدائرة تدابير الحماية من تلقاء نفسها، يبلغ بذلك المدعي العام  
والدفاع وأي شاهد أو مجني عليه معين قد يتأثر بتدابير الحماية هذه أو يبلغ  
ممثله القانوني بها وتتاح لكل منهم الفرصة للرد عليه؛

٥' يجوز تقديم طلب أو التماس مختوم، ويظل الطلب المقدم على هذا النحو  
مختوماً إلى أن تأمر الدائرة بخلاف ذلك. وتحتم أيضاً الردود على الطلبات أو  
الالتماسات المختومة؛

(ج) يجوز للدائرة أن تعقد جلسة بشأن طلب أو التماس مقدم بموجب الفقرة  
الفرعية (أ)، وأن تكون هذه الجلسة سرية لتقدير إن كان ينبغي الأمر باتخاذ تدابير لمنع  
الإفصاح علناً للجمهور أو للصحافة ووكالات الإعلام عن هوية المجني عليه أو الشاهد أو  
أي شخص آخر معرض للخطر بسبب شهادة أدلى بها شاهد أو شهود أو عن مكان أي  
منهم، وذلك بإصدار أوامر منها:

١' أن يمحى اسم المجني عليه أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر  
بسبب شهادة أدلى بها شاهد أو شهود، أو أي معلومات قد تفضي إلى  
معرفة هوية أي منهم من السجلات العامة لدائرة المحكمة؛

٢' أن يمنع المدعي العام أو الدفاع أو أي شخص أو طرف آخر مشترك في  
الإجراءات القانونية من الإفصاح عن تلك المعلومات إلى طرف ثالث؛

٣) أن تقدم الشهادة بوسائل الكترونية أو وسائل خاصة أخرى منها استخدام الوسائل التقنية التي تمكن من تحويل الصورة أو الصوت، واستخدام التكنولوجيا المرئية السمعية (ولا سيما المؤتمرات التي تعقد عبر الشاشات التلفزيونية والدوائر التلفزيونية المغلقة) واستخدام وسائل الإعلام الصوتية على وجه الحصر؛

٤) أن يستخدم اسم مستعار للمجنى عليه أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر بسبب شهادة أدلى بها شاهد أو شهود؛

٥) أن تجري الدائرة مرافعاتها أو جزءاً منها في جلسة سرية.

## القاعدة ٢٩-٦ التدابير الخاصة

(أ) يجوز للدائرة المحكمة بناء على طلب مقدم من المدعي العام أو الدفاع، أو أحد الشهود أو المجنى عليهم أو مثله القانوني المشترك في الإجراءات عملا بالقواعد من (س) إلى (س س)، أو من تلقاء نفسها، وبعد استشارة وحدة المجنى عليهم والشهود، حسب الاقتضاء، ومع مراعاة آراء المجنى عليه أو الشاهد، أن تأمر باتخاذ تدابير خاصة تشمل، على سبيل المثال وليس الحصر، تدابير لتسهيل أخذ شهادة أي من المجنى عليهم أو الشهود المصابين بصدمة، أو شهادة أي طفل أو شخص مسن أو أي من ضحايا العنف الجنسي، عملا بالفقرتين ١ و ٢ من المادة ٦٨. وتকفل الدائرة موافقة الشخص الذي يلتزم اتخاذ إجراء بشأنه قبل الأمر باتخاذ هذا الإجراء الخاص؛

(ب) يجوز للدائرة أن تعقد بشأن طلب مقدم بموجب الفقرة الفرعية (أ)، جلسة سرية أو مع طرف واحد إذا اقتضى الأمر، لتقرير إن كان ينبغي اتخاذ أي تدابير خاصة تشمل، على سبيل المثال وليس الحصر، الأمر بالسماح بحضور محام أو مثل قانوني أو طبيب نفساني أو أحد أفراد الأسرة خلال إدلاء المجنى عليه أو الشاهد بشهادته؛

(ج) بالنسبة للطلبات المقدمة بصورة مشتركة بموجب أحكام هذه القاعدة، تطبق الأحكام الواردة في الفقرات الفرعية ٢ إلى ٤ من القاعدة ٢٨-٦ مع إدخال ما يلزم من تعديلات يقتضيها اختلاف الحال؛

(د) يجوز أن يكون الطلب المقدم بموجب هذه القاعدة مختوما بحيث لا يمكن الاطلاع على محتواه، وفي هذه الحالة يظل مختوما إلى أن تأمر الدائرة بخلاف ذلك. وتكون الردود على الطلبات المختومة المقدمة بصورة مشتركة مختومة هي الأخرى؛

(هـ) مع مراعاة ما قد ينشأ عن انتهاء خصوصيات الشاهد أو المجنى عليه من خطر يهدد سلامته، تحرض الدائرة على التحكم بطريقة استجواب الشاهد أو المجنى عليه لتجنب أي مضايقة أو تخويف، مع إلاء اهتمام خاص للاعتداءات على ضحايا جرائم العنف الجنسي؛

(و) يجوز أن يتفاوض المسجل بالنيابة عن المحكمة مع الدول بشأن الاتفاques المتعلقة بنقل المجنى عليهم المصابين بصدمة أو المعرضين للتهديد والشهود وغيرهم من يواجهون مخاطر بسبب شهادة أدلى بها شاهد أو شهود، إلى إقليم دولة من الدول، وب توفير خدمات الدعم لهم في إقليم تلك الدولة. ويجوز أن تظل هذه الاتفاques سرية<sup>(٥٩)</sup>؛

#### القاعدة ٦ - ٣٠<sup>(٦٠)</sup>

##### القواعد المتصلة باشتراك المجنى عليهم في الإجراءات<sup>(٦١)</sup>

###### القاعدة [ألف] – تقديم طلب لاشتراك المجنى عليه في الإجراءات

(أ) يقوم المجنى عليهم، من أجل عرض آرائهم وشواغلهم بتقديم طلب مكتوب إلى المسجل، الذي يقوم بإحالته هذا الطلب إلى الدائرة المناسبة. ورهنا بأحكام النظام الأساسي، لا سيما الفقرة ١ من المادة ٦٨، يقدم المسجل نسخة من الطلب إلى المدعي العام وإلى الدفاع، اللذين يحق لهم الرد عليه خلال فترة تحددها الدائرة رهنا بأحكام الفقرة (ب)، تقوم الدائرة عندئذ بتحديد الإجراءات القانونية والطريقة التي تعتبر ملائمة للاشتراك فيها.

(ب) يجوز للدائرة، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدعي العام أو الدفاع، أن ترفض الطلب المقدم إذا رأت أن الشخص ليس مجنينا عليه أو أن المعايير المحددة في الفقرة ٣ من المادة ٦٨ لم تستوف. ويجوز للمجنى عليه الذي رفض طلبه أن يتقدم بطلب جديد في مرحلة لاحقة من مراحل الإجراءات.

(ج) يجوز أيضاً أن يقدم الطلب المشار إليه في هذه القاعدة شخص يتصرف بموافقة المجنى عليه، أو شخص يتصرف باسم المجنى عليه، إذا كان المجنى عليه طفلاً، أو عند الاقتضاء، إذا كان معوقاً.

(د) عند تقديم عدد من الطلبات، يجوز للدائرة أن تنظر في هذه الطلبات على نحو يكفل فعالية الإجراءات، ويجوز لها أن تصدر قراراً واحداً.

(٥٩) قد يكون من الأفضل إدراج الفقرة الفرعية (و) في الجزء ٤ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(٦٠) نظرت اللجنة التحضيرية فيها في دورتها الرابعة.

(٦١) يستلزم وضع القواعد التالية ضمن الباب ٦ مزيداً من النظر.

(هـ) يجوز أن يقدم الطلب بأي شكل آخر غير خطى وفقا للقاعدة س س<sup>(٦٢)</sup>.

#### **القاعدة [باء] – الممثل القانوني للمجنى عليهم**

(أ) شرك للمجنى عليه حرية اختيار ممثل قانوني.

(ب) إذا وجد عدد من الجنى عليهم، حاز للدائرة، ضمانا لفعالية الإجراءات، أن تدعو الجنى عليهم أو مجموعات معينة من الجنى عليهم، بمساعدة من قلم المحكمة إذا دعت الضرورة، إلى اختيار ممثل قانوني مشترك أو ممثلين قانونيين مشتركين. وتيسيرا للتنسيق تمثيل الجنى عليهم، يجوز لقلم المحكمة أن يقدم المساعدة بطرق عده منها تزويد الجنى عليهم بقائمة بأسماء محامين يحتفظ بها قلم المحكمة، أو اقتراح ممثل قانوني مشترك أو أكثر.

وإذا عجز الجنى عليهم عن اختيار ممثل مشترك أو ممثلين مشتركين في أثناء المهلة التي قد تحددها الدائرة، حاز للدائرة أن تطلب من المسجل اختيار ممثل قانوني واحد أو أكثر<sup>(٦٣)</sup>.

(ج) تتخذ الدائرة وقلم المحكمة كل ما هو معقول من إجراءات لكافلة أن يتحقق، في اختيار الممثلين القانونيين المشتركين، تمثيل المصالح المميزة لكل من الجنى عليهم، ولا سيما على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٦٨، وتفادي أي تضارب في المصالح.

(د) يجوز للمجنى عليه أو للمجنى عليهم من يفتقرن إلى الموارد الالزمة لدفع أتعاب ممثل قانوني مشترك تختاره المحكمة، تلقى المساعدة من قلم المحكمة، بما في ذلك المساعدة المالية، إذا اقتضى الأمر.

(هـ) يتمتع الممثل القانوني للمجنى عليه أو الجنى عليهم بالمؤهلات المنصوص عليها في القاعدة س س<sup>(٦٤)</sup>.

#### **القاعدة [جيم] – اشتراك الممثل القانوني في الإجراءات**

(أ) يجوز للدائرة أن تعدل حكما سبق إصداره بموجب القاعدة [ألف].

(ب) يحق للممثل القانوني للمجنى عليه أن يجهز الإجراءات وأن يشترك فيها وفقا للشروط الواردة في حكم الدائرة، ووفقا لأى تعديل يجرى عليه بموجب القاعدتين [ألف]

(٦٢) الإشارة تعود إلى القاعدة س الواردة في وثيقة العمل المتعلقة بجرائم الأضرار (القاعدة ٦-٣١). وقد لا يوجد لزوم لهذه الفقرة بعد البت في نطاق القاعدة س وموضعها.

(٦٣) يمكن أيضا أن تطبق في هذه الحالات الجوانب المتعلقة بالإجراء المتبوع لتعيين محامي للأشخاص المعوزين، المنصوص عليها في القواعد المتصلة بالباب ٤، لا سيما القاعدة ٥-٢.

(٦٤) الإشارة تعود إلى الأحكام المتعلقة بمؤهلات محامي الدفاع الواردة في الباب ٤.

و [باء]. ويشمل هذا الاشتراك في جميع الجلسات، ما لم تر الدائرة المعنية، بسبب ملابسات الحالة، أن يقتصر تدخل الممثل على الملاحظات المكتوبة.

ويسمح للمدعي العام وللدفاع بالرد على أي ملاحظات شفوية أو خطية للممثل القانوني للمجنى عليهم.

(ج) عندما يحضر الممثل القانوني ويشارك وفقاً لهذه القاعدة ويود استجواب أحد الشهود أو الخبراء أو المتهم، لا بد أن يقدم طلباً إلى الدائرة. ويجوز للدائرة أن تفرض على الممثل القانوني تقديم مذكرة مكتوبة تتضمن الأسئلة ويتم في هذه الحالة إحالة الأسئلة إلى المدعي العام وإذا اقتضى الأمر، إلى الدفاع، اللذين يسمح لهما بإبداء ما لديهما من ملاحظات خلال مهلة تحددها الدائرة.

وتصدر الدائرة عندئذ حكماً بشأن الطلب يأخذ في الاعتبار المرحلة التي بلغتها الإجراءات، وحقوق المتهم، ومصالح الشهود، وضرورة إجراء محاكمة عادلة نزيهة وسريعة بغية إنفاذ الفقرة ٣ من المادة ٦٨. ويجوز أن يتضمن الحكم توجيهات بشأن طريقة طرح الأسئلة وترتيبها، وتقدم الوثائق وفقاً للسلطات المخولة للدائرة بموجب المادة ٦٤. ويجوز للدائرة أن توجه الأسئلة إلى الشاهد أو الخبير أو المتهم، باليابا عن الممثل القانوني للمجنى عليه، إذا رأت أن هناك ما يقتضي ذلك.

(د) بالنسبة للجلسة التي تقتصر على مسألة جبر الأضرار بموجب المادة ٧٥، لا تنطبق القيود المفروضة على الاستجواب الذي يقوم به الممثل القانوني والمبينة في الفقرة (ج) من هذه القاعدة. وفي تلك الحالة، يجوز للممثل القانوني، بإذن من الدائرة المعنية، استجواب الشهود والخبراء والشخص المعنى.

#### **القاعدة [ DAL ] - إخطار المجنى عليهم والممثلين القانونيين للمجنى عليهم<sup>(٦٥)</sup>**

(أ) تسرى هذه القاعدة المتعلقة بإخطار المجنى عليهم والممثلين القانونيين للمجنى عليهم على جميع الإجراءات المضطلع بها أمام المحكمة، باستثناء إجراءات المنصوص عليها في الباب ٢.

(ب) تقوم المحكمة، من أجل تمكين المجنى عليهم من تقديم طلب للاشتراك في الإجراءات طبقاً للقاعدة [ DAL ]، بإخطار المجنى عليهم بشأن قرار المدعي العام عدم الشروع في تحقيق أو بعدم المقاداة عملاً بالمادة ٥٣. ويوجه هذا الإخطار إلى المجنى عليهم أو ممثلיהם

(٦٥) بناء على هذه القاعدة العامة بشأن إخطار المجنى عليهم والممثلين القانونيين للمجنى عليهم، ينبغي إعادة النظر في جميع الأحكام في القواعد المتصلة بالأبواب ٥ و ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ التي تتناول هذه الإخطارات.

القانونيين الذين سبق لهم الاشتراك في الإجراءات أو، قدر المستطاع، إلى الأشخاص الذين كانوا على اتصال بالمحكمة بخصوص الحالة أو الدعوى المعنية. ويجوز للدائرة أن تأمر باتخاذ التدابير المبينة في الفقرة (ز) إذا رأت ذلك مناسباً في ظل الظروف المعينة.

(ج) تقوم المحكمة، من أجل تمكين المجنى عليهم من تقديم طلب للاشتراك في الإجراءات طبقاً للقاعدة [ألف]، بإخطار المجنى عليهم بخصوص قرارها عقد جلسة من أجل إقرار التهم عملاً بالمادة ٦١. ويووجه هذا الإخطار إلى المجنى عليهم أو ممثلיהם القانونيين الذين سبق أن شاركوا في الإجراءات أو، قدر المستطاع، إلى أولئك الأشخاص الذين كانوا على اتصال بالمحكمة فيما يتعلق بالدعوى المعينة<sup>(٦٦)</sup>.

(د) عندما يتم توجيه إخطار للاشتراك على النحو المنصوص عليه في الفقرة (ب) أو (ج)، فإن أي إخطار لاحق كما هو مشار إليه في الفقرة (ه) من هذه القاعدة لا يسلم إلا إلى المجنى عليهم أو ممثلיהם القانونيين الذين يجوز لهم الاشتراك في الإجراءات طبقاً لقرار صادر عن الدائرة عملاً بالقاعدة [ألف] وأي تعديل لها.

(ه) عندما تنص القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على إخطار المجنى عليهم أو ممثلיהם القانونيين بالإجراءات المضطلع بها أمام المحكمة، أو عندما تطلب إليهم المحكمة إبداء آرائهم أو تقديم ملاحظاتهم، يوجه المسجل الإخطار قبل الشروع في الإجراءات بوقت كاف.

وعندما تنص القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على أن تحال الاستنتاجات، أو الطلبات أو الوثائق الأخرى إلى المجنى عليهم أو ممثلיהם القانونيين، يحيط المسجل بهذه الوثائق في أقرب وقت ممكن.

عندما يكون المجنى عليهم أو ممثلوهم القانونيون قد شاركوا في مرحلة معينة من الإجراءات، يقوم المسجل بإخطارهم في أقرب وقت ممكن بقرارات المحكمة بشأن تلك الإجراءات.

(و) تقدم الإخطارات على النحو المشار إليه في الفقرات (ب) و (ج) و (د) و (ه) من هذه القاعدة خطياً، أو على أي شكل آخر حسبما يكون مناسباً عندما يكون تقديم إخطار خططي غير ممكن. ويحتفظ قلم المحكمة بسجل جميع الإخطارات. وعند

---

(٦٦) رأى أحد الوفود أنه يجب توجيه إخطار آخر للمشاركة على النحو المشار إليه في هذه الفقرة، وذلك قبل بداية المحاكمة في الحالات التي تعقد فيها جلسة إقرار التهم في غياب المتهم وتعقد المحاكمة بعد وقت طويل من ذلك.

الاقتضاء، يجوز للمسجل طلب التعاون من الدول الأطراف طبقاً للفقرتين ١ (د) و (ل) من المادة ٩٣.

(ز) لتوجيه الإخطار على النحو المشار إليه في الفقرة (ج) من هذه القاعدة، وما عدا ذلك بناء على طلب دائرة من دوائر المحكمة، يتخذ المسجل التدابير الالزمة للإعلان عن الإجراءات على النحو المناسب. ويجوز للمسجل، عند قيامه بذلك، طلب التعاون، طبقاً للباب ٩، من الدول الأطراف المعنية، وطلب المساعدة من المنظمات الحكومية الدولية.

### القاعدة ٦-٣١<sup>(٦٧)</sup>

**القواعد المتصلة بغير أضرار المجنى عليهم<sup>(٦٨)</sup>**

#### القاعدة ألف: إجراءات بناء على الطلب

(أ) يقدم طلب المجنى عليهم لجبر الأضرار بموجب المادة ٧٥ من النظام الأساسي خطياً ويودع لدى المسجل. ويجب أن يتضمن الطلب التفاصيل التالية:

- ١' هوية مقدم الطلب وعنوانه؛
- ٢' وصف للإصابة أو الخسارة أو الضرر؛
- ٣' بيان مكان وتاريخ الحادث والقيام قدر المستطاع بتحديد هوية الشخص أو الأشخاص الذين يعتقد المجنى عليه أنهم مسؤولون عن الإصابة أو الخسارة أو الضرر؛
- ٤' وصف للأصول أو الممتلكات أو غيرها من الأشياء المادية، عند المطالبة بردها؛
- ٥' مطالبات التعويض؛
- ٦' المطالبات المتعلقة بأشكال أخرى من الانتصاف؛
- ٧' الإدلاء قدر المستطاع بأي مستندات مؤيدة ذات صلة بالموضوع، بما فيها أسماء الشهود وعنوانينهم.

(٦٧) نظرت اللجنة التحضيرية فيها في دورتها الرابعة.

(٦٨) تتفق الوفود على أن المحكمة لن تشرط، عند إصدارها لأوامر بشأن جبر الأضرار، معايير الإثبات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٦٦.

(ب) تطلب المحكمة إلى المسجل، في بداية المحاكمة ورها بأي تدابير حماية، أن يخطر بالطلب الشخص أو الأشخاص المذكورين فيه أو في التهم وأن يخطر قدر المستطاع كل من يهمهم الأمر من أشخاص أو دول.

يودع من تم تبلغتهم أي بيان يقدم بموجب الفقرة ٣ من المادة ٧٥ لدى قلم المحكمة.

#### القاعدة باء: إجراءات بناء على طلب المحكمة

(أ) في الحالات التي تقرر فيها المحكمة أن تباشر إجراءاتها بمبادرة منها وفقاً للفقرة ١ من المادة ٧٥، تطلب المحكمة إلى المسجل أن يخطر بنيتها الشخص أو الأشخاص الذين تنظر المحكمة في إصدار حكم بحقهم، وأن يخطر قدر الإمكان المجنى عليهم وكل من يهمهم الأمر من أشخاص أو دول.

يودع من تم تبلغتهم أي بيان يقدم بموجب الفقرة ٣ من المادة ٧٥ لدى قلم المحكمة.

#### (ب) ونتيجة للإخطار بموجب الفقرة (أ):

١' إذا قدم المجنى عليه طلب جبر الضرر، فإنه يبت في طلبه هذا كما لو كان مقدماً بموجب القاعدة ألف.

٢' إذا طلب المجنى عليه إلى المحكمة ألا تصدر أمراً بجبر الضرر، فإنه لا تصدر أمراً فردياً فيما يتعلق بذلك المجنى عليه.

#### القاعدة جيم: الإعلان عن إجراءات الجبر

(أ) دون الإخلال بأي قواعد أخرى متعلقة بالإخطار، يقوم المسجل، عند الإمكان، بإخطار المجنى عليهم أو ممثلיהם القانونيين أو الشخص أو الأشخاص المعنيين. كما يتخد المسجل كل التدابير الازمة للإعلان على نحو واف عن دعوى جبر الأضرار المرفوعة أمام المحكمة لإخطار المجنى عليهم بقدر الإمكان أو ممثلיהם القانونيين أو من يهمهم الأمر من أشخاص أو دول، ويراعي في ذلك أي معلومات يقدمها المدعى العام.

(ب) باتخاذ التدابير المبينة في الفقرة (أ)، يجوز للمحكمة أن تلتئم، وفقاً للباب ٩ المتعلق بتعاون الدول الأطراف المعنية، مساعدة المنظمات الحكومية الدولية للإعلان على نحو واف وعلى أكبر نطاق وبجميع الوسائل الممكنة عن دعوى الجبر المرفوعة أمام المحكمة.

### **القاعدة دال: تقدير الأضرار**

- (أ) للمحكمة أن تقدر جبر الأضرار فردياً أو جماعياً أو بهما معاً، آخذة في الحسبان نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو إصابة.
- (ب) للمحكمة أن تعين، بناء على طلب المجنى عليهم أو ممثلיהם القانونيين، أو بناء على طلب الشخص المداناً، أو بمبادرة منها، خبراء مؤهلين للمساعدة على تحديد نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو إصابة لحقت بالمجني عليهم أو تعلقت بهم وعلى اقتراح شئي الخيارات المتعلقة بالأنواع المناسبة لجبر الضرر وطريقه. وتدعى المحكمة، عند الاقتضاء، المجنى عليهم أو ممثلיהם القانونيين، أو الشخص المداناً فضلاً عن كل من يهمهم الأمر من أشخاص ودول لتقديم ملاحظاتهم بشأن تقارير الخبراء.
- (ج) تحترم المحكمة في جميع الأحوال حقوق المجنى عليهم والشخص المداناً.

### **القاعدة هاء : الصندوق الاستثماري**

- (أ) تصدر الأحكام الفردية بالجبر في حق الشخص المداناً مباشرة.
- (ب) يجوز للمحكمة أن تأمر بأن يودع لدى الصندوق الاستثماري مبلغ الجبر الحكومي به ضد شخص مدان، عندما يستحيل أو يتعدى إصدار حكم فردي بالجبر مباشرة لفائدة كل مجني عليه. ويكون مبلغ الجبر الحكومي به المودع لدى الصندوق الاستثماري منفصلاً عن كل موارد الصندوق الأخرى ويقدم إلى كل مجني عليه بأسرع ما يمكن.
- (ج) يجوز للمحكمة أن تصدر في حق الشخص المداناً أمراً بجبر الضرر عن طريق الصندوق الاستثماري عندما يكون من الأنسب إصدار حكم جماعي بالجبر نظراً لعدد المجنى عليهم ونطاق الجبر وأشكاله وطريقه.
- (د) يجوز للمحكمة، بعد إجراء مشاورات مع الدول المعنية والصندوق الاستثماري، أن تأمر بأن تجبر عن طريق الصندوق الاستثماري أضرار منظمة حكومية دولية أو منظمة دولية أو منظمة وطنية يوافق عليها الصندوق الاستثماري.
- (هـ) يجوز استخدام الموارد الأخرى للصندوق الاستثماري لفائدة المجنى عليهم رهنا بأحكام المادة ٧٩.

**القاعدة واو: الإجراءات بموجب الفقرة ٣ (هـ) من المادة ٥٧ والفقرة ٤ من المادة ٧٥**

(أ) يجوز للدائرة التمهيدية عملاً بالفقرة ٣ (هـ) من المادة ٥٧ أو للدائرة الابتدائية، عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٧٥، بمبادرة من أيٍّ منهما أو بناءً على طلب المدعي العام أو طلب المجنى عليهم أو ممثليهم القانونيين الذين قدموا طلباً بغير الضرر أو تعهدوا بتقديمه، أن تقرر ما إذا كان ينبغي طلب اتخاذ تدابير.

(ب) لا يلزم الإخطار ما لم تقرر المحكمة، في ظروف معينة من ظروف الدعوى، أن الإخطار لن يعرض للخطر فعالية التدابير المطلوبة. وفي هذه الحالة، يخطر المسجل الشخص الموجه ضده الطلب بالإجراءات كما يخطر قدر الإمكان كل من يهمهم الأمر من أشخاص أو دول.

وإذا صدر الأمر دون إخطار مسبق، فإن الدائرة المعنية تطلب من المسجل، بمجرد ما يتبيّن أن الإخطار يتماشى مع فعالية التدابير المطلوبة، أن يخطر من وجه الطلب ضدهم، وأن يخطر، قدر الإمكان، كل من يهمهم الأمر من أشخاص أو دول، ويدعوهم إلى تقديم ملاحظات بشأن ما إذا كان ينبغي نقض الأمر أو تعديله.

(ج) يجوز للمحكمة أن تصدر أوامر بشأن توقيت و المباشرة أي إجراءات لازمة للبت في هذه المسائل.

**القاعدة سين: الإفادات غير الخطية**

إذا تعذر على الشخص أن يقدم إلى المحكمة خطياً التماساً أو طلباً أو ملاحظة أو غيرها من الإفادات، فإنه يجوز لذلك الشخص أن يقدم ذلك الالتماس أو الطلب أو الملاحظة أو الإفادة بالوسائل المرئية أو السمعية أو غيرها من الأشكال الإلكترونية.

**القاعدة ٦ (س) مكان عقد الإجراءات<sup>(٦٩)</sup>**

(أ) يجوز للمحكمة في حالة خاصة، وإذا رأت أن ذلك في صالح العدالة، أن تقرر الانعقاد في دولة أخرى غير الدولة المضيفة؛

(ب) يجوز للمدعي العام أو الدفاع أو أغلبية قضاة المحكمة، تقديم طلب لتغيير مكان انعقاد المحكمة في أي وقت، بعد بدء التحقيق، ويوجه هذا الطلب أو التوصية إلى

(٦٩) لا تؤثر هذه القاعدة على إمكانية سفر القضاة إلى أماكن خارج مقر المحكمة لأغراض أخرى.

رئاسة المحكمة. ويقدم كتابة وتحدد فيه الدولة المراد أن تتعقد المحكمة فيها، وتتأكد الرئاسة من آراء الدائرة المعنية؛

(ج) تستشير رئاسة المحكمة الدولة التي ترمي المحكمة أن تعقد فيها. وإذا وافقت الدولة على ذلك، يتخذ القضاة قرار انعقاد المحكمة في دولة غير الدولة المضيفة، في جلسة عامة، بأغلبية الشرين.

[(د) حذفت].<sup>(٧٠)</sup>

### **ثالثا - الأفعال الجرمية المخلة بإقامة العدل وفقاً للمادة ٧٠ (القواعد ٣٢-٦ إلى ٣٩-٦)**

#### **٣٢-٦**

#### **مارسة الاختصاص**

(أ) يكون للمحكمة السلطة الرئيسية في ممارسة الاختصاص في الدعاوى التي تتناولها المادة ٧٠ في حالة وجود تنازع فعلى في الاختصاص مع الدولة المضيفة، وتنظر المحكمة بعين العطف في الطلب المقدم من الدولة المضيفة بتنازل المحكمة عن سلطتها الرئيسية في ممارسة الاختصاص في الدعاوى التي ترى فيها الدولة المضيفة أن لهذا التنازل بالغ الأهمية؛

(ب) في الدعاوى الأخرى، يجوز للمحكمة عند البت فيما إذا كانت ستمارس الاختصاص أم لا، أن تنظر بوجه خاص فيما يلي:

١' مدى إمكانية وفعالية إقامة الدعوى في الدولة الطرف؛

٢' مدى جسامنة الجريمة المرتكبة؛

٣' إمكانية ضم التهم المنصوص عليها في المادة ٧٠ إلى التهم المنصوص عليها في المواد ٥ إلى ٨؛

٤' ضرورة التعجيل بإجراءات المحاكمة؛

٥' الصلات بتحقيق جاري أو بمحاكمة أمام المحكمة؛

(٧٠) يتعين معالجة المسائل المتعلقة بسرية الامتيازات والخصانات والتسهيلات المبينة في المادة ٤٨، في الاتفاق الخاص بامتيازات وخصانات المحكمة، أو في الاتفاق الخاص مع الدولة المضيفة للمحكمة.

## ٦- الاعتبارات المتعلقة بالأدلة؛

- (ج) إذا قررت المحكمة عدم ممارسة اختصاصها، يجوز لها أن تطلب من الدولة الطرف أن تمارس هذا الاختصاص، عملا بالفقرة ٤ من المادة ٧٠.
- (د) يجوز للمحكمة، قبل أن تقرر إن كانت ستمارس الاختصاص، التشاور مع الدول الأطراف التي قد يكون لها اختصاص بالنسبة للجريمة.

## القاعدة ٣٣-٦ تطبيق النظام الأساسي والقواعد

- (أ) ما لم ينص على خلاف ذلك في الفقرتين (ب) و (ج) من هذه القاعدة تطبق القاعدة ٣٢-٦ والقواعد ٣٩-٦ إلى ٣٤-٦ والنظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على التحقيق الذي تجريه المحكمة، والملاحقة والعقوبات على الجرائم المحددة في المادة ٧٠<sup>(٧١)</sup>؛
- (ب) لا تطبق أحكام الباب ٢ وأي قواعد تدرج تحته، باستثناء المادة ٢١؛
- (ج) لا تطبق أحكام الباب ١٠ وأي قواعد تدرج تحته، باستثناء المواد ١٠٣ و ١٠٧ و ١٠٩ و ١١١.

## القاعدة ٣٤-٦ فترة التقادم<sup>(٧٢)</sup>

- (أ) تخضع الجرائم المحددة في المادة ٧٠ لفتره تقادم مدتها (س) سنوات من تاريخ ارتكاب الجريمة، شريطة ألا يكون قد شرع خلال هذه الفترة بأي تحقيق أو ملاحقة قضائية؛

(٧١) يلزم تغطية هذه القاعدة، فضلا عن القواعد الأخرى المتصلة بالمادة ٧٠ بعد تكملة جميع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(٧٢) يقصد بفتره التقادم ألا تطبق إلا عندما تختر المحكمة أن تمارس الاختصاص وفقا للقاعدة ٣٢-٦. وليس المقصود بها، أيضا، أن تؤثر على الحق في إعادة النظر وفقا للمادة ٨٤. وينبغي إيلاء الاعتبار لما إذا كان يلزم توضيح هذه المسائل في القاعدة. وأثيرت أيضا مسألة الطريقة التي ينبغي التأكد بها من الشروع في تحقيق أمام المحكمة.

تنقطع فترة التقاضي إذا شرع خلال هذه الفترة أي تحقيق أو ملاحقة، إما أمام المحكمة أو من قبل دولة طرف لها ولاية قضائية على الدعوى عملاً بالفقرة ٤ (أ) من المادة ٧٠؛

(ب) يخضع توقيع العقوبات المفروضة فيما يتعلق بالجرائم المحددة في المادة ٧٠، لفترة تقاضي مدتها (س) سنوات من التاريخ الذي أصبحت فيه العقوبة نهائية.

تنقطع فترة التقاضي باحتجاز الشخص المدان أو أثناء إقامة الشخص المعنى خارج أراضي الدول الأطراف.

### ٣٥-٦ التحقيق واللاحقة والمحاكمة

(أ) يجوز للمدعي العام أن يبدأ ويجري التحقيقات، فيما يتعلق بالجرائم المحددة في المادة ٧٠، بمبادرة منه، استناداً إلى المعلومات التي تزوده بها دائرة المحكمة أو أي مصدر آخر موثوق به<sup>(٧٣)</sup>؛

(ب) لا تطبق المادتان ٥٣ و ٥٩، وأي قواعد تندرج تحتهما<sup>(٧٤)</sup>؛

(ج) لأغراض المادة ٦١، يجوز للدائرة التمهيدية أن تتخذ دون سماع جلسة أيا من القرارات المحددة في تلك المادة استناداً إلى أساس طلبات كتابية، ما لم تستلزم مصلحة العدالة غير ذلك؛

(د) يجوز للدائرة الابتدائية أن تأمر حسب الاقتضاء وموافقة جميع الأطراف بضم التهم الموجهة بمحظوظ المادة ٧٠ إلى التهم الموجهة بمحظوظ المواد ٥ إلى ٨.

### ٣٦-٦ العقوبات

(أ) لا يجوز أن تزيد الغرامة المفروضة بمحظوظ الفقرة ٣ من المادة ٧٠ على (س) يورو، أو ما يعادل ذلك بأي عملة أخرى؛

(٧٣) ينبغي إيلاء الاعتبار لما إذا كانت هناك ضرورة لشروط مسبقة أو خطوات إجرائية أخرى.

(٧٤) يتبع إيلاء الاعتبار لما إذا كان ينبغي أيضاً استبعاد الفقرة ٢ (ب)، المادة ٥٤.

(ب) يجوز العاقبة بالغرامة عن كل جريمة على حدة، ويجوز الجمع بين هذه الغرامات؛

(ج) لا تطبق المادة ٧٧ ولا أي من القواعد المندرجة تحتها، باستثناء أمر المصادرة الوارد في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٧٧، التي يجوز أن يؤمر بها بالإضافة إلى السجن أو الغرامة على الجريمة، على النحو المحدد في الفقرة ١ (و) من المادة ٧٠<sup>(٧٥)</sup>.

## ٣٧-٦ التعاون الدولي والمساعدة القضائية

(أ) فيما يتعلق بالجرائم المندرجة في المادة ٧٠، يجوز للمحكمة أن تطلب إلى إحدى الدول تقديم أي شكل من التعاون أو المساعدة القضائية يتافق والأشكال المبينة في الباب ٩. وتشير المحكمة في أي من هذه الطلبات إلى أن أساس الطلب هو التحقيق أو الملاحقة على جرائم في إطار المادة ٧٠.

(ب) تكون شروط توفير التعاون أو المساعدة القضائية للمحكمة فيما يتعلق بالجرائم المندرجة في إطار المادة ٧٠، هي الشروط المبينة في الفقرة ٢ من تلك المادة.

## ٣٨-٦ عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين

فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٠، لا يحاكم أي شخص أمام المحكمة على سلوك شكل أساساً جريمة أدين بارتكابها أو برئت ساحتها منها قبل هذه المحكمة أو محكمة أخرى.

## ٣٩-٦ القبض الفوري

في حالة الادعاء بارتكاب جريمة منصوص عليها في المادة ٧٠ أمام دائرة المحكمة، يجوز للمدعي العام أن يطلب شفوياً إلى الدائرة أن تأمر بالقاء القبض فوراً على الشخص المعني.

---

(٧٥) يتعين إيلاء الاعتبار لما إذا كان ينبغي تطبيق هذا الحكم أيضاً على تقديم رشوة لشخص ليس من موظفي المحكمة.

## رابعا - سوء السلوك أمام المحكمة وفقاً للمادة ٧١ (القواعد ٤٠-٦ إلى ٤٢-٦)

### القاعدة ٤٠-٦ تعطيل الإجراءات

مع أخذ الفقرة ٢ من المادة ٦٣ في الاعتبار، يجوز للقاضي الذي يرأس دائرة المحكمة التي تنظر في المسألة، بعد توجيهه إنذار، أن يأمر الشخص الذي يعطّل إجراءات المحكمة بـ مغادرة قاعدة المحكمة أو يأمر بإبعاده منها، ويجوز له، في حالة تكرر سوء السلوك، الأمر بـ منع ذلك الشخص من حضور الجلسات بصورة دائمة أو مؤقتة.

### القاعدة ٤١-٦ رفض الامتنال لأمر المحكمة

(أ) عندما يتمثل سوء السلوك في الرفض المعمد للامتنال لأمر شفوي أو كتابي من المحكمة غير مشمول بالقاعدة ٤٠-٦، ويكون ذلك الأمر مقروراً بتحذير من فرض عقوبات في حالة مخالفته، يجوز للقاضي الذي يرأس دائرة المحكمة التي تنظر في المسألة أن يأمر بـ منع الشخص بصورة دائمة أو مؤقتة من حضور الجلسات أو تغريمه إذا كان سوء السلوك أكثر جسامة في طابعه؛

(ب) إذا كان الشخص المرتكب لسوء السلوك على النحو الموصوف في الفقرة (أ) موظفاً في المحكمة أو محامياً من محامي الدفاع، أو مثلاً قانونياً للمجنى عليهم، يجوز للقاضي الذي يرأس دائرة المحكمة التي تنظر في المسألة أن يأمر أيضاً بـ منع ذلك الشخص بصورة دائمة أو مؤقتة من ممارسة مهامه أمام المحكمة أو يأمر بأي عقوبة إدارية أخرى على النحو المنصوص عليه في القواعد (س) إلى (س س)<sup>(٢٦)</sup>؛

(ج) لا تتجاوز الغرامة المفروضة وفقاً للفقرة (أ) أو (ب) من هذه القاعدة مبلغ (س) يورو أو ما يعادله بأي عملة، بشرط أنه في حالات سوء السلوك المستمر يجوز فرض غرامة أخرى عن كل يوم يستمر فيه ذلك السلوك السيئ، وتجمع هذه الغرامات؛

(د) يمنع للشخص المعني فرصة الاستماع إلى أقواله قبل فرض عقوبة عن سوء السلوك على النحو المبين في هذه القاعدة.

---

<sup>(٢٦)</sup> الإشارة تعود إلى العقوبات الإدارية التي تشكل جزءاً من الباب ٤ من النظام الأساسي.

#### القاعدة ٦-٤

#### تعدد الجرائم

إذا شكل سلوك تشمله المادة ٧١ إحدى الجرائم المحددة في المادة ٧٠ أيضا، تتصرف المحكمة وفقاً للمادة ٧٠، والقواعد ٣٢-٦ إلى ٣٩-٦.

## \*الباب ٧ العقوبات

**القواعد المتصلة بالمادة ٧٧ (العقوبات الواجبة التطبيق) والمادة ٧٨ (تقرير العقوبة) والمادة ٧٩ (الصندوق الاستئماني)**

### القاعدة ١-٧

١ - عند تقرير العقوبة بموجب الفقرة ١ من المادة ٧٨، على المحكمة أن:

(أ) تأخذ في الحسبان أن مجموع أي عقوبة سجن وغرامة تفرض، حسبما مقتضى الحال، بموجب المادة ٧٧، يجب أن يتناسب والجرم الذي ارتكبه المحكوم عليه؛

(ب) تراعي جميع العوامل ذات الصلة، بما فيها أي ظروف تشديد أو ظروف تخفيف وتنظر في ظروف كل من المحكوم عليه والجريمة؛

(ج) تنظر، بالإضافة إلى العوامل المذكورة في الفقرة ١ من المادة ٧٨، في جملة أمور منها مدى الضرر الحاصل، ولا سيما الأذى الذي أصاب المجنى عليه وأسرته، وطبيعة السلوك غير المشروع المرتكب والوسائل التي استخدمت لارتكاب الجريمة؛ ومدى مشاركة المحكوم عليه؛ ومدى القصد؛ والظروف المتعلقة بالطريقة والزمان والمكان؛ وسن المحكوم عليه وحظه من التعليم وحالته الاجتماعية والاقتصادية.

٢ - علاوة على العوامل المذكورة أعلاه، تأخذ المحكمة في الاعتبار، حسب الاقتضاء، ما يلي:

(أ) ظروف التخفيف من قبيل:

‘١’ الظروف التي لا تشكل أساسا لاستبعاد المسئولية الجنائية كقصور القدرة العقلية أو الإكراه؛

‘٢’ سلوك المحكوم عليه بعد ارتكاب الجرم، بما في ذلك أي جهود بذلها لتعويض المجنى عليه أو أي تعاون أبداه مع المحكمة؛

---

\* نظرت اللجنة التحضيرية في القواعد المتصلة بالباب ٧ في دورتها الرابعة.

(ب) ظروف التشديد؛

- ١' أي إدانات جنائية سابقة بجرائم هي من اختصاص المحكمة أو تماثلها؛
  - ٢' إساءة استعمال السلطة أو الصفة الرسمية؛
  - ٣' ارتكاب الجريمة إذا كان المجنى عليه مجردا على وجه الخصوص من أي وسيلة للدفاع عن النفس؛
  - ٤' ارتكاب الجريمة بقسوة زائدة أو تعدد المجنى عليهم؛
  - ٥' ارتكاب الجريمة بدافع ينطوي على التمييز وفقا لأي من الأسس المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٢١ من النظام الأساسي؛
  - ٦' أي ظروف لم تذكر ولكنها تعد بحكم طبيعتها مماثلة لتلك المذكورة أعلاه.
- ٣ - يجوز إصدار حكم بالسجن المؤبد حينما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة بالمحكوم عليه، بوجود ظرف أو أكثر من ظروف التشديد.

## ٢-٧ القاعدة

١ - لدى قيام المحكمة بتحديد ما إذا كانت تأمر بفرض غرامة بمحض الفقرة ٢ (أ) من المادة ٧٧، وعند تحديدها قيمة الغرامة المفروضة، تقرر المحكمة ما إذا كانت عقوبة السجن كافية أم غير كافية، مع إيلاء الاعتبار على النحو الواجب للقدرة المالية للشخص المدان، بما في ذلك أي أوامر بالمصادرة وفقا للفقرة ٢ (ب) من المادة ٧٧، وأي أوامر بالتعويض وفقا للمادة ٧٥، حسب الاقتضاء. وتأخذ المحكمة في اعتبارها، بالإضافة إلى العوامل المشار إليها في القاعدة ١-٧، ما إذا كان الدافع إلى الجريمة هو الكسب المالي الشخصي وإلى أي مدى كان ارتكابها بهذا الدافع.

٢ - تحدد قيمة مناسبة للغرامة الموقعة بمحض الفقرة ٢ (أ) من المادة ٧٧. وتحقيقا لهذه الغاية، تولي المحكمة الاعتبار بصفة خاصة، علاوة على العوامل المشار إليها آنفا، لما ينجم عن الجريمة من ضرر وإصابات، فضلا عن المكاسب النسبية التي تعود على الجاني من ارتكابها. ولا تتجاوز القيمة الإجمالية بحال من الأحوال ما نسبته ٧٥ في المائة من قيمة ما يمكن تحديده

من أصول، سائلة أو قابلة للتصريف، وأموال يملكها الشخص المدان، بعد خصم مبلغ مناسب يفي بالاحتياجات المالية للشخص المدان ومن يعولهم.

٣ - لدى القيام بفرض الغرامة، تعطي المحكمة للشخص المدان مهلة معقولة يدفع خلالها الغرامة. ويجوز أن تسمح له بتسديدها في مبلغ إجمالي دفعه واحدة أو على دفعات خلال تلك الفترة.

٤ - ولدى فرض الغرامة، يكون للمحكمة خيار أن تخسيبها وفقاً لنظام الغرامات اليومية. وفي هذه الحالة، لا تقل المدة عن ٣٠ يوماً كحد أدنى ولا تتجاوز خمس سنوات كحد أقصى، وتقرر المحكمة المبلغ الإجمالي وفقاً للفقرتين ١ و ٢ من هذه القاعدة. وتقوم بتحديد قيمة الدفعات اليومية في ضوء الظروف الشخصية للشخص المدان، بما في ذلك الاحتياجات المالية لمن يعولهم.

٥ - وفي حالة عدم تسديد الشخص المدان الغرامة المفروضة عليه وفقاً للشروط المبينة أعلاه، يجوز للمحكمة اتخاذ التدابير المناسبة عملاً بالقاعدة [...] ووفقاً لأحكام المادة ١٠٩ من النظام الأساسي. وفي الحالات التي يستمر بها عدم التسديد الإرادي، يجوز هيئة رئاسة المحكمة، بناءً على طلب منها أو بناءً على طلب من المدعي العام، ونتيجة اقتناعها باستنفاد جميع تدابير الإنفاذ المتاحة، وكملاذاً آخر، تمديد مدة السجن لفترة لا تتجاوز ربع تلك المدة أو خمس سنوات، أيهما أقل. وتراعي هيئة الرئاسة في تحديد فترة التمديد هذه قيمة الغرامة الموقعة، والمسددة منها. ولا ينطبق التمديد على حالات السجن مدى الحياة ولا يجوز أن يؤدي التمديد إلى أن تتجاوز فترة السجن الكلية مدة ٣٠ عاماً.

٦ - تقوم هيئة رئاسة المحكمة، من أجل البت فيما إذا كانت ستأمر بالتمديد وتحديد طول الفترة التي ستأمر بها، بعقد جلسة مغلقة لغرض الحصول على آراء الشخص المدان وآراء المدعي العام. ويحق للشخص المدان أن يطلب مساعدة محام.

٧ - ولدى فرض الغرامة، تنبه المحكمة الشخص المدان إلى أن عدم تسديد الغرامة وفقاً للشروط المحددة أعلاه قد يؤدي إلى تمديد مدة السجن على النحو المبين في هذه القاعدة.

### **القاعدة ٣-٧**

١ - في أي جلسة من جلسات الاستماع تعقد للنظر في إصدار أمر بالمصادرة، تستمع دائرة المحكمة، وفقاً لأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٧٦ والقاعدتين ١-٦ (هـ)

و ٦ - ٢١ ، إلى الأدلة المتعلقة بتحديد ماهية العائدات أو الأموال أو الأصول المحددة التي قد يرجع الحصول عليها بشكل مباشر أو غير مباشر إلى ارتكاب الجريمة، ومكانتها.

٢ - إذا علمت دائرة المحكمة قبل جلسة الاستماع أو في أثنائها بوجود أي طرف ثالث حسن النية يبدو أن له اهتماما بالعائدات أو الأموال أو الأصول ذات الصلة، يجوز لها أن تخطر هذا الطرف الثالث بالمثلول.

٣ - يجوز للمدعي العام، والشخص المدان، وأي طرف ثالث حسن النية مهتم بالعائدات أو الأموال أو الأصول ذات الصلة أن يقدم أدلة تمت بصلة للقضية.

٤ - يجوز لدائرة المحكمة، بعد أن تنظر في أي أدلة مقدمة، أن تصدر أمرا بالمصادرة فيما يتعلق بعائدات أو أموال أو أصول محددة إذا تبين لها أنه قد تم الحصول على هذه العائدات أو الأموال أو الأصول بشكل مباشر أو غير مباشر من جراء ارتكاب الجريمة.

#### القاعدة -٤

يجوز لإحدى دوائر المحكمة، قبل إصدار أمر عملا بالفقرة ٢ من المادة ٧٩، أن تطلب إلى ممثل الصندوق أن يقدموا إليها ملاحظاتهم خطيا أو شفويا.

## الباب \*٨ الاستئناف وإعادة النظر<sup>(٧٧)</sup>

### الفرع ١ أحكام عامة

#### القاعدة ١-٨ القواعد المنظمة للإجراءات القانونية المتبعة في دائرة الاستئناف

يطبق، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، الجزءان ٥ و ٦ من النظام الأساسي، والقواعد من ذال إلى ذال المنظمة للإجراءات القانونية وتقديم الأدلة في الدائرة التمهيدية والدائرة الابتدائية على الإجراءات المتبعة في دائرة الاستئناف.

### الفرع ٢ الاستئنافات ضد الإدانة والتبرئة والعقوبة وأوامر جبر الضرر

#### القاعدة ٢-٨ الاستئناف

(أ) يجوز، رهنا بالقاعدة الفرعية (ب)، رفع استئناف ضد قرار بالإدانة أو التبرئة اتخاذ بمقتضى المادة ٧٤، أو عقوبة صادرة بمقتضى المادة ٧٦، أو أمر بغير الضرر صادر بمقتضى المادة ٧٥، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف بالقرار أو الحكم أو الأمر بغير الضرر.

(ب) يجوز لدائرة الاستئناف تجديد الفترة المبينة في القاعدة الفرعية (أ)، لسبب وجيه، عند تقديم طلب من الطرف متلمس لرفع الاستئناف.

(ج) يقدم إخطار الاستئناف إلى المسجل.

---

\* نظرت اللجنة التحضيرية في القواعد المتصلة بالباب ٨ في دورتها الرابعة.

(٧٧) يلزم إجراء مناقشة إضافية للقواعد المتصلة بالباب ٨.

(د) في حالة عدم تقديم طلب الاستئناف على الوجه المبين في القاعدتين الفرعيتين (أ) و (ج)، يصبح نهائياً ما تصدره الدائرة الابتدائية من قرار أو حكم أو أمر بغير الضرر.

### **القاعدة ٣-٨ إجراءات الاستئناف**

- (أ) يقوم المسجل، عند تقديم إخطار بالاستئناف بمقتضى القاعدة ٢-٨، بتحويل سجل المحاكمة إلى دائرة الاستئناف.
- (ب) يقوم المسجل بإخطار جميع الأطراف التي شاركت في الإجراءات القانونية أمام الدائرة الابتدائية بأنه قد تم تقديم إخطار بالاستئناف.

### **القاعدة ٤-٨ وقف الاستئناف**

- (أ) يجوز لأي طرف قدم استئنافاً أن يوقف الاستئناف في أي وقت قبل صدور الحكم. وفي تلك الحالة يقدم إلى المسجل إخطاراً خطياً بوقف الاستئناف، ويخطر المسجل الأطراف الأخرى بأن ذلك الإخطار قد قدم.
- (ب) إذا قدم المدعي العام إخطاراً بالاستئناف باسم شخص مدان وفقاً للفقرة ١ (ب) من المادة ٨١، فعلى المدعي العام أن يقدم، قبل تقديم أي إخطار بوقف الاستئناف، بإبلاغ الشخص المدان بأنه يعتزم وقف الاستئناف لمنحه الفرصة لمواصلة إجراءات الاستئناف.

### **القاعدة ٥-٨ الحكم في الاستئنافات ضد أوامر جبر الضرر**

- (أ) يجوز للدائرة الاستئناف أن تبرم أو تنقض أو تعديل أمراً بغير الضرر بمقتضى المادة ٧٥.
- (ب) يصدر حكم دائرة الاستئناف وفقاً للفقرتين ٤ و ٥ من المادة ٨٣.

### الفرع ٣

#### الاستئنافات ضد القرارات الأخرى

##### القاعدة ٦-٨

###### الاستئنافات التي لا تتطلب إذنا من المحكمة

- (أ) يجوز رفع استئناف بمقتضى الفقرة ٣ (ج) <sup>٢</sup> من المادة ٨١، أو الفقرة ١ (أ) أو (ب) من المادة ٨٢، في موعد لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف بالقرار.
- (ب) يجوز رفع استئناف بمقتضى الفقرة ١ (ج) من المادة ٨٢، في موعد لا يتجاوز يومي عمل<sup>(٧٨)</sup> من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف بالقرار.
- (ج) تطبق الفقرتان الفرعيتان (ج) و (د) من القاعدة ٢-٨ على الاستئناف المقدم بمقتضى الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب).

##### القاعدة ٧-٨

###### الاستئنافات التي تتطلب إذنا من المحكمة

- (أ) عندما يرغب طرف ما في أن يستأنف قرارا صدر بمقتضى الفقرة ١ (د) أو الفقرة ٢ من المادة ٨٢، يقدم ذلك الطرف، في غضون خمسة أيام عمل من إخطاره بذلك القرار، طلبا خطيا إلى الدائرة التي أصدرت القرار، بين فيه الأسباب التي يستند إليها في طلبه لكي يحصل على إذن بالاستئناف.
- (ب) تصدر الدائرة قرارها وتحظر جميع الأطراف التي شاركت في الإجراءات القانونية التي صدر بسببها القرار المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ)<sup>(٧٩)</sup>.

(٧٨) أعرت بعض الوفود عن تفضيلها لتمديد الموعد النهائي لفترة أطول من ذلك.

(٧٩) هناك حاجة لتوضيح مفهوم "الطرف" وكفالة اتساق المصطلحات المستخدمة في جميع القواعد الإجرائية.

## ٨-٨ القاعدة إجراءات الاستئناف

- (أ) يحيل المسجل إلى دائرة الاستئناف، بمجرد تقديم إخطار بالاستئناف بمقتضى القاعدة ٦-٨ أو بمجرد صدور الإذن بالاستئناف بمقتضى القاعدة ٧-٨، سجل الدعوى المرفوعة أمام الدائرة التي صدر عنها القرار المرفوع ضده الاستئناف.
- (ب) يرسل المسجل إخطارا بالاستئناف إلى جميع الأطراف التي شاركت في الإجراءات القانونية أمام الدائرة التي صدر عنها القرار المرفوع ضده الاستئناف.
- (ج) تكون إجراءات الاستئناف خطيبة ما لم تقرر دائرة الاستئناف عقد جلسة استماع.
- (د) تُعقد في أسرع وقت ممكن جلسة الاستماع للاستئناف.
- (هـ) يجوز للطرف مقدم الاستئناف أن يطلب، عند رفع الاستئناف، أن يكون للاستئناف مفعول الإيقاف وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٨٢.

## ٩-٨ القاعدة وقف الاستئناف

يجوز لأي طرف قدم إخطارا بالاستئناف بمقتضى المادة ٦-٨ أو حصل على إذن من دائرة باستئناف قرار بمقتضى القاعدة ٧-٨، أن يوقف الاستئناف في أي وقت قبل صدور الحكم. وفي تلك الحالة، يقدم إلى المسجل إخطارا خطيا بوقف الاستئناف. ويقوم المسجل بإبلاغ الأطراف الأخرى بتقديم ذلك الإخطار.

## ١٠-٨ القاعدة إصدار حكم في دعاوى الاستئناف

- (أ) يجوز لدائرة الاستئناف أن تبرم أو تنقض أو تعدل قراراً مستأنفاً بمقتضى الفرع ٣.
- (ب) يصدر حكم دائرة الاستئناف وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٨٣.

## الفرع ٤

### إعادة النظر في الإدانة أو العقوبة

#### القاعدة ١١-٨

##### طلب إعادة النظر

- (أ) يقدم طلب إعادة النظر المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٨٤ في صورة خطية وتبين فيه أسبابه. ويجوز أن تقدم معه مستندات تؤيده قدر الإمكان.
- (ب) تتخذ القرار بشأن جدارة الطلب بالاعتبار أغلبية قضاة دائرة الاستئناف ويكون مؤيداً بأسباب خطية.
- (ج) يرسل إخطار بالقرار إلى مقدم الطلب و، وبقدر المستطاع، إلى جميع الأطراف الذين شاركوا في الإجراءات.

#### القاعدة ١٢-٨

##### قرار إعادة النظر

- (أ) تعقد الدائرة المختصة، في موعد تقرره هي وتبلغه إلى مقدم الطلب وإلى جميع الأطراف الذين تلقوا الإخطار بموجب القاعدة ١١-٨ (ج)، جلسة استماع لتقرير ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في الإدانة أو العقوبة.
- (ب) لعقد جلسة الاستماع، تمارس الدائرة المختصة جميع صلاحيات الدائرة الابتدائية مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، وذلك عملاً بالباب ٦ من النظام الأساسي والقواعد من ١-٦ إلى ٤٢-٦.
- (ج) قرار إعادة النظر تنظمه الأحكام الواجبة التطبيق للفقرة ٤ من المادة ٨٣.

## الفرع ٥

### تعويض الشخص المقبوض عليه أو المدان

#### القاعدة ١٣-٨

- (أ) من رغب في الحصول على تعويض لأي من الأسباب المشار إليها في المادة ٨٥، يقدم طلباً خطياً إلى هيئة رئاسة المحكمة التي تعين دائرة مولفة من ثلاثة قضاة من

المحكمة لدراسة الطلب. يجب ألا يكون أي من هؤلاء القضاة الثلاثة قد شارك في اتخاذ قرار سابق للمحكمة فيما يتعلق بمقام الطلب.

(ب) يقدم طلب التعويض في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ إخطار مقدم الطلب بقرار المحكمة فيما يتعلق بما يلي:

‘١’ عدم مشروعية القبض على الشخص أو احتجازه. موجب الفقرة ١ من المادة ٨٥؛

‘٢’ نقض الإدانة. موجب الفقرة ٢ من المادة ٨٥؛

‘٣’ حدوث خطأ قضائي جسيم وواضح. موجب الفقرة ٣ من المادة ٨٥.

(ج) يتضمن طلب التعويض الأسباب الداعية إلى تقديمها، ومبلغ التعويض المطلوب.

(د) يكون مقدم طلب التعويض الحق في الاستعانة بمحام عند تقديمها لطلبه.

## ١٤-٨ القاعدة

(أ) يحال إلى المدعي العام طلب التعويض وأي ملاحظات مكتوبة أخرى يقدمها مقدم الطلب لكنه تناح للمدعي العام فرصة الرد خطيا. ويبلغ مقدم الطلب بأي ملاحظات يقدمها المدعي العام.

(ب) تعقد الدائرة المؤلفة. موجب القاعدة ١٣-٨ (أ) جلسة استماع أو تبت في الموضوع بناء على الطلب المقدم وأية ملاحظات خطية من المدعي العام ومقدم الطلب. ويجب عقد جلسة الاستماع إذا ما طلب ذلك المدعي العام أو مقدم الطلب.

(ج) يتخذ القرار بأغلبية القضاة. ويبلغ بالقرار المدعي العام ومقدم الطلب.

## ١٥-٨ القاعدة

لتحديد مبلغ التعويض، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٨٥، فإن الدائرة المؤلفة. موجب القاعدة ١٣-٨ (أ) تأخذ في الاعتبار ما ترتب على الخطأ القضائي الجسيم والواضح من آثار على الحالة الشخصية والأسرية والاجتماعية والمهنية لمقدم الطلب.

## \*الباب ٩ التعاون الدولي والمساعدة القضائية

### القواعد المتعلقة بالمادة ٨٧ (طلبات التعاون: أحكام عامة)

#### ١-٩

#### هيئات المحكمة المختصة بإحالة وتلقي الرسائل المتعلقة بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية

(أ) لدى إنشاء المحكمة، وفي أعقاب ذلك يحصل مسجل المحكمة من الأمين العام للأمم المتحدة على أي رسائل تقدمها الدول عملا بالفقرتين ١ (أ) و ٢ من المادة ٨٧؛

(ب) يقوم المسجل بإحالة طلبات التعاون الصادرة عن دوائر المحكمة، ويتلقي الردود والمعلومات والوثائق من الدول الموجه إليها الطلب. ويقوم مكتب المدعي العام بإحالة طلبات التعاون المقدمة من المدعي العام، ويتلقي الردود والمعلومات والوثائق من الدول الموجه إليها الطلب؛

(ج) يتلقى المسجل جميع الرسائل الواردة من الدول فيما يتعلق بتغييرات لاحقة على الهيئات الوطنية المختصة التي خولتها تلقي طلبات التعاون، وكذلك فيما يتعلق بتغيير اللغة التي تقدم بها طلبات التعاون، ويتيح، عند الطلب، هذه المعلومات للدول الأطراف حسب الاقتضاء؛

(د) تسرى أحكام القاعدة الفرعية (ب) من هذه القاعدة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، عندما تطلب المحكمة معلومات أو وثائق أو غيرها من أشكال التعاون والمساعدة من منظمة حكومية دولية؛

(هـ) يحمل المسجل الرسائل المشار إليها في القاعدتين الفرعيتين (أ) و (ج) والقاعدة ٢-٩ (ب)، حسب الاقتضاء، إلى هيئة رئاسة المحكمة أو إلى مكتب المدعي العام، أو كليهما.

\* نظرت اللجنة التحضيرية في القواعد المتصلة بالباب ٩ في دورتها الرابعة.

## القاعدة ٢-٩ قنوات الاتصال

- (أ) توفر الرسائل المتعلقة بالهيئة الوطنية المخولة بتلقي طلبات التعاون المحددة لدى التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، جميع المعلومات ذات الصلة بهذه الهيئات؛
- (ب) عندما يطلب إلى منظمة حكومية دولية تقديم مساعدة إلى المحكمة بموجب الفقرة ٦ من المادة ٨٧، يقوم المسجل، عند اللزوم، بطلب المشورة من قنوات الاتصال التي حددهما ويحصل على جميع المعلومات ذات الصلة بالموضوع.

## القاعدة ٣-٩

### اللغة التي تحددها الدول الأطراف في إطار الفقرة ٢ من المادة ٨٧

- (أ) عندما تستعمل الدولة الطرف الموجه إليها الطلب أكثر من لغة رسمية واحدة، يمكنها أن تحدد، عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، إمكانية تحرير طلبات التعاون وأى وثائق داعمة بأى من لغاتها الرسمية؛
- (ب) إذا لم تقم الدولة الطرف الموجه إليها الطلب باختيار لغة الاتصال مع المحكمة عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، فإنها تحرر طلبات التعاون بإحدى بلغتي العمل بالمحكمة أو ترفق بها ترجمة إلى إحدى هاتين اللغتين عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٨٧.

## القاعدة ٤-٩

### لغة طلبات الموجهة إلى الدول غير الأطراف

إذا لم تقم دولة غير طرف، قبلت تقديم المساعدة للمحكمة في إطار الفقرة ٥ من المادة ٨٧، باختيار لغة لتقديم هذه الطلبات، تحرر طلبات التعاون بإحدى لغتي العمل بالمحكمة أو ترفق بها ترجمة إلى إحدى هاتين اللغتين.

## القاعدة ٥-٩

### التغييرات في قنوات الاتصال أو لغات كتابة طلبات التعاون

- (أ) يُخطر المسجل خطياً، وفي أقرب فرصة، بالتغييرات المتعلقة بقنوات الاتصال أو باللغة التي حددهما الدولة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٨٧؛

(ب) تسرى هذه التغييرات على طلبات التعاون التي تقدمها المحكمة في الوقت المتفق عليه بين المحكمة والدولة أو، في حال عدم وجود مثل هذا الاتفاق، بعد ٤٥ يوما من تلقي المحكمة إنذارا بذلك، وفي جميع الأحوال دون المساس بالطلبات الحالية أو الطلبات الجاري النظر فيها.

### **قواعد متصلة بالمادة ٨٩ (تقديم الأشخاص إلى المحكمة)**

#### **القاعدة ٦-٩**

#### **الطعن في مقبولية الدعوى أمام محكمة وطنية**

عندما تنشأ الحالة المبينة في الفقرة ٢ من المادة ٨٩، ودون مساس بأحكام المادة ١٩ والقواعد من [...] إلى [...] بشأن الإجراءات التي تتطبق على حالات الطعن في اختصاص المحكمة أو في مقبولية دعوى معينة، فإن دائرة المحكمة التي تنظر في هذه الدعوى، إذا كان قرار القبولية لا يزال يتنتظر البث فيه، تتخذ الخطوات للحصول من الدولة الموجه إليها الطلب على جميع المعلومات ذات الصلة بشأن الطعن المقدم من الشخص المعين على أساس مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين.

#### **القاعدة ٧-٩**

#### **طلب العبور بوجوب الفقرة ٣ (هـ) من المادة ٨٩**

(أ) يجوز للمحكمة في الحالات المبينة وصفتها في الفقرة ٣ (هـ) من المادة ٨٩ تقديم طلب العبور بجميع الوسائل التي لها القدرة على توصيل السجلات الخطية؛

(ب) في حالة انقضاء المهلة الزمنية المنصوص عليها في الفقرة ٣ (هـ) من المادة ٨٩ والإفراج عن الشخص المعين، لا يحول هذا الإفراج دون القبض على الشخص المعين في وقت لاحق وفقا لأحكام المادة ٩٢ أو المادة ٨٩.

#### **القاعدة ٨-٩**

#### **إمكانية التقديم المؤقت**

عقب إجراء المشاورات المشار إليها في الفقرة ٤ من المادة ٨٩، يجوز للدولة الموجه إليها الطلب تقديم الشخص المطلوب وفقا لشروط تحدد فيما بعد بين الدولة المقدم إليها الطلب والمحكمة. ويبقى الشخص المذكور في هذه الحالة رهن الحبس الاحتياطي خلال فترة

مثوله أمام المحكمة وينقل إلى الدولة الموجه إليها الطلب. مجرد أن يصبح مثوله أمام المحكمة غير مطلوب، وذلك في أجل لا يتجاوز موعد إتمام الإجراءات على أكثر تقدير.

## ٩-٩ القاعدة

### ترتيبات التقديم للمحكمة

- (أ) تقوم الدولة الموجه إليها الطلب على الفور بإبلاغ المسجل عندما يصبح في الإمكان تقديم الشخص المطلوب إلى المحكمة؛
- (ب) يقدم الشخص المعنى إلى المحكمة في الموعد وبالطريقة المتفق عليهما بين سلطات الدولة الموجه إليها الطلب وبين المسجل؛
- (ج) إذا حالت الظروف دون تقديم هذا الشخص في الموعد المتفق عليه، تتفق سلطات الدولة الموجه إليها الطلب مع المسجل على موعد وأسلوب جديدين لتقديم الشخص إلى المحكمة؛
- (د) يظل المسجل على اتصال بسلطات الدولة المضيفة فيما يتعلق بالترتيبات اللازمة لتقديم الشخص المعنى.

### القاعدة ص ص (القاعدة ٩-٩ مكررا)

(أ) رهنا بالفقرة (ب)، إذا أفرج عن الشخص المقدم إلى المحكمة من الحبس الاحتياطي لديها لكونها غير مختصة، أو لكون الدعوى غير مقبولة. بوجب الفقرة ١ (ب) أو الفقرة (ج) أو الفقرة (د) من المادة ١٧، أو لعدم اعتماد التهم. بوجب المادة ٦١، أو لترئسة الشخص في المرحلة الابتدائية أو مرحلة الاستئناف، أو لأي سبب آخر، فإنه يجوز للمحكمة أن تتخذ بأسرع ما يمكن ما تراه ملائماً من الترتيبات لنقل الشخص، بعدأخذ رأيه، إلى الدولة الملزمة بإيوائه، أو إلى دولة أخرى توافق على إيوائه، أو إلى الدولة التي طلبت تسليمه بعد موافقة الدولة التي قدمته أصلاً. وفي هذه الحالة، تسهل الدولة المضيفة النقل وفقاً للاتفاق المشار إليه في الفقرة ٢ من المادة ٣ ولترتيبات ذات الصلة<sup>(٨٠)</sup>.

(ب) إذا قررت المحكمة عدم قبول الدعوى. بوجب الفقرة ١ (أ) من المادة ١٧، فإنها تتخذ ما يلزم من ترتيبات لنقل الشخص إلى الدولة التي كان التحقيق أو الملاحقة

---

<sup>(٨٠)</sup> أثيرت مسألة ما إذا كان على القاعدة أن تزيد توضيح وجوب عدم تسليم شخص ما إلى دولة ثالثة دون موافقة الدولة التي قامت بتسليمه أصلاً.

القضائية لديها أساساً لنجاح الطعن في المقبولية، ما لم تطلب الدولة التي قدمت الشخص أصلاً عودته.

#### **قاعدة متصلة بالمادة ٩٠ (تعدد الطلبات)**

##### **القاعدة ١٠-٩**

##### **تعدد الطلبات في سياق طعن في مقبولية الدعوى**

في الحالات المبينة في الفقرة ٨ من المادة ٩٠، ترسل الدولة الموجه إليها الطلب إخطاراً بقرارها إلى المدعي العام ليتصرف بمقتضى الفقرة ١٠ من المادة ١٩.

#### **قاعدة متصلة بالمادة ٩١ (مضمون طلب القبض والتقديم)**

##### **القاعدة ١١-٩**

##### **ترجمة الوثائق المرفقة بطلب التقديم**

لأغراض الفقرة (١) من المادة ٦٧، ووفقاً للقاعدة ١٥-٥ (أ) يُشفع الطلب المقدم بموجب المادة ٩١، حسب الاقتضاء، بترجمة لطلب القبض أو حكم الإدانة، كما يُشفع بترجمة لنص جميع أحكام النظام الأساسي ذات الصلة، إلى لغة يجيد الشخص المعنى فهمها والتكلم بها تماماً الإجادة.

#### **قاعدتان متصلتان بالمادة ٩٢ (القبض الاحتياطي)**

##### **القاعدة ١٢-٩**

##### **المهلة الزمنية لتقديم الوثائق بعد القبض الاحتياطي**

لأغراض الفقرة ٣ من المادة ٩٢، تحدد مهلة تسلیم الدولة الموجه إليها الطلب لطلب التقديم والمستندات المؤيدة لهذا الطلب في ٦٠ يوماً من تاريخ القبض الاحتياطي.

##### **القاعدة ١٣-٩**

##### **إحالة الوثائق المؤيدة للطلب**

عندما يوافق الشخص على تقديمها إلى المحكمة وفقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٩٢، وتشرع الدولة الموجه إليها الطلب في تقديم هذا الشخص إلى المحكمة، لا تكون المحكمة مطالبة بتقدیم الوثائق المبينة في المادة ٩١، ما لم تطلب الدولة الموجه إليها الطلب غير ذلك.

## قواعد متصلة بالمادة ٩٣ (أشكال أخرى للتعاون)

### القاعدة ١٤-٩

#### إرافق تعليمات عن تحرير النفس بالطلب للشهادة

عند تقديم طلب لشول شاهد بموجب الفقرة ١ (هـ) من المادة ٩٣، ترفق المحكمة تعليمات بشأن القاعدة المتعلقة بتحرير النفس (القاعدة ٩-٦) لتزويذ الشاهد المعين بها، على أن تكون بلغة يجيدها هذا الشخص فيما وطلاقة<sup>(٨١)</sup>.

### القاعدة ١٥-٩

#### نقل الشخص الموضع رهن الحبس الاحتياطي

(أ) تتولى السلطات الوطنية المعنية بالاتصال مع المسجل وسلطات الدولة المضيفة الترتيبات المتعلقة بنقل الشخص الموضع رهن الحبس الاحتياطي إلى المحكمة وفقا لأحكام الفقرة ٧ من المادة ٩٣؛

(ب) يكفل المسجل تنظيم عملية النقل على الوجه السليم، بما فيه الإشراف على الشخص المعين أثناء وجوده رهن الحبس الاحتياطي لدى المحكمة؛

(ج) للشخص الموضع رهن الحبس الاحتياطي لدى المحكمة الحق في أن يشير أمام دائرة المحكمة ذات الصلة المسائل المتعلقة بشرط احتجازه؛

(د) بعد تحقيق الأغراض المتواخدة من نقل الشخص الموضع رهن الحبس الاحتياطي، يقوم المسجل، وفقا لأحكام الفقرة ٧ (ب) من المادة ٩٣، بإجراء ترتيبات عودة هذا الشخص إلى الدولة الموجه إليها الطلب.

### القاعدة ١٦-٩

#### الضمادات المقدمة من المحكمة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩٣

يمكن لدائرة المحكمة التي تنظر في الدعوى أن تقرر تقديم الضمادات المبينة في الفقرة ٢ من المادة ٩٣ بمعرفتها الخاصة أو بطلب من المدعي العام أو الدفاع أو الشاهد أو الخبر المعنى. وبعد أن تأخذ في الاعتبار آراء المدعي العام والشاهد أو الخبر المعنى، ويجوز لدائرة المحكمة، إذا رأت ذلك مناسباً، أن تطلب إلى الجني عليهم أو مثليهم الإدلاء بأرائهم وأن تنظر فيها قبل البت في مسألة الضمادات.

(٨١) ينبغي إعادة النظر في هذه القاعدة في ضوء المناقشة المتعلقة بالقاعدة ٩-٦.

## ١٧-٩ التعاون المطلوب من المحكمة

- (أ) وفقاً لأحكام الفقرة ١٠ من المادة ٩٣، وتتماشياً مع أحكام المادة ٩٦، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، يجوز لدولة من الدول أن تihil إلى المحكمة طلباً للتعاون مع المحكمة أو لتقديم المساعدة إليها، سواء مترجمًا أو مصحوباً بترجمة إلى إحدى لغتي العمل في المحكمة<sup>(٨٢)</sup>؛
- (ب) ترسل الطلبات المبينة في القاعدة الفرعية (أ) إلى المسجل، الذي يتولى إحالتها سواء إلى المدعي العام أو إلى الدائرة المعنية، حسب الاقتضاء؛
- (ج) في حالة اتخاذ تدابير للحماية في نطاق المعنى الوارد في المادة ٦٨، ينظر المدعي العام أو دائرة المحكمة، حسب الاقتضاء، في آراء الدائرة التي أصدرت الأمر بهذه التدابير وآراء المحني عليه أو الشاهد ذي الصلة، قبل البت في الطلب؛
- (د) إذا تعلق الطلب المذكور بوثائق أو أدلة على النحو المبين في الفقرة الفرعية ١٠ (ب) <sup>٢</sup> من المادة ٩٣، يحصل المدعي العام أو دائرة المحكمة، حسب الاقتضاء، على موافقة كتابية من الدولة ذات الصلة قبل الشروع في النظر في الطلب؛
- (هـ) إذا قررت المحكمة الموافقة على طلب دولة ما بالتعاون معها أو تقديم المساعدة إليها، ينفذ هذا الطلب، قدر الإمكان، على أساس الإجراءات التي تتحملها فيه الدولة الطالبة ومع الإذن بحضور الأشخاص المحددين في الطلب المذكور.

## ١٨-٩ القاعدة

- (أ) يجوز لدائرة المحكمة التي تنظر في القضية أن تأمر بالنقل المؤقت من دولة التنفيذ إلى مقر المحكمة لأي شخص حكمت عليه المحكمة وكانت بحاجة إلى شهادة يدللي بها أو مساعدة أخرى يقدمها. ولا تسري أحكام الفقرة ٧ من المادة ٩٣؛
- (ب) يكفل مسجل المحكمة سلامه سير نقل المحكوم عليه، بالاتصال مع سلطات دولة التنفيذ. وعند قضاء أغراض النقل، تعين المحكمة الشخص المحكوم عليه إلى دولة التنفيذ؛
- (ج) يحتفظ بالشخص رهن الحبس الاحتياطي أثناء فترة مثوله أمام المحكمة. وتخصم كامل فترة احتجازه في مقر المحكمة من مدة الحكم المتبقية عليه.

---

(٨٢) سيعاد النظر في مسألة ما إذا كان ينبغي أن تشير الفقرة إلى لغتي العمل أو إلى اللغات الرسمية وذلك في ضوء حصيلة المناقشات المتعلقة بالباب ٤.

**قاعدة متصلة بالمادة ٩٨ (التعاون فيما يتعلق بالتنازل عن الحصانة والموافقة على تقديم)**

**القاعدة ١٩-٩**

**تطبيق المادة ٩٨**

لدى قيام الدولة الموجه إليها الطلب بأخطار المحكمة بأن طلب تقديم أو مساعدة يشير مشكلة في التنفيذ فيما يتعلق بأحكام المادة ٩٨، توفر هذه الدولة جميع المعلومات ذات الصلة لمساعدة المحكمة على تطبيق أحكام المادة ٩٨. ويجوز لجميع الدول الثالثة أو الدول المرسلة المعنية تقديم معلومات إضافية لمساعدة المحكمة<sup>(٨٣)</sup>.

**قاعدتان متصلتان بالمادة ١٠١ (قاعدة التخصيص)**

**القاعدة ٢٠-٩**

**تقديم الآراء بشأن المسائل المتعلقة بالفقرة ١ من المادة ١٠١**

يجوز للشخص المقدم إلى المحكمة إبداء آراء بشأن ما يراه من انتهاك لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٠١.

**القاعدة ٢١-٩**

**تمديد أجل التقديم**

عندما تطلب المحكمة الإعفاء من الشروط المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١٠١، يجوز للدولة الموجه إليها الطلب أن تطلب إلى المحكمة الحصول على آراء الشخص المقدم إلى المحكمة وتزويد الدولة المذكورة بها.

---

<sup>(٨٣)</sup> قد يقدم أحد الوفود إضافة إلى القاعدة المتعلقة بالمادة ٩٨.

## \* الباب ١٠ بدء النفاذ

**القواعد المتصلة بالمادة ١٠٣ (دور الدول في تنفيذ أحكام السجن) والمادة ٤ (تغيير دولة التنفيذ المعنية)**

### القاعدة ١-١٠ الاتصالات بين المحكمة والدول

تنطبق القاعدة من [...] إلى [...]<sup>٨٤</sup> حسب الاقتضاء على الاتصالات التي تجري بين المحكمة وإحدى الدول فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بتنفيذ العقوبات، ما لم يتطلب السياق غير ذلك.

### القاعدة ٢-١٠ الجهاز المسؤول بموجب أحكام الباب ١٠

تمارس هيئة الرئاسة مهام المحكمة المندرجة في نطاق الباب ١٠ من النظام الأساسي، ما لم ينص في هذه القواعد على خلاف ذلك.

### القاعدة ٣-١٠ قائمة دول التنفيذ

(أ) ينشئ المسجل قائمة بالدول التي تبدي استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم ويتولى أمر هذه القائمة؛

(ب) لا تدرج هيئة الرئاسة دولة من الدول في القائمة المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة ١٠٣ في حالة عدم موافقتها على الشروط التي تقرن بها هذه الدولة قبولها.

ويجوز لهيئة الرئاسة قبل البت في الأمر أن تطلب أي معلومات إضافية تراها من تلك الدولة؛

(ج) يجوز للدولة التي تقرن قبولها بشروط أن تسحب هذه الشروط في أي وقت. وتخضع أية تعديلات على هذه الشروط أو إضافة إليها لقرار هيئة الرئاسة؛

---

\* نظرت اللجنة التحضيرية في القواعد المتصلة بالباب ١٠ في دورتها الرابعة.

(٨٤) القواعد المتعلقة بتنفيذ الباب ٩.

(د) يجوز للدولة أن تخطر المسجل في أي وقت بانسحابها من القائمة. ولا يؤثر هذا الانسحاب على تنفيذ الأحكام بالنسبة للأشخاص الذين تكون الدولة قد قبلتهم بالفعل؛

(هـ) يجوز للمحكمة الدخول في ترتيبات ثنائية مع الدول بهدف تحديد إطار لقبول السجناء الصادرة ضدهم أحكام من المحكمة. وتنتمي هذه الترتيبات مع أحكام النظام الأساسي.

#### القاعدة ١٠ - ٤ مبادئ التوزيع العادل

لأغراض الفقرة ٣ من المادة ١٠٣، تشمل مبادئ التوزيع العادل ما يلي:

- (أ) مبدأ التوزيع الجغرافي العادل؛
- (ب) ضرورة أن تناح لكل دولة مدرجة في القائمة فرصة إيواء بعض الأشخاص المحكوم عليهم؛
- (ج) عدد الأشخاص المحكوم عليهم الذين آوهم بالفعل تلك الدولة وسائر دول التنفيذ؛
- (د) أية عوامل أخرى ذات صلة.

#### القاعدة ٥ - ١٠ النظر في تسليم الشخص المحكوم عليه إلى دولة التنفيذ

لا يتم تسليم الشخص المحكوم عليه من المحكمة إلى الدولة المعينة للتنفيذ ما لم يكتسب القرار المتعلق بالإدانة والقرار المتعلق بالعقوبة الدرجة القطعية.

#### القاعدة ٦ - ١٠ آراء الشخص المحكوم عليه

(أ) تخطر هيئة الرئاسة الشخص المحكوم عليه خطيا بأئمها تنظر في تعيين دولة للتنفيذ. ويقدم الشخص المحكوم عليه كتابة إلى هيئة الرئاسة، في غضون المهلة التي تحددها، ما يعن له من آراء في هذا الشأن؛

(ب) يجوز لهيئة الرئاسة أن تأذن للشخص المحكوم عليه بعرض آرائه شفهيا؛

(ج) تتيح هيئة الرئاسة للشخص المحكوم عليه ما يلي:

‘١’ أَن يساعدَه، حسب الاقتضاء، مُتَرْجِم شفوي قدِير وَأَن يَسْتَعِين بِكُلِّ  
مَا يَلْزَم مِن الترجمة لِعَرْض آرائِه؛

‘٢’ أَن يُمْنَح الْوَقْت الكافِي والتسهيلات الالزامِة لِلإعداد لِعَرْض آرائِه.

## القاعدة ٧-١٠ المعلومات المتعلقة بتعيين دولة التنفيذ

لدى إخطار هيئة الرئاسة الدولة المعينة للتنفيذ بقرارها تقوم بإبلاغ هذه الدولة أيضاً  
بالمعلومات والوثائق التالية:

- (أ) اسم الشخص المحكوم عليه وجنسيته وتاريخ ومكان ميلاده؛
- (ب) نسخة من الحكم النهائي بالإدانة والعقوبة المفروضة؛
- (ج) مدة العقوبة والتاريخ الذي تبدأ فيه والمدة المتبقية تنفيذه منها؛
- (د) أية معلومات لازمة عن الحالة الصحية للشخص المحكوم عليه، بما في ذلك كل ما يتلقاه من علاج طبي، وذلك بعد الاستماع إلى آرائه.

## القاعدة ٨-١٠ رفض التعيين في حالة معينة

في حالة رفض إحدى الدول في حالة معينة تعينها للتنفيذ من قبل هيئة الرئاسة،  
يجوز لـهيئة الرئاسة تسمية دولة أخرى.

## القاعدة ٩-١٠ تسليم الشخص المحكوم عليه إلى دولة التنفيذ

- (أ) يخطر المسجل المدعي العام والشخص المحكوم عليه بالدولة المعينة للتنفيذ الحكم؛
- (ب) يسلم الشخص المحكوم عليه إلى دولة التنفيذ في أسرع وقت ممكن بعد إبداء الدولة المعينة للتنفيذ قبولاً؛
- (ج) يكفل المسجل إجراء عملية النقل على الوجه المناسب بالتشاور مع السلطات في دولة التنفيذ والدولة المضيفة؛

**القاعدة ١٠-١٠****المور العابر**

- (أ) لا حاجة إلى ترخيص إذا نقل الشخص المحكوم عليه بطريق الجو ولم يتقرر المبوط في إقليم دولة المور العابر. وفي حالة المبوط غير المقرر في إقليم دولة المور العابر، تقوم تلك الدولة، في حدود ما تسمح به من إجراءات القانون الوطني، بوضع الشخص المحكوم عليه رهن الحبس الاحتياطي إلى حين تلقيها طلبا بالمرور العابر على النحو المنصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه القاعدة أو طلبا بموجب الفقرة ١ من المادة ٨٩، أو المادة ٩٢.
- (ب) تأذن الدول الأطراف، إلى الحد الممكن، بموجب الإجراءات المتبعة في القانون الوطني، باحتياز الشخص المحكوم عليه أراضيها في مرور عابر وتنطبق أحكام الفقرة ٣ (ب) و (ج) من المادة ٨٩، والمادتين ١٠٥ و ١٠٨ وأي قواعد متصلة بهما، حسب الاقتضاء، ويشفع بطلب المور العابر لهذا نسخة من الحكم النهائي بالإدانة والعقوبة المفروضة.

**القاعدة ١١-١٠****التكاليف**

- (أ) تتحمل دولة التنفيذ التكاليف العادية لتنفيذ العقوبة في إقليم هذه الدولة؛
- (ب) تتحمل المحكمة سائر التكاليف، بما فيها تكاليف نقل الشخص المحكوم عليه والتكاليف المشار إليها في الفقرة ١ (ج) و (د) و (هـ) من المادة ١٠٠.

**القاعدة ١٢-١٠****تغيير الدولة المعينة للتنفيذ**

- (أ) يجوز ل الهيئة الرئاسة، بناء على قرار نابع منها أو بطلب من الشخص المحكوم عليه أو من المدعي العام، أن تتصرف في أي وقت وفقا لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٠٤؛
- (ب) يقدم طلب الشخص المحكوم عليه أو المدعي العام كتابة وتبين فيه الأسباب التي يبني عليها طلب النقل.

**القاعدة ١٣-١٠****الإجراء الذي يتبع لتغيير الدولة المعينة للتنفيذ**

١ - يجوز ل الهيئة الرئاسة قبل اتخاذ قرار بتغيير الدولة المعينة للتنفيذ القيام بما يلي:

- (أ) طلب آراء من دولة التنفيذ؛

- (ب) النظر في إفادات الشخص المحكوم عليه والمدعي العام الخطية أو الشفهية؛
  - (ج) النظر في رأي الخبراء الخطبي أو الشفهي فيما يتعلق بجملة أمور من بينها الشخص المحكوم عليه؛
  - (د) الحصول على أي معلومات أخرى ذات صلة من جميع المصادر الموثوقة بها.
- ٢ - تنطبق أحكام القاعدة ٦-١٠ (ج)، حسب الاقتضاء.

#### **القاعدة ١٤-١٠**

في حالة رفض هيئة الرئاسة النقل، تقوم بأسرع ما يمكن بإبلاغ الشخص المحكوم عليه، والمدعي العام، والمسجل بقرارها والأسباب التي دعت إليه، وتقوم أيضاً بإبلاغ دولة التنفيذ.

#### **قاعدة متصلة بالمادة ١٠٥ (تنفيذ العقوبة)**

#### **القاعدة ١٥-١٠**

(أ) لعقد أية جلسة استماع منصوص عليها في القاعدة ١١-٨، تصدر الدائرة المختصة في المحكمة أمرها مسبقاً بوقت كافٍ لكي يتسعى نقل الشخص المحكوم عليه إلى مقر المحكمة، حسب الاقتضاء؛

- (ب) تُخطر دولة التنفيذ دون تأخير بما تقرره المحكمة؛
- (ج) تسري أحكام القاعدة ٩-١٠ (ج).

#### **قاعدة متصلة بالمادة ١٠٦ (الإشراف على تنفيذ الأحكام وأوضاع السجن)<sup>(٨٥)</sup>**

#### **القاعدة ١٦-١٠**

١ - للإشراف على تنفيذ أحكام السجن:

---

(٨٥) ينبغي أن تراعى في الترتيب المتعلق بالاستضافة مسألة القواعد التنظيمية لمرحلة ما قبل المحاكمة المتعلقة بالحبس الاحتياطي في سجن توفره الدولة الضيفة، هي والقواعد التنظيمية المتصلة باحتجاز الأشخاص المحكوم عليهم الذين يظلون في سجن توفره الدولة الضيفة. وينبغي أن ينص هذا الترتيب على الكيفية التي يمارس بها المحتجز حقه في رفع شكوى إلى قاضي المحكمة بشأن ظروف الاحتجاز.

- (أ) تكفل الرئاسة، بالتشاور مع دولة التنفيذ، احترام أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٠٦ لدى وضع الترتيبات المناسبة لكي يمارس أي شخص محكوم عليه حقه في الاتصال بالمحكمة بشأن أوضاع السجن؛
- (ب) يجوز للرئيسة، عند اللزوم، أن تطلب من دولة التنفيذ أو من أي مصادر موثوق بها أية معلومات أو أي تقرير أو رأي لأهل الخبرة؛
- (ج) يجوز لها، حسب الاقتضاء، تفويض قاض من المحكمة أو أحد موظفيها مسؤولية الاجتماع، بعد إخطار دولة التنفيذ، بالشخص المحكوم عليه والاستماع إلى آرائه، في غياب السلطات الوطنية؛
- (د) يجوز لها، حسب الاقتضاء، أن تمنح دولة التنفيذ فرصة للتعليق على الآراء التي يعرب عنها الشخص المحكوم عليه بموجب القاعدة الفرعية (ج).
- ٢ - عندما يكون الشخص المحكوم عليه مؤهلاً للاستفادة من أحد البرامج التي يقدمها السجن أو للتتمتع بحق ما يتتيحه القانون المحلي للدولة التنفيذ، على نحو قد يستتبع قيامه ببعض النشاط خارج السجن، تُبلغ دولة التنفيذ الرئيسة ذلك ومعه أية معلومات أو ملاحظات ذات صلة، حتى تتمكن المحكمة من ممارسة مهمتها الإشرافية.

#### قاعدة متصلة بالمادة ١٠٧ (نقل الشخص عند إتمام مدة الحكم)

##### القاعدة ١٧-١٠

لأغراض تنفيذ تدابير التغريم أو المصادر، وتدابير التعريض التي تأمر بها المحكمة، يجوز ل الهيئة الرئاسة، في أي وقت أو قبل انقضاء الوقت المحدد لإتمام المدة التي يقضيها الشخص المحكوم عليه بفترة ٣٠ يوماً على الأقل، أن تطلب إلى دولة التنفيذ أن تخيل إليها المعلومات المتعلقة باعتزام تلك الدولة إذن للشخص المعنى بالبقاء في إقليمها أو المكان الذي تعتزم نقل هذا الشخص إليه.

#### قواعد متصلة بالمادة ١٠٨ (القيود على المقاضاة أو العقوبة على جرائم أخرى)

##### القاعدة ١٨-١٠

(أ) لأغراض تطبيق المادة ١٠٨، حين ترغب دولة التنفيذ في ملاحقة الشخص المحكوم عليه قضائياً أو محاكمة أو توقيع العقوبة عليه فيما يتعلق بأي سلوك ارتكبه ذلك الشخص قبل نقله، تخطر الدولة هيئة الرئاسة بما تعتبره وتخيل إليها الوثائق التالية:

- ١' بيانا بوقائع القضية وتكييفها القانوني؛
- ٢' نسخة من جميع الأحكام القانونية المنطبقية، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بقانون التقادم والعقوبات المنطبقية؛
- ٣' نسخة من جميع الأحكام، وأوامر القبض، وسائر الوثائق التي لها نفس القوة، أو من سائر الأوامر القضائية القانونية التي تعتمد الدولة إنفاذها؛
- ٤' بروتوكولا يتضمن آراء الشخص المحكوم عليه التي تم الحصول عليها بعد إعطائه معلومات كافية بشأن الإجراءات؛
- (ب) في حالة تقديم دولة أخرى طلبا للتسليم، تحيل دولة التنفيذ الطلب بأكمله إلى هيئة رئاسة المحكمة، مشفوعا ببروتوكول يشتمل على آراء الشخص المحكوم عليه التي تم الحصول عليها بعد إعطائه معلومات كافية بشأن طلب التسلیم؛
- (ج) يجوز لـ هيئة رئاسة المحكمة في جميع الحالات أن تطلب إلى دولة التنفيذ أو الدولة التي تطلب التسلیم أي وثيقة أو معلومات إضافية؛
- (د) إذا سلمت الشخص إلى المحكمة دولة غير دولة التنفيذ أو الدولة التي تطلب تسليمها، تشاور هيئة الرئاسة مع الدولة التي سلمت الشخص وتأخذ في الاعتبار أية آراء تبديها هذه الدولة.

#### **القاعدة ١٩-١٠**

- (أ) يبلغ المدعي العام بأي معلومات أو وثائق محالة إلى هيئة رئاسة المحكمة بموجب القاعدة ٢٠-١٠، وله أن يقدم تعليقاته؛
- (ب) يجوز لـ هيئة الرئاسة أن تقرر عقد جلسة؛

#### **القاعدة ٢٠-١٠**

- (أ) تتخذ هيئة الرئاسة قرارا بأسرع ما يمكن. ويخطر بهذا القرار جميع من شاركوا في الإجراءات.
- (ب) إذا تعلق الطلب المقدم في إطار القاعدة ٢٠-١٠ (أ) أو (ب) بتنفيذ حكم، يجوز أن يقضي الشخص المحكوم عليه ذلك الحكم في الدولة التي تحددها المحكمة لتنفيذ الحكم الذي أصدرته أو يسلم للدولة ثالثة ولا يكون ذلك إلا بعد قضاء كامل مدة العقوبة التي قررها المحكمة، رهنا بأحكام المادة ١١٠ في النظام الأساسي.

(ج) لا يجوز ل الهيئة رئاسة المحكمة أن تأذن بالتسليم المؤقت للشخص المحكوم عليه إلى دولة ثالثة لأغراض الملاحقة القضائية أو المحاكمة إلا إذا تلقت تأكيدات تراها كافية بأن المحكوم عليه سيقع رهن الحبس الاحتياطي في الدولة الثالثة وسيتم نقله إلى الدولة المسؤولة عن إنفاذ الحكم الصادر عن المحكمة بعد الملاحقة القضائية.

#### ٢١-١٠ القاعدة

تنطبق أحكام القواعد من ٢٠-١٠ إلى ٢٢-١٠ على الفقرة ٣ من المادة ١٠٧،  
حسب الاقتضاء.

#### ٢٢-١٠ القاعدة

تطلب هيئة رئاسة المحكمة من دولة التنفيذ إبلاغها بأي حادث هام يتعلق بالمحكوم عليه، وبأي إجراءات قضائية تتخذ ضد هذا الشخص لحوادث وقعت في وقت لاحق لنقله.

#### قواعد متصلة بالمادة ١٠٩ (تنفيذ تدابير التغريم والمصادرة وأوامر التعويض)

#### ٢٣-١٠ القاعدة

لأغراض تنفيذ أوامر الغرامات والمصادرة والتعويض، تطلب هيئة رئاسة المحكمة،  
حسب الاقتضاء، التعاون والتخاذل تدابير بشأن التنفيذ، وفقا للباب ٩، كما تحيل نسخا من الأوامر ذات الصلة إلى أي دولة يبدو أن للشخص المحكوم عليه صلة مباشرة بها إما بحكم جنسيته أو محل إقامته الدائم أو إقامته العادة، أو بحكم المكان الذي توحد فيه أصول وأموال المحكوم عليه أو التي يكون للمجنى عليه هذه الصلات بها. وتبلغ هيئة رئاسة المحكمة الدولة،  
حسب الاقتضاء، بأي مطالبات من طرف ثالث أو بعدم ورود مطالبة من شخص تلقى إخطارا بأي إجراءات تمت عملا بالمادة ٧٥ من النظام الأساسي.

#### ٢٤-١٠ القاعدة

تبلغ هيئة رئاسة المحكمة، عند قيامها بوجوب القاعدة ٢٣-١٠ بإحالة نسخ من أوامر التعويض إلى دول أطراف، هذه الدول بأنه لا يجوز للسلطات الوطنية عند تنفيذ أوامر التعويض أن تعذر التعويض الذي حدده المحكم، أو نطاق أو مدى أي ضرر، أو خسارة، أو إصابة تبت المحكمة في أمرها، أو المبادئ المنصوص عليها في الأمر، وأن عليها أن تسهل تنفيذ هذا الأمر.

**القاعدة ٢٥-١٠**

تبلغ هيئة رئاسة المحكمة، عند قيامها وفقاً للمادة ١٠٩ والقاعدة ١٠٣-٢٣ بإحالة نسخ من الأحكام الموقعة فيها غرامات إلى دول أطراف لغرض تنفيذها، هذه الدول بأنه لا يجوز للسلطات الوطنية عند تنفيذ الغرامات الموقعة أن تعدل هذه الغرامات.

**القاعدة ٢٦-١٠**

تبت هيئة رئاسة المحكمة، بعد التشاور، حسب الاقتضاء، مع المدعي العام، والشخص المحكوم عليه، والجني عليهم أو ممثلיהם القانونيين والسلطات الوطنية للدولة التنفيذ أو أي طرف ثالث يهمه الأمر، أو مثلي الصندوق الاستئماني المنصوص عليه في المادة ٧٩ من النظام الأساسي، في جميع المسائل المتصلة بالتصريف في ممتلكات المحكوم عليه أو أصوله القابلة للتصریف أو توزيعها عن طريق تنفيذ أمر أصدرته المحكمة.

**القاعدة ٢٧-١٠**

تقديم هيئة رئاسة المحكمة المساعدة للدولة التنفيذ، عند الطلب، في تقديم أي إخطار ذي صلة بشأن الشخص المحكوم عليه أو أي شخص آخر ذي صلة بالموضوع، أو في تنفيذ أي تدبير آخر لازم لتنفيذ الأمر بموجب إجراءات القانون الوطني للدولة التنفيذ<sup>(٨٦)</sup>.

**القاعدة ٢٨-١٠**

في جميع الأحوال، عندما تبت هيئة رئاسة المحكمة في توزيع ممتلكات المحكوم عليه أو أصوله أو أمواله أو التصرف فيها، فإنها تعطي الأولوية لتنفيذ التدابير المتعلقة بتعويض الجني عليهم<sup>(٨٧)</sup>.

**قواعد متصلة بالمادة ١١٠ (إعادة المحكمة النظر في شأن تخفيض العقوبة)****القاعدة ٢٩-١٠**

(أ) لتطبيق الفقرة ٣ من المادة ١١٠، يقوم قضاة دائرة الاستئناف الثلاثة الذين تعينهم تلك الدائرة بعقد جلسة لأسباب استثنائية ما لم تقر الدائرة خلاف ذلك في قضية بعينها. وتعقد جلسة مع المحكوم عليه، الذي يجوز أن يساعده محامي، مع توفير ما قد يلزم

<sup>(٨٦)</sup> يحال إلى الجنبي عليه المعنى نسخة من أمر حبر الضرر الصادر عملاً بالمادة ٧٥ من النظام الأساسي، وسيجري إقرار هذا الحكم بعد إجراء مناقشات بشأن الباب ٦ من النظام الأساسي.

<sup>(٨٧)</sup> سيجري إقرار هذا الحكم بعد إجراء مناقشات بشأن المادة ٧٥ من النظام الأساسي.

من ترجمة شفوية. ويدعو قضاة دائرة الاستئناف الثلاثة المدعي العام والدولة القائمة بتنفيذ أي عقوبة منصوص عليها في المادة ٧٧ أو أي أمر بمحير الضرر عملاً بالمادة ٧٥ وإلى الحد المستطاع، يدعون المحني عليهم أو ممثلهم القانونيين الذين شاركوا في الإجراءات إلى المشاركة في الجلسة أو تقديم ملاحظات خطية. ويجوز في ظروف استثنائية، عقد جلسة عن طريق التخاطب بواسطة الفيديو أو في دولة التنفيذ تحت إشراف قاض توفره دائرة استئناف المحكمة.

(ب) يقوم نفس قضاة دائرة الاستئناف الثلاثة بإبلاغ القرار وأسبابه في أقرب وقت ممكن إلى جميع الذين شاركوا في إجراءات إعادة النظر.

#### القاعدة ٣٠ - ١٠

(أ) لتطبيق الفقرة ٥ من المادة ١١٠، يضطلع قضاة دائرة الاستئناف الثلاثة، الذين تعينهم تلك الدائرة، بإعادة النظر في مسألة تخفيض العقوبة كل ثلاث سنوات، ما لم تحدد الدائرة فترة أقل في قرار تتخذه عملاً بأحكام الفقرة ٣ من المادة ١١٠، ويجوز لقضاة دائرة الاستئناف الثلاثة، في حالة حدوث تغير كبير في الظروف، السماح للمحكوم عليه بطلب إعادة النظر في تخفيض العقوبة في غضون فترة ثلاث سنوات أو في غضون فترة أقل يحددونها هم.

(ب) للقيام بأي عملية إعادة نظر بموجب الفقرة ٥ من المادة ١١٠، يدعو قضاة دائرة الاستئناف الثلاثة، الذين تعينهم تلك الدائرة، الشخص المحكوم عليه أو محامييه، والمدعي العام، والدولة القائمة بتنفيذ أي عقوبة منصوص عليها في المادة ٧٧ أو أي أمر بمحير الضرر عملاً بالمادة ٧٥ وإلى الحد المستطاع يدعون المحني عليهم أو ممثلهم القانونيين الذين شاركوا في الإجراءات، إلى تقديم بيانات خطية، ويجوز لقضاة دائرة الاستئناف الثلاثة أيضاً أن يقرروا عقد جلسة.

(ج) يبلغ القرار وأسبابه في أقرب وقت ممكن إلى جميع من شاركوا في إجراءات إعادة النظر.

## القاعدة ٣١-١٠<sup>(٨٨)</sup>

لدى إعادة النظر في مسألة تحفيض العقوبة عملاً بالفقرتين ٣ و ٥ من المادة ١١٠، يراعي قضاة دائرة الاستئناف الثلاثة المعايير المدرجة في الفقرة ٤ (أ) و (ب) من المادة ١١٠ والمعايير التالية:

- (أ) تصرف المحكوم عليه أثناء احتجازه بما يظهر انصرافاً حقيقياً عن جرمه؛
- (ب) احتمال إعادة دمج المحكوم عليه في المجتمع واستقراره فيه بنجاح؛
- (ج) احتمال ألا يؤدي الإفراج المبكر عن المحكوم عليه إلى درجة كبيرة من عدم الاستقرار الاجتماعي وتقدير المصالحة، بالنظر إلى الوقت الذي انقضى لتطبيع الأوضاع الاجتماعية في الإقليم الذي حدثت فيه الجريمة<sup>(٨٩)</sup>؛
- (د) أي إجراء مهم يتخذه المحكوم عليه لصالح المجنى عليهم وأي أثر يلحق بالمجنى عليهم وأسرهم من جراء الإفراج المبكر؛
- (هـ) الظروف الشخصية للمحكوم عليه، بما في ذلك تدهور حالته البدنية أو العقلية، أو تقدمه في السن.

---

(٨٨) صيغاقتراح التالي في مشاورات غير رسمية أجريت أثناء الدورة التي عقدتها اللجنة التحضيرية في شهر آذار/مارس ٢٠٠٠ بغرض دمج القاعدتين الفرعيتين (ب) و (ج) من القاعدة ٣١-١٠ المشار إليها أعلاه. ولكن لم يتسع الوقت لإتمام المناقشات بهذا الصدد:

### ”الخيار ١“

”(ب) احتمال إعادة دمج المحكوم عليه في المجتمع واستقراره فيه بنجاح، وكذلك في ضوء البيئة الاجتماعية للإقليم الذي حدثت فيه الجريمة؛“

### ”الخيار ٢“

”(ب) احتمال إعادة دمج المحكوم عليه في المجتمع واستقراره فيه بنجاح، وكذلك في ضوء البيئة الاجتماعية للإقليم الذي حدثت فيه الجريمة، ولا سيما إذا كان الإفراج المبكر عن المحكوم عليه لن يؤدي إلى عدم الاستقرار الاجتماعي أو يهدد المصالحة بدرجة كبيرة؛“

(٨٩) تسائل بعض الوفود عما إذا كان من المناسب أن يطلب من المحكمة أن تقيم المسائل السياسية.

قاعدة متصلة بالمادة ١١١ (الفرار)

القاعدة ٣٢-١٠

(أ) في حالة فرار المحكوم عليه تخطر دولة التنفيذ مسجل المحكمة بذلك في أقرب وقت ممكن عن طريق أي وسيلة لها القدرة على توصيل السجلات الخطية وتتصرف الرئيسة حينئذ وفقا للباب ٩ من النظام الأساسي.

(ب) ييد أنه إذا وافقت الدولة التي يوجد بها المحكوم عليه، على تقديمها إلى دولة التنفيذ، عملا باتفاقات دولية أو بقوانينها الوطنية، تبلغ دولة التنفيذ مسجل المحكمة بذلك خطيا. ويقدم الشخص إلى دولة التنفيذ في أقرب وقت ممكن، وبالتشاور عند اللزوم مع مسجل المحكمة الذي يتعين عليه أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، تقديم طلبات لنقل المحكوم عليه إلى الدول المعنية، وفقا للقاعدة ١٠-١٠.

وتحمل المحكمة تكاليف تقديم المحكوم عليه إذا لم تتول مسؤوليتها أية دولة.

(ج) إذا قدم المحكوم عليه إلى المحكمة عملا بالباب ٩ من النظام الأساسي، تنقله المحكمة إلى دولة التنفيذ. ييد أنه يجوز للرئيسة، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدعي العام أو دولة التنفيذ الأولى ووفقا للمادة ١٠٣ والقواعد ٦-١٠ إلى ٩-١٠، أن تعين دولة أخرى، بما في ذلك الدولة التي فر المحكوم عليه إلى إقليمها.

(د) وفي كل الأحوال، تخصم كامل فترة الاحتجاز في إقليم الدولة التي احتجز فيها الشخص المحكوم عليه بعد فراره، حيثما انطبقت القاعدة الفرعية (ج)، وفترة الاحتجاز في مقر المحكمة بعد أن تسلمه الدولة التي عثر عليه فيها، من مدة الحكم المتبقية عليه.